



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُلُّ شَيْءٍ لِّلّٰهِ كُلُّهُ  
كُلُّ شَيْءٍ بِنَعْمٰتِهِ كُلُّهُ  
الْكَوْنُ بِنَعْمٰتِهِ كُلُّهُ  
الْجَاهِلُونَ بِنَعْمٰتِهِ كُلُّهُ

الْعَصَابُونَ

شَكَرٌ

الْمُدْعَى مَعْتَدِي الْعَذَابِ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ

كَذَلِكَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحرير مبانی الأحكام

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

مكتب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الوعظي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
6	تحريٌّ ميَّاني لأحكام المجلد 3
6	هوية الكتاب
6	اشارة
8	كتاب القصاص
8	اشارة
10	كتاب القصاص
10	الفصل الأول في قصاص النفس(1).
54	شروط القصاص
118	الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به
142	الفصل الثالث: في القسامنة
166	الفصل الرابع: في أحكام القصاص
201	الفصل الخامس: في قصاص الأطراف
256	المحتويات
268	تعريف مركز

# تَحْرِيرُ مَبَانِي الْأَحْكَامِ الْمَجْلِدُ ٣

## هُوَاةُ الْكِتَاب

تَحْرِيرُ مَبَانِي الْأَحْكَام

تقرير لباحث آيه الله العظمى المرجع الدينى الشيخ شمس الدين الواقعى (دام ظله)

القصاص

مؤلف: السيد عبدالستار كامل موسوي

المجلدات: 4

ص: 1

اِشارة



كتاب القصاص

اشارة

ص: 3



## كتاب القصاص

وفيه فصول:

### الفصل الأول في قصاص النفس (١).

---

(١) قالوا في القصاص: قصّ يقصّ الشعر، ونحوه أي قطعه، وقصّ يقصّ قصصاً عليه الخبر حدثه به، وقصّ يقصّ قصصاً وقصصاً أثره تبعه وقصصه مقاصدة بما كان قبله، أو وقع به القصاص وجازاه و فعل به فعله، وفي المجمع: القصاص بالكسر اسم لاستيفاء والمجازاة قبل الجنائية مَنْ قُتِلَ، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، وأصله اقتداء الأثر، فكان المقصّ يتبع أثر العجاني، فيفعل مثل ما فعله، فيجرح مثل جرمه، ويقتل مثل قتله ونحو ذلك [\(١\)](#).

وكيفما كان فقد وقع البحث في الفقه عنه بالمعنى المعروف في اللغة والعرف، لكونه موضوعاً للأحكام الشرعية والتکلیفیة والوضعیة، فعلى هذا عقدت له أبحاثاً لبيان الأسباب الموجبة له، وكذا شروطه وما يثبت به وكيفية استيفائه النفس، وأخرى في ما دون النفس من الطرف .

ص: 5

---

١- مجمع البحرين / مادة قصاص .

المسألة 1: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً، فيما إذا ترتب القتل عليه، بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة، وإن لم يكن قاصداً القتل ابتداءً<sup>(1)</sup>.

---

وأما القصاص للنفس فقد ذكرت له أسبابه الموجبة إزهاق النفس المحترمة عمداً وبشرائطه المقررة التي سوف نأتي على بيانها منصلاً.

(1) القصاص تارة يكون في النفس، وأخرى ما دون ذلك، والمراد من القصاص هو الانتقام من الجاني مثل ما جنى، فيفعل مثل فعله.

وموجب القصاص هو إزهاق النفس المكافئة على نحو العمد، ويتحقق العمد بأن يكون قاصداً للقتل بما يقتل ولو نادراً، ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى: «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّاهِرُونَ»<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ذلك الإجماع والسنن ووردت فيها روايات كثيرة بحيث وصلت حد الاستفاضة، وقد ادعى التواتر.

منها: صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: سأله عن الخطاء الذي فيه الديمة والكفارة فهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الديمة والكفارة»<sup>(2)</sup>، هذا كما ذكره السيد الاستاذ الاعظم (قدس سره) كما في السنن المذكور لأن هذا العمل عادة يتربt عليه القتل – أي الضرب بالحديدة – فيعد من القتل العمدي ولو لم يقصد القتل، أما إذا قصد

ص: 6

1- سورة البقرة الآية / 179 .

2- الوسائل باب 11 من أبواب القصاص في النفس ح 9.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا الْقَتْلُ وَلَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ قاتلاً عادة، كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بَعْدَ خَفِيفٍ أَوْ رَمَاهُ بِحَصَّةٍ فَاقْتُلَ مَوْتَهُ، لَمْ يَتَحَقَّقْ بِهِ مَوْجِبُ الْقَصَاصِ (1).

---

ذلك فبأي شيء ضربه فيصدق عليه القتل العمدى، ولا خصوصية للحديث .

ومنها: صحيحة أبي العباس وزيارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن العمد أن يتعمد فيقتله بما يقتل مثله، والخطاء أن يتعمده ولا يريده قتله بما لا يقتل مثله، والخطاء الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(1)</sup> ويظهر من الرواية حيث قيده «بما لا يقتله» يصدق عليه العمد وإن لم يكن قصده القتل بعد إن كانت الآلة قتالة .

(1) بما أنه لا يتحقق العمد منه في القتل فلا يصدق عليه قاتلاً، كما مررت الرواية، وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت له أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطاء ثم أخذ حصاة صغيرة فرمي بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطاء الذي لا شك فيه، والعمر الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»<sup>(2)</sup>.

خلاصة الكلام أن العمد هو أن يرمي الشخص متعمداً بشيء يقتل غالباً ولو لم يقصد القتل، وكذا يصدق القتل بشيء يقتل به نادراً إذا كان من قصده القتل وقتل، أمّا إذا رمى بشيء لا يقتل مثله إلا نادراً ولم يكن من قصده القتل أو رمى أشياء آخر فأصاب الإنسان فمات فهو يعد خطاء .

ص: 7

1- الوسائل باب 11 من أبواب القصاص في النفس ح 11 .

2- الوسائل باب 11 من أبواب القصاص في النفس ح 7.

المسألة 2: كما يتحقق القتل العمد فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتواته فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه، فمات بذلك بعد مدة من الزمن، ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمد<sup>(1)</sup>.

---

(1) لأنّه يصدق عليه عرفاً قتل العمد، لأنّ الملاك في القتل العمد هو أن يصدر منه العمل بقصد الموت ولو لم يقصد ذلك، ولكن بما أنه يترتب عليه الموت غالباً فيصدق عليه العمد أيضاً.

وبعبارة أخرى فالقتل العمد هو أن يتحقق بما يقصد به البالغ العاقل فعله للقتل وإن كان فعله بما لا يكون قاتلاً غالباً إذا ترتب القتل عليه، كما إذا قصد قتل إنسان بشيء يكون صالحًا للقتل نادراً كما في الجواهر: بل لم أجده فيه خلافاً وإن أرسل، بل في كشف اللثام نسبة إلى ظاهر الأكثر<sup>(1)</sup>، لأنّ موضوع القصاص هو قتل العمد، وهو يتحقق بما ذكرنا.

وبعبارة أدق قد يكون حصول القتل المباشرة، وقد يكون بالتسبيب لحصول تحقق القتل العمد في كلٍّ منهما، لأن ملاك العمد هو ايجاد عمل يكون نتيجته الموت غالباً وهو متتحقق في كلا الموردين، وفي المورد نوع من التسبيب، فهو من مصاديق القتل العمد لأنّه قصد إلى الفعل الذي يترتب عليه الموت غالباً.

ص: 8

---

.42/13- الجواهر

المسألة 3: لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية<sup>(1)</sup>، وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من ال�لاك فعلى الملكي القصاص<sup>(2)</sup>.

المسألة 4: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرمه كذلك فمات عليه القصاص، وإن كان متمكناً من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره<sup>(3)</sup>.

---

(1) لأنّ الموت عرفاً مستند إلى نفسه لا إلى الملكي، فلا يتحقق حينئذٍ موجب القصاص، وهل يجب على الملكي الديمة، هناك قولان في المسألة .الأول: يجب لأنّه هو الجاني بألقائه في النار، وعدم الخروج عمداً لا يسقط الضمان .

الثاني: أنه لا يجب أيضاً ولا دية على الملكي، لأنّه ب�能ته من الخروج وبقائه في النار هو الذي أهلك نفسه وأتلفها، وهذا هو الأقوى، نعم الديمة على ما أحرقته النار منه إلى أول آزمنة إمكان خروجه على الملكي، وبعبارة أخرى الموت مستند إلى نفسه لا إلى الملكي، فلا يتحقق موجب القصاص .

(2) وذلك لتحقيق موضوع القصاص وهو القتل العمدى .

(3) قد يقال إن المقتضي لإحراقه وإهراق روحه هو النار وفعل القاتل هو من قبيل إيجاد ما هو الشرط، فكما في صورة عدم الخروج إبقاء للشرط كذلك المقام، ولذا عبر الشهيد الثاني في مسالكه: هناك مسائل متشابهة للأطراف أحدها إذا طرحته في النار، فإنّ لم يمكنه الخروج منها بأن كان في حفيرة لا يقدر على الخروج منها على ذلك الوجه، أو ضعيف الحركة فقهerte النار، أو مكتوفاً نحو ذلك، فلا إشكال في القود، لأنّ النار على هذا الوجه مما يقتل، وإن أمكنه الخروج، وذلك قد يعلم من قبله بأن يقول، إنّي قادر على الخروج ولست بخارج، أو بالقرائن المفيدة للعلم، بأنّ كان وقوعه نفسه فلا قود، لأنّه أعاذه على نفسه، وهل تثبت الديمة؟ فيه قولان:

أحدهما: الشوت لأنّه هو الجناني بألقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجناني، كما لو جرّحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات، فإنّه ضامن .

والثاني: أنّه لا دية عليه أيضاً، وهو الذي اختاره المصتني وقبله الشيخي المبسوط، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد إليها، ويفارق المجروح إذا لم يداو نفسه بأنّ السراية عنه حصلت ولم يزد ذلك بترك التداوي، السراية، وليس كذلك للملقي في النار عنه بإحرق متجدد، لأنّ المداواة هو إيجاد للمانع ولا فرق في استئناد الموت إلى شخص بين كونه موجوداً أو مبقياً للشرط وكونه غير موجود للمانع وغير رافع له .

وبعبارة أخرى في استئناد القتل إلى الشخص يكفي كونه الجزء الأخير للعلة التامة مستنداً إليه، ولا يعتبر كونه أزيد، فاستئناد القتل في الصورتين يكون إلى نفس المقتول لتركه للخروج وعدم المداواة لنفسه .

والحق هو الأول فما ذكره صاحب المسالك من قوله: لأنّها استأنفت أطرافاً غير الأول فمحل تأمل، بل هو دخيل في تحقق الموت، ولكن الموت لم يستند إلى ترك المداواة، فإن الموت من آثار المقتضي، والمداواة دخيلة في المانع فإذا لم يوجد الأول باختياره، فلا أثر مستند إلى المقتضي، يقول الاستاذ الأعظم (قدس سره): فإنّ الموجود إنما ينشأ من الموجود ويترتب عليه ولا يستند إلى أمر عدمي فالقتل عند عدم المداواة يستند إلى المحرق أو الجارح دون المقتول، وذلك نظير من قتل شخصاً وكان المقتول متمكناً من الدفاع عن نفسه ولم يدفع حتى قتل فإنه لا يُشكّ في استئناد القتل إلى القاتل دون المقتول، نعم لا شك في أن المقتول في كلتا الصورتين قد أرتكب محراً، لأنّه لم يحفظ نفسه مع تمكّنه وهذا لا ينافي استئناد القتل إلى غيره<sup>(1)</sup>،

ص: 10

المسألة 5: إذا جنى عمداً ولم تكن الجنائية ممّا تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل، ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسرقة فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود، ولكنه لا يخلو من إشكال<sup>(1)</sup>، بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد .

المسألة 6: لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله أو كان مما يترب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود<sup>(2)</sup>.

---

والمسألة اتفاقية بأنّ على القاتل القصاص .

(1) لأنّ المشهور ذهب إلى أن السرقة في الجنائية العمدية مضمونة وإن لم تكن مقصودة فيثبت القصاص إذا سرت، ولكن عدم القصاص لأنّه لم يكن من قصده القتل ولا كون الفعل مما يترب عليه القتل، فإذاً لا يصدق عليه قتل العمد فلا قصاص، لأنّه بحكم شبيه العمد<sup>(1)</sup>، كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) لأنّه لا يكون قاصداً للقتل ولم يكن الفعل قاتلاً، عادة كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة صغيرة فاتفاق موته، وسيأتي شرح شبيه العمد .

(2) قد عرفت ذلك لأنّ قصده القتل وفعل عاماً فعليه القود، وحينئذٍ إذا لم يكن مما يقتل، فلا يصدق عليه القتل العمد فلا قود، وفي المسالك: هذا جاري على قاعدة العمد السابقة، فإنّ الواقع من فعله، فإنّ كان مما يقتل غالباً فهو متعمد للقتل، وإن لم يقتل غالباً فهو قتل مقصود له، فكان شبيه عمد، وهذا إذا لم يقصد به لقتله وإلا كان عمداً<sup>(2)</sup> وقال في التحرير: لو ألقى نفسه من شاهق على إنسانٍ وكان الواقع مما يقتل غالباً أو نادراً مع تصدر الملقي نفسه إلى إتلاف الأسفل فهلك الأسفل وجب على الملقي نفسه، وإن لم يقتل غالباً

ص: 11

. 1 - المباني / 2 / 7

. 2 - المسالك / 15 / 75 .

وأماماً إذا لم يقصد به القتل ولم يكن مما يقتل عادة، فلا قود عليه وأماماً إذا مات الملقي فدمه هدر<sup>(1)</sup> على كلا التقديرين .

المسألة 7: ليس للسحر حقيقة موضوعية<sup>(2)</sup>، بل هو إرادة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص .

---

أو لم يقصد الإتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر<sup>(1)</sup>.

(1) لأنّه هو الذي أصبح سبباً في قتل نفسه، وفعل محراً فدمه يكون هدراً.

(2) الكلام يقع في معنى السحر، قيل هو كلام أو رقية يؤثر في بدن الإنسان أو قلبه أو عقله، وهل له حقيقة أو لا ؟ قيل إنّه ليس للسحر واقع بل مجرد تخيل، ورد في الحديث: حل ولا تربط، فهذا دليل على واقعيته .

والحق أن السحر على أقسام، قسم منه لا واقع له كما في قوله تعالى: «أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ»<sup>(2)</sup> باحتيالهم في تحريك الجبال جعلوها فيها من الزئبق الذي يتمدد بحرارة الشمس فيحركها، وهذا صار سبباً لإرهاب الناس حينما اروهם أشياء عجيبة، ومنه ما له حقيقة كقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ»<sup>(3)</sup>، قال الشهيد في الدروس: تحرمالكهانة والسحر بالكلام، والكتابة، والرقية، والدخنة بعقاقير الكواكب، وتصفيية النفس والتصوير، والعقد والنفت، وبالأقسام، والعزم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله، ومن

ص: 12

1- التحرير / 434 / 5 .

2- سورة العراف الآية 116 .

3- سورة البقرة الآية 102 .

السحر الاستخدام للملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائب، وعلاج المصاب، ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن ممن فعل كالصبي والمرأة، وكشف الغائب عن لسانه، ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين، ويلحق به الطسلمات وهي امتزاج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله والتكتسب به حرام<sup>(1)</sup>،

وقال الشهيد الثاني: يحرم السحر من كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدن أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما، ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف المغيبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي أو امرأة في كشف أمر على لسانه<sup>(2)</sup>، فقسم من السحر لا واقع له وقسم آخر له واقع، خلافاً لما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره): بأنه ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو ارادة غير الواقع بصورة الواقع<sup>(3)</sup>، لواقع له، ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره في الجوادر لشرحه قول المحقق، بقوله: بما دل من الأخبار على أن له حقيقة وأن منه ما هو من المطلب تأثيراً وعلاجاً<sup>(4)</sup>. فعلى أي حال لو قلنا له واقعية أو لا؟ فلو سحر شخصاً بالتصريف في عالم الخيال أو سحره بحيث يتراءى أنأسداً يحمل عليه فمات، كان على الساحر القود، لأنّه تعمد إلى فعل يكون قاتلاً غالباً، وهذا الفعل العمدي يكون مستنداً إليه، ولو فرض أنه ليس للسحر واقع، لأنّ واقعية السحر وعدمه اجنبية عن التأثير، وعلى فرض أنه لا واقعية للسحر إنما يكون بالنسبة إلى نفسه وما في الخارج، وأما

ص: 13

---

1- الدروس / 3 / 192.

2- اللمعة الدمشقية / 3 / 215.

3- المباني / 2 / 8 .

4- الجوادر / 42 / 32.

المسألة 8: لو أطعنه عمداً طعاماً مسماً يقتل عادة، فإن علم الآكل بالحال وكان مميزاً، ومع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم (1)، وإن لم يعلم الإكل به (2)، أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به وعديمه، بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة، فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات (3).

---

بحسب آثاره فيمكن التأثير في القتل كما يمكن التأثير في التفرقة بين المرء وزوجه، خلافاً لما ذكره في التحرير بقوله: فعلى ما ورد في الأخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود إشكال والأقرب الديمة لعدم اليقين بذلك، ولو أقرَّ أنه قتله بسحره عملاً بإقراره وقال الشيخ في الخلاف: يحمل ذلك على قتله حداً (1) وذلك لأنَّه لم يستند القتل إلى المطعم، بل استند إلى نفس الآكل

فلا قود ولا دية هنا .

(2) في صورة عدم علمه أو لم يكن مميزاً، فأكل ومات عليه القود لاستناد القتل إلى المطعم، وهكذا لو قال كذباً إن فيه سماً غير قاتل، بل يفيد العلاج فأكله فمات فعليه القود، وأمّا إذا قال بأن فيه سماً وأطلق فلا قود ولا دية إذا أكله، لأنَّه لم يكن استناد القتل إليه محرزًا مع أنه أعلمه بأن فيه السم.

(3) لأنَّه صدق عليه العمد وأمّا لو جعله بقصد قتل الكلب فأكله صاحب المنزل فلا قود لأنَّه لا يصدق عليه العمد كما في صحيفحة الحلبـيـ، قال «قال أبو عبد الله: العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا

ص: 14

المسألة 9: لو حفر بئراً عميقاً في معرض مرور الناس متعمداً وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المار ومات فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده القتل وعده، نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً فعندئذٍ إن كان الحافر قاصد القتل فعليه القود وإلا فلا، وكذلك ثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة، فسلكه المدعو وسقط فيها فمات<sup>(1)</sup>.

---

كله عمد، والخطأ من أعتمد شيئاً فأصاب غيره<sup>(1)</sup> هذا في صورة عدم علمه بأن صاحب المنزل يأكل منه، أمّا لو علم بذلك فالظاهر عليه القود، لأنّه مع علمه بذلك يصدق عليه التعمد، كما ورد في صحيحه ابن أبي العباس «إن العمد أن يتعمد فيقتله بما قتل مثله، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(2)</sup> كما أنه لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل عليه شخص فأكله بلا إذنه ومات فلا قود ولا دية، حتى لو دعاه إلى داره لا للإطعام ولكن دخل بيته وأكل بلا إذنه فمات ففي كلتا الحالتين لم يكن القتل مستنداً إلى صاحب الدار فلا قود ولا دية.

(1) لأنّه يستند إليه القتل عرفاً وهو في عمله هذا يُعد قاتلاً عمدًا.

وكذلك لو حفرها في غير طريق المرور، قال في المسالك: ولو كان الوقع لا يقتل غالباً وقد قصد القتل فكذلك، وإنما فهو شبيه عمد<sup>(3)</sup>، وتقهم المسألة من المسائل المتقدمة.

ص: 15

- 1- الوسائل باب 11 من أبواب القصاص في النفس ح 3.
- 2- الوسائل باب 11 من أبواب القصاص في النفس ح 13.
- 3- المسالك / 15 / 78 .

المسألة 10: إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله فداوى المجروح (1) نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجارح، نعم لو لي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أوأخذ الديه منه كذلك، وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود، وإن كان مستنداً إليهما معاً كان لو لي المقتول القود بعد ردّ نصف الديه إليه، وله العفو وأخذ نصف الديه منه.

---

(1) لا يخفى تارة يستند القتل إلى فعل المقتول لأنّه بواسطة تسممه مات، فهنا لا قود ولا دية على الجارح، ولكن للولي القصاص في الجرح وتارة يكون القتل مستنداً إليهما ولكن بما أن الاقتصاص لم يكن تماماً فلو لي المقتول الأخذ بالديه كما في الآية الشريفة: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» (1)، وله القصاص ولكن بعد إعطاء نصف الديه لأنّ القتل منسوب إليهما، كما إذا قتل شخصان واحداً واراد ولـي المقتول الاقتصاص منهمما فلابد أن يدفع لأولياء كل واحد منها نصف الديه ثم يقتلـهما، كما لو قتلـ الرجل امرأة فلابد من إعطاء نصف الديه ثم يقتلـ الرجل القاتل .

ص: 16

. 33 - سورة الأسراء الآية 1

المسألة 11: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملكي في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً فالتمم الحوت قبل وصوله إلى البحر(1).

المسألة 12: لو أغري به كلباً عقوراً قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعلية القود(2).

وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك، وكان مما لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه، وإنما المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعلية القود، بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه(3).

---

(1) وذلك لأنّ في كلتا الصورتين يتحقق ملاك العمد، فيجب القود ونسب إلى الشيخ والفاصلين: إنّ نفس الألقاء في البحر عادة يكون سبباً للإتلاف وإن لم يبتلعه الحوت، وهكذا الألقاء من شاهق ولو لم يمت خوفاً، وإنما يقتل به عادة، فمع التوجّه إلى ذلك يُعد قاصداً للقتل عادة، فلا بد من القود في الصورتين .

(2) لأنّ القتل مستندٌ إليه وهو الأصح، ولأنّ المباشر هنا كالآلة، فلا ينسب إليه القتل، وقيل أن الفعل منسوبٌ إلى الكلب ولم يكن المغري قاتلاً وإن كان سبباً فيضمن الدية حينئذٍ، هذا إذا لم يمكنه الفرار، وإنما المعين على نفسه فلا قود ولا دية .

(3) لأنّ عمله هذا مما يصدق عليه العمد وينتسب إليه القتل لا إلى المقتول.

المسألة 13: لو جرّحه بقصد القتل ثم عصّه الأسد مثلاً وسرّتا فمات بالسراية، كان لولي المقتول قتل الجارح(1) بعد ردّ نصف الديمة إليه كما أن له العفو عن القصاص وطالبه بنصف الديمة .

المسألة 14: لو كتّنه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة(2)، أو كان قاصداً به قتله فأفترسه السباع، فعليه القود(3)، أو كان قاصداً به قتله فأفترسه السباع، فعليه القود(4)، نعم لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة ولم يقصد به قتله، فأفترسه السباع اتفاقاً فالظاهر أنه لا قود، وعليه الديمة فقط .

---

(1) فهو أي الولي بالاختيار بين القصاص والديمة، لأن القتل العمد إما أن يأخذ نصف الديمة لكون قتله منسوباً إلى القاتل والأسد، أو يقتله ويدفع نصف الديمة حينئذٍ، حال هذا حال ما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً فإذا أراد وللي المقتول قتلهما فلابد من أن يرد إلى وللي كل منهما نصف الديمة لأن القتل منسوب للشخصين، والمسألة واضحة لا تحتاج إلى مؤنة زائدة للبيان .

(2) بل ولو كان مع احتماله بتعدد السباع لصدق العمد عادة، لأنّه حصل منه فعل يوجب قتله فيصبح استناد القتل العمد إلى إليه .

(3) وقدر القتل يكون مصداقاً آخر من القتل الموجب للاقتصاص .

(4) أي كان عالماً أو مطمئناً بأنه لا يتعدد السباع عادة مع أنه غير قاصد لقتله أيضاً فأفترسه السباع اتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود عليه، وتجب عليه الديمة لأنّه كشبّه العمد، لأن القتل لا يكون مستندأ إليه .

المسألة 15: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث، فالقاتل هو الدافع دون الحافر(1).

المسألة 16: لو امسكه وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه، ويجلد كل سنة خمسين جلدة(2) ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه أحدهم وقتلته آخر ونظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت وعلى الناظر أن تفتأم عيناه .

---

(1) لأن الدافع هو المباشر للقتل دون الحافر، فاستناد القتل يكون إليه عرفاً، وهكذا لو ألقاه من شاهق قبل وصوله إلى الأرض ضربه الآخر وقدّه نصفين، فالقتل منسوب إلى الضارب وغيرها من الأمثلة، فمن استند القتل إليه يقتضي منه.

قال في المسالك ونعم ما قال: إذا اجتمع السبب والمباشر فقد تغلب المباشرة عن السبب وهو الأكثر، وقد ينعكس، وقد يستويان وما ذكره هنا حكم الأول، فإذا حفر واحد بئراً فدفع آخر فيه ثالثاً فالقاتل هو الدافع، لأن المباشر للقتل بما يقتل هو لالقاءه لأن السبب البعيد(1).

(2) القاتل في الحقيقة هو الذي يستحق القتل دون الماسك، والماسكي حبس حتى يموت في الحبس، وإذا كان هناك ناظر تفتأم عيناه، وذلك للروايات الواردة .

منها: معتبرة عمرو بن أبي المقدام «إن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور \_ وهو يطوف \_: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهمما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين

ص: 19

---

1- المسالك / 15 / 83 .

كلمناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال، فقال: لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أقض بينهم إلى أن قال، فقال: يا غلام أكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردّ إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يابن رسول الله، والله ما أنا قاتلته ولكنني امسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يابن رسول الله، ما عذبه ولكنني قاتلته بضرية واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره، ويضرب كل سنة خمسين جلدة»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً»[\(2\)](#).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمّل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»[\(3\)](#).

ص: 20

- 
- 1- الوسائل باب 18 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
  - 2- الوسائل باب 17 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
  - 3- الوسائل باب 17 من أبواب القصاص في النفس ح 3.

المسألة 17: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود وعلى الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت ولو أكره على القتل(1).

فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله، والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد، وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنه مشكل، ولا يبعد جواز القتل عندئذٍ، وعلى ذلك فلا قود، ولكن عليه الدية وحكم المكره بالكسر – في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى، هذا إذا كان المكره بالفتح، وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود لا على المكره، ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي الدية وعلى المكره الحبس مؤبداً(2).

---

(1) لا يخفى بأنه تارة يكون مجرد أمر ولا إكراه هنا، والإكراه تارة يكون ما دون القتل من الجرح وغيره، وأخرى يكون هو القتل والمكره تارة يكون بال غالاً وأخرى صبياً أو مجنوناً، أمّا في الصورة الأولى ما إذا أمر غيره بقتل أحد فقتله فيقتضي من القاتل ويحبس الآمر مؤبداً، وتدل على ذلك صحّيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[\(1\)](#).

(2) وذلك لإطلاق صحّيحة زرارة المتقدمة، أمّا إذا كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور هو صدور القتل من المباشر، وذلك لعدم الإكراه على القتل، لأنّ حديث الإكراه وارد مورد الامتنان، ولا امتنان على الأمة في جواز قتلهم، وقال في

ص: 21

---

1- الوسائل باب 13 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

الجواهر: فالحكم عندنا نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه أن القصاص على المباشر دون الأمر المكره، بل ولا دية ولا كفارة، بل ولا يمنع من الميراث، وإن استشكل عليه فيه القواعد لأن الإكراه وإن ولد في المكره داعية القتل التي سببها من المكره، والأصل في القصاص كونه على المباشر الذي هو المكره، لأنه هو القاتل لغة وعرفاً، بل لا يتحقق الإكراه شرعاً عندنا في القتل، ولكن يتحقق فيما عداه من قطع اليد والجرح ونحوها فإنه يتحقق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكره عليه، ثم يقول في الجواهر لا يجوز هنا دفع الخوف على النفس بذلك، بل في الصحيح وإنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدماء فلا تقية<sup>(1)</sup>، وموثق أبي حمزة قال أبو عبد الله (عليه السلام) «لم تبق الأرض إلا - وفيها منا عالم، يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيت لتنصروننا لقلتم لا - فجعل إنما تقي، ول كانت التقية أحب إليكم من آبائكم وامهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساعلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله»<sup>(2)</sup>، إذاً المباشر هو القاتل لأنَّه قتل شخصاً آخر ظلماً لحفظ نفسه، ويمكن أن يقال حكمه حكم من قتل شخصاً آخر في المخصصة ليأكله ليفسر نفسه، يقول استاذنا (قدس سره): وفيه إنما ذكره وإن كان صحيحاً حيث أن حديث الإكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام وأمثاله، إلا أنه مع ذلك لا يكون القتل محراً، فإن ذلك داخل في باب التزاحم إذ الأمر يدور بين ارتكاب محظوظ وهو قتل النفس المحترمة، وبين واجب وهو حفظ النفس وعدم تعريضها للهلاك، وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخمير،

ص: 22

---

1- الجواهر / 42 / 47 / 48 .

2- الوسائل باب 31 من أبواب الامر والنهي ح 2.

المسألة 18: المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد<sup>(1)</sup>.

---

وعليه فالقتل يكون سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن ثبتت الديمة، لأن دم المرء المسلم لا يذهب هدرأً<sup>(1)</sup>، وما ذكره الاستاد الأعظم (قدس سره) يأتي في المخصصة مع أنه لم يقل به أحد، مضافاً إلى ما ورد في الصحيحه والموقعة على الخلاف الذي مرّ.

وأمّا إذا كان مجنيناً أو صبياً غير مميز، فالقتل يكون على المكره لأنهما بمنزلة آلة، وأمّا إذا كان مميزاً فلا قود على المكره، لأنّه لم يكن هو المباشر ولا على الصبي لأنّه لا قود على الطفل، بل يكون على البالغ العاقل.

وأمّا حبس المكره مؤبداً فتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ولو ورد فيها لفظ رجل لكن لا خصوصية لهذا اللفظ، بل المراد البالغ العاقل رجالاً كان أو امرأة.

(1) الأقوال في المسألة مختلفة، قال البعض إنّه يقتل العبد، وقال المحقق ويستوي في ذلك الحر والعبد<sup>(2)</sup>، وعن الخلاف اختلفت روایات أصحابنا في أن السيد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟ فروي في بعضها أنّ على السيد القود وروي في بعضها أن على العبد القود، ولم يفصلوا إلى أن قال: والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمره بهم معصية، فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز ويعتقد أن جميع ما أمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد والأقوى في نفسي أن تقول إن كان العبد عالماً بأنّه

ص: 23

1- المبني / 2 / 14

2- الشرائع / 4 / 199

لا يستحق القتل أو يمكن من العلم به فعليه القود، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما أمر سيده به واجب عليه فعله كان القود على السيد<sup>(1)</sup>، وقال في الجواهر: يجعلهما في التهذيب أنه مخالفين للقرآن حيث نطق: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(2)</sup>، ثم أولهما بمن كانت عادته أن يأمر عبد بقتل الناس ويغريهم بذلك ويجلئهم، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذا حاله، لأنَّه مفسد في الأرض<sup>(3)</sup>.

والحق لو قلنا بأنَّ العبد لابد أن يقتل، فقتل المولى يافساده لا ينافي قتل العبد بعد مباشرته بذلك، ففي معتبرة إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال، فقال: يقتل السيد به»<sup>(4)</sup> ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»<sup>(5)</sup> فترى أنهما تامتان سندان دلالة، وفي الحديثين لا يمكن أن يكافيه ما دل على قتل العبد كما ورد في الآية أيضاً: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ولذا جعل الشيخ الروايتين مخالفتين للكتاب والسنّة، وقال: ينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما، وفيه أنك قد عرفت أنه لا مخالفة بين المطلق والمقييد كما اشار إليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله: وليت شعرى كيف تكون الروایتان مخالفتين للكتاب مع أن

ص: 24

- 1- الخلاف / 5 \_ 169 \_ 168 / 1.
- 2- سورة المائدة الآية / 45 .
- 3- الجواهر / 42 / 48 .
- 4- الوسائل باب 14 من أبواب القصاص في النفس ح.1
- 5- الوسائل باب 14 من أبواب القصاص في النفس ح.2

المسألة 19: لو قال أقتلني قتله، فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً وهل يثبت القصاص عندئذٍ أم لا؟ وجهان، الأظهر ثبوته، هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل، وأما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدم(1).

---

تقيد إطلاقات الكتاب والسنة بالروايات المعتبرة غير عزيز، أضف إلى ذلك أن معتبرة السكوني تدل على أن القاتل في مفروض الكلام هو السيد، فإن العبد بمنزلة سوطه وسيقه، وعليه فلا تقيد لإطلاقات الكتاب حيث أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان أن القاتل هو السيد فالقود عليه وحيثئذٍ كيف يمكن أن يقال أن الروایتين مخالفتان للقرآن والأخبار.

وقد نوقش بهاتين الروایتين كما في الرياض من أن ما دل على قتل السيد قاصر سندًا، واجاب عنه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله إن الروایتين موتفتان مع أن الثانية على طريق الصدوق صحيحة فكيف يصح دعوى الفصور في السند(1).

(1) لا يخفى أنه قد يكون قوله أقتلني مع التوعّد، وأخرى بدون التوعّد ففي الأولى قد يكون بالقتل، وقد يكون ما دون القتل، أما أصل الحرمة فمما لا إشكال فيه، قال المحقق: لو قال أقتلني أو لا أقتلنك لم يسع القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص، لأنّه كان ممِيزاً سقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارد(2)، يقول في الجواهر: عند الشيخ في محكي المبسot والفضل في التلخيص والإرشاد في المسالك أنه الأشهر(3) ويقول المحقق: لأنّه سقط حقه بالإذن فلا

ص: 25

- 1- المبني / 2 / 16 .
- 2- الشرائع / 4 / 200 .
- 3- الجواهر / 42 / 53 .

المسألة 20: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه(1) فإن كان المأمور صبياً غير مميز فعلى الأمر القود، وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً، فقد أثم فلا قود على الأمر، هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل، وأمّا إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال اقتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ، وهل يثبت القود على المكره وجهاً الأقرب عدمه.

---

يسطط الوارد [\(1\)](#)، الذي هو فرع على المقتول وبعد ما ذكرنا بأن الإنسان غير مسلط على اتلاف نفسه ويكون إذنه كلام إذن، فلا يكون هذا إذن مسقطاً للضممان، وهكذا لو كان متوعداً بما دون القتل فيجب القصاص للعمومات، نعم لو كان متوعداً بالقتل فهل يجوز أو لا ؟ فقد مر فيه الكلام بأنه هل يجوز قتل الغير دفاعاً عن نفسه أو لا ؟ فراجع [\(1\)](#) هنا المأمور تارة يكون صبياً غير مميز وأخرى مميزاً، ففي الصورة الثانية تارة يكون مختاراً، وأخرى يكون مكرهاً، وإكراهه تارة يكون بما دون القتل، وأخرى يكون بالقتل، وإكراهه بالقتل، تارة يكون فيه زيادة على القتل بأن يكون متوعداً بالخصوصيات وأخرى لا .

وأمّا في الصورة الأولى فلا إشكال من الاقتراض من الأمر، لأن القاتل كالآلة فالامر هو القاتل في الحقيقة عرفاً، وفي صورة ما إذا كان مميزاً فلا - يقاد من الأمر بعد إن فرض عدم استناد القتل إلى الأمر، وكذلك لو أكرهه على ما دون القتل فإنه لو قتل نفسه فعل محراً ولا قصاص على الأمر حتى لو أكرهه على القتل أيضاً لا يجوز قتل نفسه ولو فعل يكون دمه هدرأً.

ص: 26

المسألة 21: لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين وهدده بالقتل إن لم يفعل، جاز له قطع يده، وهل يثبت القصاص على المكره، أو أن القصاص يسقط وثبت الديمة على المباشر؟ وجهان الظاهر هو الثاني (1).

---

وأماماً إذا كان في الإكراه زيادة على القتل كالتمثيل فيجوز حينئذ قتل نفسه لشمول أدلة الاكراه لمثل ذلك فلا يكون قتله هذا لنفسه محرماً ولا تشمله أدلة حرمة قتل النفس المحترمة، وأما القود من الأمر فلا، لعدم استناده القتل إليه، إن قلت بأنه يقتل لأن السبب أقوى من المباشر، اجاب عن هذا الاستاذ العظيم (قدس سره) بأنه لا دليل على ذلك، فإن العبرة في القصاص إنما هي باستناد القتل عرفاً، وقد عرفت أنه غير مستند إلى المكره بالكسر، ومن هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو أكره على قتل غيره حيث إنهم هناك التزموا بأن القاتل هو المكره بالفتح دون المكره بالكسر (1) وبعبارة أخرى قلنا القود مختص بمن نسب القتل إليه.

(1) أمّا أصل قطع يد الغير فهو محرم، ولكن بما أنه هنا تأتي مسألة الأهم والمهم فيجوز له قطع يد غيره، وهل القود يكون عليه أو على الأمر؟ الحق أنه لا قود عليهما، أمّا بالنسبة للأمر فلأنه غير مباشر، وأماماً بالنسبة إلى الفاعل فلأنه لم يقطع يد غيره ظلماً وعدواناً وكان عمله على نحو الإكراه وأماماً ثبوت الديمة فلكي لا تذهب يد مسلم هدرأ، وبما أنه هو المباشر فالدية عليه أي المكره بالفتح .

ص: 27

المسألة 22: لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فرلت قدمه وسقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك ولا هو قصد به القتل فلا قود عليه ولا دية، وإنما فيه الوجهان والأقرب أنه لا شيء عليه، وكذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سم فشرب فمات(1).

المسألة 23: إذا شهدت بينة بما يوجب القتل كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنـا(2).

---

(1) وذلك لأن القتل غير مستند إلى الأمر بعدهما لم يكن هذا الصعود مما تزل القدم به غالباً ولا كان من قصد الأمر القتل ولا السقوط غالباً كان مما يقتل به، إذاً لا قود عليه ولا دية، وأماماً إذا أمره بالصعود وصعد مكرهاً فإنه لو علم بأنه يقع فحكمه حكم من قتل نفسه بلا فرق بين من توعد بما دون القتل أو القتل على المشهور، وأماماً إذا كان جاهلاً فإنه سوف يقع فحكمه حكم من قدم إليه الطعام المسموم وهو جاهل به فيقتصر من الأمر وأماماً إذا كان عالماً، فلا قود على الأمر ولو أكره وكان متوعداً، لأنه هو الذي قتل نفسه، ففي هذه الحالة أيضاً استناد القتل إلى الأمر مشكل .

(2) لا يخفى أن الشهود تارة يدعون بأنه شبه عليهم، وأخرى يدعون بأنهم شهدوا زوراً، ففي الصورة الأولى عليهم الدية، وفي الصورة الثانية عليهم القود، والمسألة غير خلافية وعليه عدة روايات .

منها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «فيرجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجع أحدهما، فقال: شبه علينا غرما دية اليدي من أموالهما خاصة، وقال: في أربعة شهدوا على رجل أنه رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، وإذا

ثم بعد إجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زوراً، كان القواد على الشهود ولا ضمان على الحاكم الأمر، ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم<sup>(1)</sup>،  
نعم لو علم مباشر القتل بأنّ الشهادة شهادة زور كان عليه القواد دون الشهود.

---

رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرما نصف الديمة وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً<sup>(1)</sup>.

ومنها: معتبرة مسمع بن كردبن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم، فقال: شكت في شهادتي قال: عليه الديمة، قال قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهود على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة»<sup>(3)</sup>، وهذا رواية مطلقة تقيد بتلك وتحمل على صورة العمد.

(1) قد يقال بأنّ القتل يستند إلى الأمر والمباشر والشهود لأنّهم شركاء في القتل، أمّا على الأمر فلأنه هو السبب بحكمه في وقوع القتل عدواناً كما أنه لو كان هو المباشر في القصاص، لا ينبغي الإشكال في ثبوت القصاص عليه، وقد يقال على المباشر لمقتضى القاعدة، بل الحق على الشهود حسب الدليل، وما ذكروه اجتهاد مقابل النص، نعم في صورة أن المباشر يعلم بأن الشهادة تكون زوراً، فهنا يقتضي من المباشر.

ص: 29

1- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح.2.

2- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح.3.

3- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح.2.

المسألة 24: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى أنه لم يبق له إدراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول وعليه دية ذبح الميت (1).

وأماماً لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني وعليه القود والأول جارح سواء أكانت جنائيه مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا، كقطع أنملة أو ما شاكلها (2).

المسألة 25: إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندللت أحدهما دون الأخرى ثم مات بالسريرية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود (3)، ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الديمة مع التراضي (4).

---

(1) المسألة غير خلافية لأنّه حينئذٍ في هذه الحالة يكون بحكم الميتفاقاتل هو الأول لا الثاني، نعم على الثاني دفع الديمة أي دية قطع رأس الميت بعدما فرضنا أنه بمنزلة الميت فتأمل .

(2) لأنّه هو القاتل فعليه القود، نعم يصدق على الأول الجراح بلا فرق بين أن يكون الجرح يقتل مثله، أو لا يقتل مثله، بعد إن نسب القتل إلى الثاني، واختلاف أثر الجرح لا يصدق بأن الأول هو القاتل، ولو فرض أن الجرح مما يقتل غالباً، لأنّه مادام لم يؤثر الجرح أثره يصدق عليه الحي، فهو قتل بسبب ثانٍ فيكون القود على الثاني .

(3) ذكرنا بأن القتل مستند إليه عرفاً فيكون عليه القود .

(4) أي له القصاص أو الديمة إذا رضى به الولي، وعن المحقق في الشرائع: فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل (1).

ص: 30

وقيل يرد الديمة المأخوذة إلى أولياء القاتل، ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه<sup>(1)</sup>.

---

(1) لأنّ الفرض نقص المقتول الذي أخذ واستحق عوض العضو البائن الذي لم يبرء جرمه قصاصاً أو دية فيرد عليه حينئذ نصف الديمة، و الحق هو عدم الرد لأولياء القاتل لعدم الدليل، نعم هناك وردة رواية استدلوا بها وهي عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرس شيء، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة»<sup>(1)</sup>.

يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) ولكنها ضعيفة بسورة بن كليب، فإنه لم يثبت توثيقه ولا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها<sup>(2)</sup>، ولكن ذكر صاحب التبيح أَنَّه حسن، وقيل بأن سورة امامي حسن ولكن هذا مجرد احتمال وهو لا يكفي في الوثاقة<sup>(3)</sup>.

ص: 31

- 
- 1- الوسائل باب 50 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
  - 2- المبني 2/ 23 .
  - 3- تنقیح المقال .

المسألة 26: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجرح بالسرaya، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي (1) نفذ إقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر وعليه فيكون الولي مدعياً استناد القتل إلى جرحه، وهو منكر له، فعلى الولي الإثبات.

المسألة

27: إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من

الكوع والآخر من الذراع فمات بالسرaya، فإن استند الموت إلى كلتا الجنaitين معاً كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني، والأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله الآخر فالأول جارح والثاني قاتل (2).

---

(1) يقول المحقق: لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر، فهو متهم في تصديقه ولأنّ المنكر مدعى للأصل فيكون القول قوله مع يمينه (1)، بل ينفذ على نفسه لأنّ إقرار العقلاة حجة على أنفسهم، فليس للولي الاقتصاص منه، وأمّا بالنسبة إلى الآخر فلا يثبت لأنّ إثبات القتل بالنسبة إلى الآخر يحتاج إلى دليل، فإنّ أمكن من إثبات القتل مستنداً إلى الجرح الثاني فله القود ولا يرجع له نصف الدية لأنّ القتل مستند إليه تماماً، وإذا لم يتمكن وأنكر الآخر فعليه الحلف، وإن أدّعى عدم علمه بذلك، والولي ادعى علمه بالاندمال فعليه اليمين على عدم علمه بالاندمال، فلا يمكن الاقتصاص منه، بل يأخذ منه نصف الدية كما يأخذ من الأول أرش الجنائية.

(2) لا يخفى بأن القود يكون على من انتسب إليه القتل، ففي صورة استناد القتل إلى كليهما يكونان قاتلين فيقتصر منهما بعد ردّ نصف الدية إلى كل واحد،

ص: 32

المسألة 28: لو كان الجراح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان، وال الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة، وأما إذا كان بضربيتين فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما ثبتت فيه الدية أصلية، وعلى الثاني فالمشهور \_ المدعى عليه الإجماع \_ هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس، ولكن لا يخلو من إشكال والأقرب عدم التداخل، وأما القصاص فإن كان الجرح أو القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقط عدت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتضي منه بغير القتل، كما أنه لاريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربيتين متفرقتين زماناً، كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله(1).

---

أما إذا استند إلى الثاني وهو القاطع إلى الذراع، فيكون الأول جارحاً فيؤخذ منه دية الجرح والثاني قاتلاً فيقتضي منه، وتقدم حكم الموت بالسرaya .

(1) وقد ادعوا عدم الخلاف والإجماع واستدلوا أيضاً بصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتذكر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُفيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغترم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لأنّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمه أغلظ الجنائيتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت

وأمّا إذا كانت الضربتان متواليتان زماناً، كما إذا ضربه ضربة ثانية، فقتله، فهل يحكم بالتدخل؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب عدم التدخل<sup>(1)</sup>.

---

الضربتان جنائيتين لأ Zimmermanه جنائية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنائيات Zimmermanه جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة Zimmermanه تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أن الرواية ولو وردت في دخول دية الطرف في دية النفس ولكن مقتضى عموم التعليل وهو قوله «أ Zimmermanه أغفل الجنائيين دخول دية الطرف في دية النفس» أيضاً في مفروض الكلام.

(1) أمّا إذا كان بضربيتين، خصوصاً مع الفصل الطويل بينهما، فإن المشهور بل المجمع عليه كما عليه المحقق بقوله: ولو كان الجناني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس أجمعياً منا إلى أن قال، والأقرب ما تضمنته النهاية ثبوت القصاص بالجنائية الأولى، ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة<sup>(2)</sup> وصاحب الجوهر ادعى الإجماع بقسميه إلى أن يقول وبالأسأل وهو عدم التدخل إذا كان بضربيتين، ولكن ثبوت الإجماع أول الكلام، مضافاً إلى ذلك فإن التداخل خلاف الأصل، وأن الإجماع منقول وهو ليس بحججة والمسألة غير خلافية، وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أحد هما (عليهما السلام) «في رجل فقام عني رجل وقطع أذنيه ثم قتله،

ص: 34

1- الوسائل باب 7 من أبواب ديات المنافع ح 1 .

2- الشرائع 4/ 201 .

.....

قال: إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضي منه<sup>(1)</sup> وصحيحة حفص بن البختري، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربه اقتضى منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه<sup>(2)</sup> مضافاً إلى أن القتل لا ينفك عن الجرح فلو قلنا بعدم التداخل فلابد أن نقول به مطلقاً مع أنه لم يقل به أحد.

فقد يفرق بين الضربتين المتاليتين أو متفرقتين، فيقال في الأول فيدخل قصاصها في قصاص النفس دون الثاني . وأما عدم التداخل فللأصل ولكن يظهر من صحيحة أبي عبيدة الحذاء التداخل بقوله (عليه السلام) « ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأن زمه جنایة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة، فتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» ولكن مقتضى صححتي محمد بن قيس عدم التداخل فيقع التعارض بينهما ويكون الأظهر عدم التداخل، وذلك لأنّ عدم التداخل موافق لكتاب، ويمكن أن يقال بأنه لا تعارض بين صححتي محمد بن قيس وصحيحة الحذاء، لأن الاولتين تحملان على التفريق بين الضربتين والثانية تحمل على التوالي .

ص: 35

- 
- 1- الوسائل باب 51 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .
  - 2- الوسائل باب 51 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

المسألة 29: إذا قتل رجلان رجلاً \_ مثلاً \_ جاز لأولياء المقتول قتلهم، بعد إن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الديه<sup>(1)</sup>، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الديه إلى أهل المقتض منه، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثالث، وعليه فإن قتل ولد المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الديه إلى أولياء المقتض منه، وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الديه إلى أولياء المقتض منهما، ويجب على ولد المقتول المقتض أن يرد إليهم تمام الديه ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الديه قبل الاقتصاص وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد إن يرد إلى أولياء كل أولياء واحد منهم ثلثي الديه .

---

(1) لا يخفى أنه تارة يقتل رجلان رجلاً واحداً، وأخرى ثلاثة يقتلون رجلاً واحداً، فتارة يقتل ولد المقتول بعضهم وأخرى كليهما أو كل ثلاثة .

أما في الصورة الأولى وهو ما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً، فتارة يقتل واحداً منهما فيدفع الثاني نصف الديه إلى ولد المقتول، وأخرى يقتلهما ويرد إلى كل واحد منهما نصف ديه ويقتلهما، ويدل على ذلك روایات .

منها: صحيحه دواد بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديه ويقتلوا هما جميعاً <sup>أَنْتُمْ</sup> [\(1\)](#)هما».

ومنها: صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخّير أهل المقتول، فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة

ص: 36

---

1- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

اعشار الديمة»<sup>(1)</sup>، وصححه عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن اراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الديمة بين أولياء المقتولين، وإن ارادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديمة صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما»<sup>(2)</sup>.

ومنها: معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأنبيائي جعفر (عليه السلام) عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤا تخروا رجلاً فقتلوا وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحسبهم»<sup>(3)</sup>.

وفي مقابل هذه الروايات رواية قاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي إن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عزوجل يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا فَلَا يُسَرِّفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(4)</sup>، وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول»<sup>(5)</sup>.

والرواية ضعيفة من جهة السنن أولاً فإن قاسم بن عروة لم يوثق، ثم أنها

ص: 37

- 1- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح.3.
- 2- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح.4.
- 3- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح.6.
- 4- سورة الاسراء آية 33.
- 5- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح.7، 8 .

المسألة 30: تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جنائية أحدهما أكثر من جنائية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضرب واستند موته إلى فعل كليهما كانا متساوين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً كما أن له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم(1).

---

موافقة للعامة كما ورد عن بعضهم ليس للولي أكثر من قتل واحد منهم ويأخذ ديته من الآخرين ولا يقتل الجميع، فتحمل على التالية أو تحمل على أنه لا يجوز له قتل الجميع من دون ردّ الدية كما ورد عن البعض الآخر من العامة من استحقاق الولي دم كل واحد منهم مجاناً من غير ردّ، فلا تعارض لهذه مع تلك الصحاح .

(1) بأن يكون فعل كل واحد سبباً للقتل بانفراده كما إذا أخذاه جميعاً وألقوه في النار، أو في البحر، أو من شاهق، أو كل واحد جرمه بجرأة وتكون كل واحدة قاتله لو انفرد، وهكذا تصدق الشراكة بالسرابة من عمل الجميع، فلو اجتمع عليه عدة فجرمه كل واحد ولو لم يكن فعل كل واحد على الانفراد سبباً للقتل وسرت الجراحات جميعاً فمات، فعلتهم القود كما ذكرنا أي بعد ردّ الدية،

ولكن الحق لا يعتبر التساوي بل لو كان جنائية أحدهما أكثر كما لو ضربه أحدهما ضربة والآخر ضربتين والثالث أكثر فمات بعد إن استند قتله إلى فعل كليهما فيكون القصاص على الجميع والدية عليهم بالسوية وذلك لإطلاق الروايات، مع أن فرض التساوي غالباً بين الجنائيتين نادر فلا يمكن حمل الروايات عليهما حتى أنه لا يجب في صدق الشركة التساوي في فعل الجنائية وجنسها فلو جرمه أحدهما في الجائفة والآخر في الموضحة، أو جرمه أحدهما وضرب الآخر وكان الموت بسرابة، فعلهما يقتضي منهما والدية عليهم بعد إن أصبح الموت بسرابة فعلهما .

المسألة 31: لو اشترك إنسان مع حيوان \_ بلا إغراء \_ في قتل مسلم فلولي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الديمة وأن يطالبه بنصف الديمة(1).

المسألة 32: إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي(2)، وأمّا الأب فلا يقتل، بل عليه نصف الديمة يعطيه لولي المقتول منه في فرض القصاص، ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص، وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي .

---

(1) تارة أن الحيوان يشترك في القتل بإغرائه، فيجب على المغري اعطاء تمام الديمة، وتارة أخرى لم يكن بإغراء منه وكان له صاحب، والحيوان صائل وقصير في حفظه عمداً، فعليه نصف الديمة وعلى صاحبه النصف الآخر، وأمّا إذا لم يكن شيء من ذلك فللولي قتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الديمة، أو لهأخذ نصف الديمة من القاتل وترك قتله، أمّا أنه يجوز قتله لأنّه شريك في القتل، ولذلك يجب عليه ردّ نصف الديمة إلى أولياء القاتل .

(2) أمّا جواز قتل الأجنبي فلأنّه هو القاتل، وبما أنه لم يستقل بالقتل فيدفع لوليه نصف الديمة، وأمّا بالنسبة إلى الأب فلا يقتل ولا يقتضى منه لأجل ولده كما ورد في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: قضي الله لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الديمة والإيقاد» (1) وكذا عن حماد بن عمرو عن الصادق (عليه السلام) «في وصية النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لعلي (عليه السلام) .

ص: 39

---

1- الوسائل باب 32 من أبواب القصاص في النفس ح 10 .

قال: يا علي لا يقتل والد بولده<sup>(1)</sup> وهي مؤيدة لما نحن فيه، ولكن بما أنه اشترك في القتل فعليه نصف الديه وهذا يدفع لولي المقتضى منه في فرض القصاص، ولو لي المقتول في فرض عدم القصاص، ونصفه الآخر لابد أن يدفعه الأجنبي، هذا إذا اشترك الأب مع البالغ في قتل ابن، كما يدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى عنه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية»<sup>(2)</sup>.

أما لو اشترك مع الصبي فلا قود على الأب لأنّه لا يقاد في قتله للأبن ولا الصبي، لأنّه مرفوع عنه القلم، بل يدفع نصف الديه للأب ونصف الآخر لأولياء الصبي، وكذا لو اشترك المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى المسلم نصف الديه لأنّ المسلم لا يقتضى منه بقتله للكافر ولو كان ذمياً فيتعين عليه نصف الديه يعطيها لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتصاص من المسلم.

ص: 40

- 
- 1- الوسائل باب 32 من أبواب القصاص في النفس ح 11 .
  - 2- الوسائل باب 36 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

المسألة 33: يقتضي من الجماعة المشتركين في جنائية الأطراف حسب ما عرفت في قصاصات النفس<sup>(1)</sup>، وتحقق الشركة في الجنائية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معاً على نحو تستند الجنائية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده<sup>(2)</sup>.

---

(1) والمسألة غير خلافية بل كما ذكره الاستاذ (قدس سرُّه) بقوله: وذلك للأولوية القطعية حيث إن القصاص من الجماعة المشتركين في جنائية النفس ثابت بالنصوص المقدمة، فإذا ثبت ذلك في النفس ثبت في الأطراف بطريق أولى<sup>(1)</sup>، كما ورد به النصوص، فإذا فرض ثبوته في النفس ثبت في الأطراف بطريق، ولصححه أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطع ربع الديه»<sup>(2)</sup>.

(2) فإنَّ القطع حينئذٍ مستند إلى الجميع بنحو الاشتراك، ولو فرض ضغط أحدهم أقلَّ والأخر أكثر .

ص: 41

1- المباني / 2/ 33

2- الوسائل باب 25 من أبواب قصاصات الطرف ح 1.

وأمّا إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحته وضغط كل واحد منهمما على سكينة حتى التقيا، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجنائية، بل على كل منهما القصاص في جنايته، ولكنه مشكل جداً ولا يبعد تحقق الاشتراك بذلك، للصدق العرفي (1).

---

(1) وهكذا لو وضع أحد سكيناً فوق يده والآخر تحتها حتى قطعت اليد فيصدق عليه الاشتراك عرفاً، قال في الجوادر: وكذا تتحقق الشركة لو قطع أحدهم بعض اليد من غير ابنة والثاني في موضع آخر كذلك والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد نحو تتحققها في النفس إذا جرحوه جراحات الجميع كما صرّح به الفاضل في القواعد (1)، حيث قال: أو وضع أحدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على كل واحد منهم في اليد، بل في قدر جنايته، لأنّ كل واحد منهم قد انفرد بجنائية عن صاحبه، أمّا لو أخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تتحقق الشركة، وكذا لو قطع أحدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد (2).

فما ذكره بعض المحققين المعاصرین بقوله: كان من جهة عدم استبعاد الصدق العرفي في أمثل هذه الموارد، وهذا ناشئ عن التسامح العرفي ومقتضى الدقة عدم الشركة وعدم استناد قطع اليد إلى المجموع في هذا الفرض، بل استناد كل جزء إلى واحد مستقلاً. وفيه: إنّ العرف هو المتبوع ولو قلنا بالدقة في صورة ما إذا وضع جماعة سكيناً

ص: 42

1- الجوادر / 42 / 71 .

2- القواعد / 3 / 595 .

المسألة 34: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلهمَا معاً بلا رد<sup>(1)</sup>، ولو كان أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتها ثم قتلهن جميعاً، وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنين منها مثلاً وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتضى منها<sup>(2)</sup>.

---

وضغطوا وقطعت اليد فلابد أن نقول بأنه حسب الدقة كل شخص قطع جزءاً مع أنه يصدق عليهم جميعاً قطع اليد لاشراكهم في ذلك .

(1) وذلك لأن دية امرأتين تعادل دية رجل واحد، والمسألة غير خلافية وتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد»<sup>(1)</sup> وفي سند الرواية محمد بن عبد الله الظاهر هو ابن هلال بقريتين الأولى روايته عن العلاء، والثانية رواية محمد بن الحسين عنه .

(2) وذلك لما ورد في صحيحه داود بن سرحان المتقدمة إن شاء أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كاملة أو يقتلوهما، وصحيحه عبد الله بن مسakan عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً قال: أن اراد أولياء المقتول قتلهمَا أدوا دية كاملة وقتلهمَا»<sup>(2)</sup>، ولو أن المورد الرجل في هذه الروايات وغيرها ولكن نحن نعلم أنه لا خصوصية للرجل عرفاً فالرواية تعم المرأة والرجل، نعم ذكرنا أنه لا يجوز قتل الجميع إلا بعد رد الديمة إذا كن أكثر من امرأة، وقتل بعضهن كاثنين مثلاً رد ثلث دية الرجل كما في المتن .

ص: 43

---

1- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 15.

2- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح 4.

المسألة 35: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل جاز لولي المقتول قتلهما معاً، بعد أن يرد نصف الديمة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الديمة، وأمّا إذا قتل الرجل وجب على المرأة ردّ نصف الديمة إلى أولياء المقتول (1).

---

(1) حال الجميع معلوم هنا والمسألة متفق عليها، بعد إن كانت دية المرأة نصف الديمة للرجل وقتلهاما أولياء المقتول، لابد أن يرد على أولياء الرجل نصف الديمة، ولا ردّ على أولياء المرأة بعد إن كانت ديتها نصف دية الرجل، فالرد مختص بالرجل.

وما نسب إلى المفید في المقنعة إذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدًا كان لأولياء الحر قتلهاهما جميعاً ويؤدون إلى ورثتهما خمسة آلاف درهماً يقسمونها على ثلاثة أسهم لورثة الرجل الثثان ولورثة المرأة الثالث وهذا ليس بتام.

وقال في الرياض: وفقاً للنهاية والقاضي والحلبي وعامة المتأخرينوعزاه شيخنا في المسالك إلى الأكثر وفي الروضة إلى المشهور استناداً إلى أنهما نفسان جنتا على نفس واحدة فكان على كل واحد نصف الديمة، ومع قتلهاهما فالفضل للرجل خاصة لأنّ القدر المستوفى منه أكثر قيمة من جنائيته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنائيتها فلا شيء عليها (1).

وأمّا وجه عدم تمامية قول المفید، كما في الرياض ووجهه غير واضح عدى ما يتخيّل له من أن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة لأنّ الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس فتكون الجنائية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك (2).

ص: 44

---

1- الرياض / 16 / 201.

2- نفس المصدر.

المسألة 36: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص – على اختلاف موارده – لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه، فإذا كان القاتل اثنين واراد ولی المقتول قتلهم معاً وجب عليه أولاً رد نصف الديمة إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما (1).

---

(1) لا يخفى بأنّ ظاهر الروايات هو وجوب التقديم كما في صحيح البخاري عن أبي عبد الله قال (عليه السلام) «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلواه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها» (1). وظاهر التقديم أنه قيد وعلق جواز القتل على أداء نصف الديمة أولاً خارجاً وإذا لم يؤدوا فليس لهم الحق في قتله. وصحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهمما أدوا دية كاملة وقتلوهما» (2).

إذاً علق في الرواية جواز القتل على أداء الديمة أولاً خارجاً، فبناءً على هذا يمكن لأولياء القاتل المنع من القصاص إلا بعدأخذ الديمة، ثم إنه قال (قدس سره) في كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص على اختلاف الموارد، لأنّه ورد في النصوص لفظ الرجل، ولكن لا خصوصية فيه ولذا لا فرق بين أن يكون القاتل رجلاً أو امرأة.

ص: 45

- 
- 1- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح.3.
  - 2- الوسائل باب 12 من أبواب القصاص في النفس ح.4.

المسألة 37: لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الديمة، كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصبيه، وكذا الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً(1).

المسألة 38: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً كان لولي المقتول قتلهم معاً بعد ردّ نصف الديمة إلى أولياء الحر، وأمّا العبد فيقوم فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقلّ منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه، ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقلّ، نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الديمة لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف(2).

---

(1) أمّا جواز قتل العائد لفرض اشتراكه في القتل فيجوز قتله، ولكن بعد ردّ نصف الديمة، ولهأخذ نصف الديمة من الآخر لأنّ قتيله كان خطأ وتسوفى الديمة من العاقلة، وهكذا بالنسبة إلى اشتراك رجل مع الصبي لرفع القلم عنه وعلى العاقلة نصف الديمة .

(2) إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً فعلى كل واحد منهم نصف دية الحر، فإن أراد المدعى قتلهم فلا بُد إن يدفع إلى أولياء الحر نصف الديمة، وأمّا العبد فتقدير جنائيته معتبرة بقيمتها ما لم يزيد على دية الحر، فإن

كانت قيمته بقدر نصف دية الحر وقتلها الولي، فليس عليه شيء، وإن تقصه قيمته عن نصف الديمة فلا شيء على المولى، لأنّه ليس هو القاتل ولا يعني أن يترتب على القاتل أكثر من

المسألة 39: إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلهم معاً بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة إلى المرأة، وأمّا بالنسبة إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه (1).

---

نفسه، وإن زادت قيمته على نصف الديمة رد المقتول عن مولى العبد الزائد لمأورد في صحيحه ابن مسakan عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً ففضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر» (1).

(1) وذلك لأنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل، ولم يكن هناك فاضل حتى يرد على أوليائهما، أمّا بالنسبة إلى العبد فقد مرّ تفصيله بعد إن كان له الخيار بذلك، وأمّا استرقاقه فتارة يكون قيمته مساوٍ لنصف دية المقتول، أو الأقل فلا ردّ على ولد العبد، أمّا لو كان أكثر ردّ الزائد لمولاه مالم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، لصحيحه ضرليس الكناسبي قال «سألت: أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ، فقال: إن خطاء المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليروا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليروا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد» (2).

ص: 47

- 1- الوسائل باب 6 من أبواب دية النفس ح 2.
- 2- الوسائل باب 34 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاء، فعندئِل إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه وإلا فلا(1).

---

(1) لا يخفى بأنّ الرواية تتضمن أمرين:

الأول: بأن خطأ المرأة والعبد بمنزلة العمد .

الثاني: أن لولي المقتول استرقاء العبد، وغير خفي بأن الرواية إذا كان لها جمل متعددة، فكل جملة تكون بمنزلة رواية، فإن كانت أحدي الجملتين فتحن لا تقول به وهو خطأ المرأة والعبد عمد، فلا تضر الجملة الثانية ليست بصحية وهي جواز استرقاء العبد من جانب الولي المقتول .

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والعبودية .

المسألة 40: إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتل به، وكذا إذا قتل الحرّ ولكن بعد ردّ نصف الديمة إلى أولياء المقتضى منه(1).

---

(1) أي لا- يجوز قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، أمّا قتلهمما بالعكس فجائز، والنفس بالنفس، وأمّا إذا قتل الرجل المرأة فلأوليائها قتل الرجل ولكن بعد ردّ نصف الديمة، وادعى عدم الخلاف بل الإجماع بقسميه، ولكن العمدة الروايات الواردة .

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهلها نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها» (1). ومنها: صحيح عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل قتل أمرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهل

ص: 49

1- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 3.

نصف الديمة، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم وقال: في امرأة قتلت زوجها متعتمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»<sup>(1)</sup>.

ومنها: صحححة عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الديمة، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(2)</sup> ولا تعارض هذه الروايات رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بأمرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً»<sup>(3)</sup>. والرواية ضعيفة من جهة السنّد وهي مطلقة ويقيّد إطلاقها بتلك الروايات الصالحة كما قال السيد الاستاذ الأعظم (قدس سره) فإنّها مضافاً إلى ضعف سندها لا تنافي لزوم الديمة في قتل الرجل بالمرأة فيقيّد إطلاقها بذلك بمقتضى الصالحة المتقدمة»<sup>(4)</sup>. وأمّا ما ورد في معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) «إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمها الديمة»<sup>(5)</sup>، فيحمل على عدم جعل القصاص مجردًا من ردّ نصف الديمة بقرينة الروايات المتقدمة إن أمكن ذلك، وإلا ردّ علمها إلى أهله<sup>(6)</sup>.

ص: 50

- 1- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
- 2- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
- 3- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 14 .
- 4- المباني / 2/ 40 .
- 5- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 16، (6) المباني / 2/ 40 .

المسألة 41: إذا قتلت الحرّةَ قتلت بها، وإذا قتلت الحر فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة ولديها بنصف الديمة(1).

---

(1) المسألة محل اتفاق وعليه عدة من الروايات .

منها: صحيحة الحلبية المتقدمة لقوله في آخر الصحيح «وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها» .

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة أيضاً وفيها «في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلواها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه» ولا تعارضها صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي ولدي بقية المال»[\(1\)](#).

أولاً: أنها مخالفة لكتابه تعالى: «النفس بالنفس»[\(2\)](#).

وثانياً: هي شاذة وتلك الروايات مشهورة بين الأصحاب، وما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) ولاسيما أنها مخالفة لكتاب العجيد: «النفس بالنفس» فتطرح لا محالة، على أنها قاصرة دلالة، فإن المذكور فيها أن الوليؤدي بقية المال، وليس ظاهرة في تأدية نصف الديمة فلا مناص عندئذٍ من رد علمها إلى أهله[\(3\)](#) فتأمل .

ص: 51

1- الوسائل باب 33 من أبواب القصاص في النفس ح 17.

2- سورة المائدة الآية 45 .

3- المباني / 2 / 40 .

المسألة 42: إذا قتل الحرُّ الحرَّ أو الحرة خطأً محسناً أو شبيه عمد فلا قصاص(1)، نعم ثبتت الدية وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات، إن شاء الله تعالى.

المسألة 43: إذا قتل الحر أو الحرة العبد(2)، عمداً فلا قصاص وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحر، وإنما يغترم الزائد .

---

(1) لأنَّ القصاص إنما يكون في القتل العمد فقط، وأمّا في قتل الخطأ فلابد أن يعطى الدية، وكيفية اعطاء الدية في القتل الخطأ على العاقلة وشبيه العمد على نفسه يأتي مفصلاً .

(2) لا يقتل والمسألة غير خلافية، وقال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده بل الإجماع عليه بقسميه(1)، وتدل عليه الآية الشريفة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»(2) أي لابد من التساوي عند القصاص، خلافاً لما عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقتضون للأئمَّة ب الرجل، ويقتضون من الحر للعبد، ولا يخفى بأن الروايات تعضد مفهوم الوصف في الآية، منها صحيحة ابن بصير عن أحد هما (عليهما السلام): «قال قلت له قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» قال: فقال لا يقتل الحر عبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغترم ثمنه دية العبد»(3)، ومنها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقتل الحر

ص: 52

---

1- الجواهر / 42 / 91 .

2- سورة البقرة الآية / 178 .

3- الوسائل باب 40 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

بالعبد، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً<sup>(1)</sup>، نعم ورد في معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «أنه قتل حراً بعد»<sup>(2)</sup>،

قتله عمداً، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) فإنّها قضية في واقعة ومن المحتمل أنّ الحر كان معتاداً على قتل العبيد<sup>(3)</sup>.

قيل والقائل الشيخ في كتابي الأخبار وابنا حمزة وزهرة وسلام وأبو صلاح على ما حكى أن الحر إن اعتاد قتل العبيد له أو الغيره قتل حسماً للجرأة وللفساد<sup>(4)</sup>، وقال في المسالك: وهذا الحكم متفق عليه عندنا مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه قيل: يقتل سواء كان عبده أم لا<sup>(5)</sup>،

وكذا ورد عن زيد بن علي عن أبيه (عليه السلام) «قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس»<sup>(6)</sup>، وهذه الرواية لا يمكن أن يعمل بها لأن جملها مخالفة لما هو المتفق عندهم، ومخالفة للكتاب، والسنّة، والقصاص ثابت بين الرجال والنساء في غير النفس أيضاً، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره): فإن القصاص ثابت بين الرجال والنساء في غير النفس أيضاً غاية الأمر أنه لابد من رد فاضل الديمة فيما إذا جاوز الثالث إذا كان المقتضى هي المرأة كما هو الحال في النفس، وأمّا الجملة الثانية فهي أيضاً كذلك حيث أنه لا يقتل الحر بالعبد بنفس الآية الكريمة والروايات المتناظرة على ذلك

ص: 53

- 1- الوسائل باب 40 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
- 2- الوسائل باب 40 من أبواب القصاص في النفس ح 9.
- 3- المباني / 2 / 43 .
- 4- الجواهر / 42 / 42 .
- 5- المسالك / 15 / 113 .
- 6- الوسائل باب 22 من أبواب قصاص الطرف ح 2 .

وإذا قتل الأمة فكذلك وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرقة ولو كان العبد أو الأمة ذمياً غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية<sup>(1)</sup>، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قتاناً أو مدبراً وكذلك إذا قتل الحر أو الحرقة مكتاباً مشرطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيء<sup>(2)</sup>.

---

فلا مناص حينئذٍ من طرح الرواية، وأما ما ذكره في صدر رواية زيد من أنه ليس بين الحر والحرقة قصاص إلا في النفس فهو مخالف للكتاب والسنة وهكذا.

أمّا ما ورد من أنه ليس بين الصبيان قصاص إلا في النفس فهو كذلك أيضاً، إذاً لابد من دفع الديمة للعبد وتكون ديته يوم قتله لأنّه هو يوم استغلال ذمته .

(1) والممْسأة غير خلافية، ويغُرم إذا قُتِل عبد غيره قيمته، بشرط أن لا يتجاوز بها دية الحر، ولا بقيمة المملوكة دية الحرقة، وقد وردت صحيحـة الحـلـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قُتِل الحر العـبـد غـرم قـيمـتـه وـأـدـبـ قـيلـ: فإنـ كانـ قـيمـتـه عـشـرـينـ الفـ درـهـمـ؟ قالـ: لاـ يـجاـوزـ بـقـيـمةـ عـبـدـ دـيـةـ الـحرـ»<sup>(1)</sup>

وصحيحة ابن سـكـانـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) «قالـ: دـيـةـ الـعـبـدـ قـيمـتـهـ، فـإـنـ كانـ نـفـيـساـ فـأـفـضـلـ قـيمـتـهـ عـشـرـآـلـافـ درـهـمـ، وـلـاـ يـجاـوزـ دـيـةـ الـحرـ»<sup>(2)</sup>، قـلـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـمـلـوـكـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، لـأـنـ الرـوـاـيـاتـ وـلـوـ كـانـ مـوـرـدـهـاـ هـوـ قـتـلـ الـحرـ لـلـعـبـدـ، وـلـكـنـ تـشـمـلـ الـحرـقـةـ لـلـمـمـلـوـكـةـ أـيـضاـ بـعـدـ إـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ غـيرـ خـلـافـيـةـ، إـذـاـ مـاـ عـنـ الـمـالـكـ بـأـنـهـ مـنـ دـفـعـ الـقـيـمةـ مـهـمـاـ بـلـغـ فـغـيرـ تـامـ .

(2) لم يرد هناك دليل على ذلك إلا الإجماع وادعوا عدم الخلاف في ذلك ولم يرد فيه نص .

ص: 54

- 
- 1- الوسائل باب 40 من أبواب القصاص في النفس ح 4.
  - 2- الوسائل باب 6 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأشى ومثل ذلك القتل الخطائى غاية الأمر أن الديمة تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضاً<sup>(1)</sup> وإنما فنى مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي<sup>(2)</sup>.

المسألة 44: إذا اختلف الجناني ومولى العبد في قيمته يوم القتل فالقول قول الجناني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينة<sup>(3)</sup>.

---

(1) لأنه يُعدّ قناعًا فيشمله الإطلاق.

(2) أنه لابد من دفع الديمة لا القصاص، فإن القصاص يكون في قتل العمد، والفرق بين الصورتين أن في الفعل الخطأ دفع الديمة على العاقلة وفي غيره تكون من ماله ، ويأتي تفصيله .

(3) للأصل، أي أصل عدم الزيادة مما يقوله إلا إذا كان هناك بينة فيكون القول قول مولى العبد، وإنما حلف ردد اليمين على مولى العبد فيحلف، فإن حلف يعطى له بمقدار ما حلف بشرط أن لا يتجاوز عن قيمة الحر، ويؤيد ذلك حسنة أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأً، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه»<sup>(1)</sup>.

ص: 55

---

1- الوسائل باب 7 من أبواب ديات النفس ح.1.

المسألة 45: لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائة ضربة شديدة وحبس وأخذت منه قيمته يتصدق بها أو تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً على القتل قتل به(1).

---

(1) آنه لا يقتل المولى بالعبد، وأما ضربه شديداً لما ورد في صحيحة يونس عنهم (عليهم السلام) «قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين»[\(1\)](#). وقيل في السنن ضعف بإسماعيل بن مرّار، ويقول في التبيغ محل ثقوق، والاستاذ الاعظم (قدس سره) في معجم الرجال من آنه ثقة على الأظهر[\(2\)](#).

وأما ما ذكره الشهيد من آنها مرسلة مقطوعة فلم يظهر لنا وجهه، فإن يونس وإن لم يرو عن غير الكاظم والرضا (عليهما السلام) بلا واسطة إلا آنه يصح له أن ينسب ما سمعه منهم، أو من أحدهما، إلى الآئمة (عليهم السلام) فالرواية في نظر الاستاذ (قدس سره) صحيحة لا مرسلة .

واما معتبرة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه»[\(3\)](#).

وقد وردت الرواية عن الصدوق عن السكوني بالدية، وأحذف السكوني «لفظ سنة» والجمع بين الروايتين هو التخيير بين التصدق بالدية واعطاءها إلى بيت المال، ولو كان الخبر مشتملاً على الحبس ولم يقل به أحد، فلا يضر كما مرّ سابقاً .

واما إذا كان متعمداً على القتل فيقتل به كما في ذيل صحيحة يونس بقوله

ص: 56

---

1- الوسائل باب 38 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

2- المباني / 2 / 47 .

3- الوسائل باب 37 من أبواب القصاص في النفس ح 5 .

ولا فرق في ذلك بين العبد والأمة، كما أنه لا فرق بين القرن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروعًا أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً<sup>(1)</sup>.

المسألة 46: إذا قتل الحر أو الحرّة متعمداً مكتاباً أدى من مال مكتتبته شيئاً لم يقتل به<sup>(2)</sup>، ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطأ، ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة<sup>(3)</sup>.

---

«وإن كان متعمداً للقتل قتل به» ويؤيد هذه رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به»<sup>(1)</sup> والرواية ضعيفة لأن فيها عدّة مجاهيل ولذا تكون مؤيدة .

(1) وقد مر الكلام فيها .

(2) لما ذكرنا بان الحر لا يقتل بالعبد واما المكاتب وإن تحرر منه مقدر فهو يُعد عبداً لأن الحر لا يقتل إلا بالحر التام .

(3) لأنّه بعد عدم جواز قتله بالعبد فعلية الديمة، ولكن بما أن مقداراً منه تحرر فلا يمكن أن يتصور بأن الديمة قيمتها فلابد أن يقسط بمقدار ما تحرر منه، فعليه دية الحر، وبمقدار ما بقي على الرقيقة تكون الديمة قيمتها، وقد استدل استاذنا الاعظم (قدس سره) بروايتين صحيحتين:

الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في مكاتب

ص: 57

1- الوسائل باب 38 من أبواب القصاص في النفس ح 1، ونقل صاحب الوسائل عن الفتح الجermanي وهو خطأ .

قتل رجلاً خطأً، قال: عليه دية بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك الحديث<sup>(1)</sup>،

قد يقال بأن الرواية تكون ضعيفة لأنّ في سندها إسماعيل بن مرار كما عن مجمع البرهان بقوله: والثاني للجهل بحال إسماعيل بن مرار واشتراك يونس، والظاهر أنه بن عبد الرحمن<sup>(2)</sup> بل

يكون الرجل ثقة كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله: ولا يضر في صحتها أن يكون في سندها إسماعيل بن مرار فأنه ثقة على الأظهر<sup>(3)</sup>.

وصاحب التتفيق<sup>(4)</sup>، يقول: إلا أن المجموع من حيث المجموع يورث الوثوق بالرجل.

الثانية: وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحر وما رقّ منه فدية العبد»<sup>(5)</sup>. لا يخفى أن الروايتين كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) موردهما وإن كان فرض المكاتب قاتلاً ولكن في تقسيط دية المقتول عليه فيؤدي دية الحر بمقدار ما تحرر، ودية العبد بمقدار ما رقّ دلالة على أن ديته إذا كان مقتولاً أيضاً كذلك، نظراً إلى أن ذلك من خصوصية الحر والمملوك، فلا أثر لكونه قاتلاً أو مقتولاً من هذه الناحية<sup>(6)</sup>.

ص: 58

- 1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس ح 1.
- 2- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 42 \_ 44 .
- 3- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 49 .
- 4- تتفيق المقال / 1 / 145 .
- 5- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس ح 2 .
- 6- الوسائل باب 10 من أبواب القصاص في النفس ح 3، الاستبصار ج 4 \_ 1049 / 277 .

كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك<sup>(1)</sup>، وكذا الحال فيما لو قتل المولى كاتبته عمداً<sup>(2)</sup>.

---

(1) بعد أن فرض بأن الأحكام تكون لكافة المماليك، فلا فرق بين كونه مملوكاً أو مملوكة .

(2) لا يخفى أن المكاتب لو لم يؤدِّ جميع ديته وهو رق وليس بمنزلة الحر فما نسب إلى الشيخ في الاست بصار بأنه إن كان أدى نصف ديه فهو بمنزلة الحر وتمسك برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) «قال: سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر إلى أن يقول، قال: إذا أدى نصف مكاتبته تقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وإن لم يكن أدى النصف قُوم فأدِي بقدر ما أعتق منه»<sup>(1)</sup>،

وقد جعلها مقيدة لإطلاق صحيحة محمد بن قيس فحملها على صورة ما أعتق منه ما دون النصف، وأماماً إذا كان النصف فديته دية الحر، ولكن رواية علي بن جعفر ضعيفة سندًا بمحمد بن أحمد العلوى وقد عرفت مما بینا حال هذه الفقرة .

ص: 59

---

1- الوسائل باب 10 نت أبواب ديات النفس ح 3 .

المسألة 47: لو قتل العبد حراً عمداً قتل به ولا يضمن مولاه جنائيه<sup>(1)</sup>، نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه<sup>(2)</sup>، وليس لمولاه فكه<sup>(3)</sup>.

إلاـ إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى<sup>(1)</sup>، كما أنه لا فرق بين كون القاتل قنّاً أو مدبراً وكذلك أم الولد .

---

(1) وذلك لأن المسألة غير خلافية ولا دليل على ضمان جنائيته من قبل المولى، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل إلى أن قال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه أشياء»<sup>(1)</sup>، ورواية ابن مسکان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه»<sup>(2)</sup>، والرواية تكون مؤيدة لأن طريق الشيخ إلى ابن مسکان ضعيف .

(2) والمسألة غير خلافية وقد قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه وهو الحجة بعد استفاضة النصوص المعتبرة فيه، ففي صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) «في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه»<sup>(3)</sup>.

(3) مع كراهة مولى المقتول كما عرفت من صحيحة زرارة بأن الاختيار بيد ولی المقتول، نعم يجوز مع رضاه للمولى فكه .

ص: 60

- 
- 1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس ح 2.
  - 2- الوسائل باب 41 من أبواب القصاص في النفس ح 6.
  - 3- الوسائل باب 41 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

المسألة 48: إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاًه عمداً، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب بأقسامه(2).

المسألة 49: لو قتل المكاتب حراً متعمداً قتل به مطلقاً(3) سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ، نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرفاقة تماماً، وله استرفاقة بمقدار ما بقي من عبوديته(4).

وليس له مطالبه بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي(5).

---

(1) لإطلاق الروايات ولا نرى الخصوصية للذكورة أو الأنوثة، بل المراد به المملوك، بل الأحكام جاءت للمماليك مقابل الأحرار.

(2) أيضاً لإطلاق الدليل.

(3) والمسألة غير خلافية، ويدل عليه الكتاب، والسنة، بأن العبد يقتل بالحر مطلقاً كان أو مدبراً مشروطاً أو مطلقاً أدى من مال الكتابة شيئاً أو لم يؤدّ.

(4) لأنّ بالمقدار الذي أدى يصبح حراً والحر لا يملك، نعم له استرفاقة ما تبقى، أو بيعه.

(5) لأنّه أولاً وبالذات عليه القصاص، وثانياً وبالعرض تلزمه الديمة ولابد أن تكون مع التواطيء، نعم ورد في صحيحه أبي ولاد «قال: سألت أبا عبد الله عن مكاتب جنى على رجل حر جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرّ من جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز عن حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كتبه، قلت: فإن الجنائية لعبد، قال على مثل ذلك يدفع إلى ولی العبد

المسألة 50: لو قتل العبد أو الأمة العر خطأ، تخير المولى بين فك رقبته بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها، وبين دفع القاتل إلى (1) ولن المقتول ليسترقه وليس له الزام المولى بشيء من الأمرين، ولا فرق في ذلك بين القن والمببر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، وأم الولد .

---

الذي جره المكاتب» (1) وبما أن المسألة محل اتفاق بأن الأصل هو القصاص والدية لابد أن تكون مع التراضي، إذاً لابد أن تحمل الرواية على صورة التراضي .

(1) لا يخفى بعد أن لا يكون المولى ملزماً بدفع شيء من دية العبد والقتل ولو كان خطأ، وهو يستوجب إعطاء الديمة ولكن يكون برقبتها لا برقبة المولى، فهو بالخيار بين أن يفك رقبة العبد القاتل أو يدفعه إلى ولد المقتول ليسترقه، نعم له أن يفك رقبة العبد باختياره، وقد دلت على ذلك صحّيحة محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليهما السلام) «في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الديمة، وإلا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه – يعني الذي اعترفه – رجع حراً» (2)، (2).

وصحيحة جميل أيضاً، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مدبر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبي، دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي ذبّه، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه» (3).

وبعبارة أخرى في قتل الخطأ لابد من الديمة ودية العبد أو الأمة تكون عليهم لا على الغير كالمولى، فالمولى غير ملزم بدفعها لأنّه لا يلزم شيء وتدل على

ص: 62

- 
- 1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفوس ح.5.
  - 2- الوسائل باب 9 من أبواب ديات النفوس ح.3.
  - 3- الوسائل باب 9 من أبواب ديات النفوس ح.1.

ذلك الصحيحتان اللتان مرتا، فلو لم يدفع موالي القاتل الديه باختياره فلولي المقتول أن يسترقه ولو فرض أن قيمته نقصت من الديه فلا شيء على المولى، نعم لو زادت فعلى ولـي المقتول دفع الزيادة إلى مولى القاتل وتدل على ذلك صحيحـة أبي بصير، قال: «سألـتـ أـبا جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ مـدـبـرـ قـتـلـ رـجـلـاًـ عـمـدـاًـ، فـقـالـ:ـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ قـالـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ،ـ قـالـ،ـ فـقـالـ:ـ يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـكـونـ لـهـمـ رـقـاًـ،ـ إـنـ شـأـوـرـاـ بـاعـواـ وـإـنـ شـأـوـرـاـ اـسـتـرـقـواـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ اـنـ مـدـبـرـ مـمـلـوـكـ»<sup>(1)</sup>،

وصحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ مـكـاتـبـ قـتـلـ رـجـلـاًـ خـطـأـ قـالـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ مـوـلـاـهـ حـينـ كـاتـبـهـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ إـنـ عـجـزـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـمـلـوـكـ يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ،ـ فـإـنـ شـأـوـرـاـ قـتـلـوـهـ،ـ وـإـنـ شـأـوـرـاـ بـاعـواـ»<sup>(2)</sup>،

وـهـذـاـ الـعـمـلـ يـكـونـ طـبـقـاًـ لـلـقـاعـدـةـ،ـ وـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ «ـإـنـ شـأـوـرـاـ قـتـلـوـهـ»ـ فـغـيـرـ تـامـ لـأـنـ الـقـتـلـ كـانـ خـطـأـ،ـ

وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ بـقـوـلـهـ:ـ يـتـعـيـنـ حـمـلـ الـخـطـأـ هـنـاـ عـلـىـ ماـ يـقـابـلـ الصـوـابـ لـاـ عـلـىـ ماـ يـقـابـلـ الـعـمـدـ لـلـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ فـيـهـ،ـ فـيـرـادـ بـهـ الـقـتـلـ بـغـيـرـ الـحـقـ أـنـتـهـىـ كـلـامـهـ،ـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ الـخـطـأـ مـقـابـلـ الـعـمـدـ فـهـوـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

ص: 63

---

1- الـوـسـائـلـ بـابـ 42ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ حـ1ـ.

2- الـوـسـائـلـ بـابـ 46ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ حـ2ـ.

المسألة 51: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه فهو بال الخيار بين رد البالي إلى أولياء المقتول، وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين<sup>(1)</sup>.

---

(1) وأمّا على الإمام بقدر ما فيه من الحرية إن لم يكن العاقلة، ولكن هذا في صورة ما إذا عجز، وأمّا في صورة التمكّن فلا بد أن يسعى هو كما ورد في الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه من ديته بقدر ما أعتقد وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين»<sup>(1)</sup>

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال، فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إلى أن قال وإن كان مولاه حين كاتبه لم يستلزم عليه، وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الديمة بقدر ما أعتقد من المكاتب ولا يطلب دم أمرئ مسلم»<sup>(2)</sup>,

ولكن الرواية مطلقة وتقييد بصحيحة عبد الله بن سنان فيما إذا لم يكن مال وكان عاجزاً عن الكسب .

ص: 64

- 
- 1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس ح 1.
  - 2- الوسائل باب 46 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

المسألة 52: لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قتيلين أو مدبرين أو كون أحدهما قاتلاً والآخر مدبراً<sup>(1)</sup> وكذلك الحكم لو قتل العبد أمة ولا رد لفاضل ديته إلى مولاه.

المسألة 53: لو قتل العبد مكتاباً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن<sup>(2)</sup>، وإن كان مطلقاً تحرر بعنه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل.

---

(1) والمسألة غير خلافية وقد دل عليها الكتاب والسنة، وهكذا لو قتل العبد عبداً أو أمة بين أن يكونا قتيلين أو مدبرين أو أحدهما قاتلاً والآخر مدبراً وإن أراد أولياء المقتول الديمة فتكون برقبة العبد القاتل، ولو قتلواه فلا رد لفاضل ديته من أولياء المقتول على مولاه وذلك لعدم الدليل، نعم ورد في قتل رجل الحر امرأة حرة فإن على أولياء المرأة إذا أرادوا قتل الرجل رد نصف الديمة أولاً إلى أولياء الرجل.

(2) لما ورد في الصحيحه محمد بن سليم المتقدمة من أنه «إن كان مولاه اشترط عليه، فإن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك»<sup>(1)</sup>، فإنه يصاص للعبد منه، وأمّا إذا أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه ولا يقتل بالعبد.

ص: 65

---

1- الوسائل باب 46 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

فإن قتلاه معاً فهو، وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، وهل لولي المقتول استرافق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك (١).

---

(١) لأن المقتول بما أن بعضه حر فلا ولية الحر وورثته حق القصاص وهكذا لمولاه لأن أي القاتل قاتل للحر والعبد، وحيث أنه قتل العبد فلوليه القصاص، وكذا إن قتل الحر فلا وليةه القصاص، أما لو تقدم أحدهم لقتله وقتلها فلم يبق موضوع للأخر.

وهل لولي المقتول استرافق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ الظاهر ليس لولي المقتول استرافقه تماماً بعد إن أصبح مقدار منه حراً، بل يمكن استرافق ذلك المقدار الذي بقي من عبوديته، بعد إن قلنا جنائية العبد تكون في رقبته ولا تكون في رقبة المولى ولا يُغَرِّم أهله أي المقتول وراء نفسه شيء .

وتدل عليه صحيحه ابن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حر جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز من حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن الجنائية لعبد قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب، ولا تناقص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه ينافض للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب، لأن عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، وقال: وولد المكاتب كأمه إن رقت رق، وإن اعتقت أعتق» (١).

ص: 66

---

1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس 5

المسألة 54: لو قتلت الأمة أمة قتلت بها بلا فرق بين اقسامها وكذا لو قتلت عبداً<sup>(1)</sup>.

المسألة 55: لو قتل المكاتب عبداً فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن<sup>(2)</sup> وإن أدى<sup>(3)</sup> منه شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجنائية برقبته بقدر ما بقي من الرقية .

---

(1) للاية الشريفة النفس بالنفس بلا فرق بين أن تكونا قبيضاً أو مدبرتين أو أحدهما قناً والأخرى مدبرة، أو مكاتبتين مشروطتين أو مطلقتين بشرط عدم أدائهما من مال الكتابة شيئاً، وهكذا لو قتلت عبداً، والمسألة اتفاقية والأدلة الدالة تكون مطلقة .

(2) أي يقتل به .

(3) فيما إن مقداراً منه حر فلا يقتل به، ولصحيحة أبي ولاد، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حر جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز عن حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه، قلت: فإن الجنائية للعبد، قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان الكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً»<sup>(1)</sup>.

ص: 67

1- الوسائل باب 10 من أبواب ديات النفس ح 5.

ويُسْعِي في نصيبي حرتيه إذا لم يكن عنده مال، وإنْ فَيُؤْدِي من ماله<sup>(1)</sup>، فإن عجز كانت الديمة على مولى المكاتب، وأمّا ما تعلق برقبته فلم يُولِي المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الديمة إلى مولى المقتول<sup>(2)</sup>، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قنَاً أو مدبّراً<sup>(3)</sup>.

---

(1) لما مرّ أَنَّ دِيَةَ جَنَاحِيَّةِ الْعَبْدِ مَطْلَقاً تَكُونُ بِرْقَبَتِهِ مِنْ أَيِّ نُوْعٍ كَانَ وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى بِشَيْءٍ .

(2) لصحيحه أبي ولاد بقوله «إن عجز عن حق الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه» إذاً يدفع لمولى المقتول كي يستوفي حقه ويسترق بمقدار ما بقي منه من الرقية، هذا إذا كان قيمته مساوية لقيمة العبد المقتول، أمّا لو كان ما بقي من قيمته أكثر لزム على مولى المقتول ردّ الرائد، وذكرنا بأنّ مولى المكاتب غير ملزم لصحيحه أبي ولاد المتقدمة ويدفع إلى مولى العبد الذي قتله المكاتب، وهذا دال على أنّ جنابته تكون برقبته .

(3) لإطلاق الأدلة الشاملة لمطلق المماليك .

المسألة 56: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقداراً منه مكتباً مثله عمداً فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر (1) قتل به وإلا فالمشهور أنه لا يقتل، ولكنه لا يخلو من إشكال، والأقرب أنه يقتل.

---

(1) لصدق النفس بالنفس والمسألة غير خلافية وأما إذا كان أقلـ أي قيمة المقتولـ من قيمة القاتل، فلا قصاص يقال المحقق: وإن قتل مملوكاً فلا قود (1)،

ويقول في الجواهر (2): لعدم التساوي ولما في صحة أبي ولاد ومفهوم قوله تعالى: «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره): وفي كلا الدليلين ما لا يخفى، أما الأول فلأنه لم يدل الدليل على اعتبار التساوي حتى في هذا المقدار فإن الثابت بالدليل هو أن الحر والمكاتب الذي تحرر منه شيء لا يقتلان بالعبد، وعليه فلا مقييد لإطلاق الآية الكريمة: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وأما الثاني فلأنه لا ينفي القتل في المقام ليكون مقيداً لإطلاق الآية فإن المستفاد من قوله تعالى: «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» أي غير العبد لا يقتل بالعبد ولا دلالة فيه بوجه على أن من تحرر بعضه لا يقتل بمن تحرر بعضه أيضاً إذا كان تحرر القاتل أكثر، فالنتيجة أنه لا دليل على ما هو المشهور، وعليه فالأقرب أنه يقتل بمقتضى إطلاق الآية الكريمة (3).

ص: 69

1- الشرائع / 4 / 206 .

2- الجواهر / 42 ، 111 / 42 ، (3) المبني / 2 / 63 \_ 64 .

المسألة 57: إذا قتل عبدٌ عبدًا خطأً، كان مولى القاتل بال الخيار بين فكه بأداء دية المقتول، وبين دفعه إلى مولى المقتول يسترقه ويستوفي حقه من قيمته<sup>(1)</sup>، فإن تساوت القيمتان فهو، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل<sup>(2)</sup>، وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص<sup>(3)</sup>، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه قنّاً أو مدبرًا أو مكتاباً مشروطًا أو مطلقاً لم يؤدِّ من مال الكتابة شيئاً<sup>(4)</sup>، وأمّا لو قتل مكتاباً تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم<sup>(5)</sup>.

---

(1) بعد إن مرّ بآن جنائيه تكون برقبته وليس للمولى دخل في ذلك وقلنا المولى بالخيار بين دفع قيمة العبد ونفسه كما ذكرنا .

(2) قد مرّ أن المسألة غير خلافية .

(3) لما ذكر من أن المولى غير ملزم بشيء وجنائية العبد تكون برقبته إذا دفع نفس العبد القاتل ولو كان قيمته أقلّ من قيمة العبد المقتول، وقد مرت الروايات التي دلت على هذا الموضوع .

(4) وذلك لأنّ هذه الأحكام تشمل مطلق المماليك، ولا خصوصية لصنف دون صنف أو الذكورة والأئمة .

(5) ذكرنا بأنّ للمولى المكاتب القاتل أن يدفع نصيب ما تحرر منه إلى ورثته ونصيب عبوديته إلى مولى المقتول، كما أن له أن يدفعه إلى مولى المقتول وإلي ورثته.

المسألة 58: لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل والغفونه(1).

المسألة 59: لو قتل حر حررين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله(2) وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضي القاتل بذلك، نعم لو قتله ولد أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر(3) الديمة من ماله .

---

(1) يقول المحقق: يقتل العبد بالعبد([1](#)) وفي الجواهر: كتاباً وسنة وإن جماعاً في الجملة والأمة بالأمة وبالعبد إذا كانوا لمالك واحد إلى أن يقول وكذا لو كان لمالكين وتساوي بالقيمة أو تفاوتا([2](#)).

لما ورد من الإطلاق في الآيتين قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» فلمولاهما قتل المقتول أو الغفونه ويدل عليه أيضاً معتبرة إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون سلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»[\(3\)](#).

(2) والمسألة غير خلافية .

(3) أي ليس لهما إلا القتل لا مطالبته بالدية لعدم الدليل، ولهمما أن يقتلاه معًا أو يقدر أحدهما فلم يبق موضوع لآخر، أمّا جواز أخذ الديمة فلا والله لا يذهب دم المسلم هدرًا، وفي الرواية لا يبطل دم أمرئ مسلم والمسألة جماعية، وقد دلت عليه معتبرة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإن فمن

ص: 71

1- الشرائع / 4 / 205 .

2- الجواهر / 42 / 90 .

3- الوسائل باب 44 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

المسألة 60: لو قتل عبد حرين معاً ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتراض مستقلاً فلا يتوقف على أذن الآخر<sup>(1)</sup>، نعم لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر أيضاً ذلك، ولكنهما يصيحان شركيين فيه، وإذا قتل أحدهما واسترقه أولياؤه ثم قتل الثاني اختص العبد بأولياء الثاني بمعنى أنّ لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأول أو قتله<sup>(2)</sup>.

---

الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة آدأه الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(1)</sup>.

لا يخفى بأن مورد الرواية ولو كان هارباً، ولكن لا نرى أي خصوصية لهذا القيد، بل كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) فإن مورد هذه الرواية وإن كان هو هروب القاتل وعدم التمكن منه إلا أن العبرة إنما هي بعموم التعليل، فإن مقتضاه أن دم المسلم لا يذهب هدرأً، فإذا لم يمكن القصاص انقل الأمر إلى الديمة في ماله، ولا فرق بين كون عدم القدرة من جهة الهرب أو من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

(1) بعدما دلت الآية «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» والروايات بأن لكل واحد حقاً لقتاله ثابتاً على نحو الاستقلال، لا يتوقف على إذن الآخر، ولو تقدم أحدهم وقتلته سقط حق الآخر لعدم بقاء الموضوع، كما أنه لو استرقه أحدهما وللآخر أيضاً حق استرقاقه بعد إن كان الموضوع باقياً إذاً هما شريكان في استرقاقه، فإن لهما معاً قتله، كما أن لهما استرقاقه .

(2) لأنّه حينما قتل الحرّ الأول أصبح عبداً لهم مطلقاً باسترقاقهم له ثم إذا قتل حرّاً ثانياً فإنّ لأوليائهم استرقاقه، كما أن لهم قتله، فالعبد يصبح مملوكاً لأولياء الثاني، ويدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في عبد جرح

ص: 72

1- الوسائل باب 4 من أبواب العاقلة ح 1.

2- مباني تكملة المنهاج / 2 / 66 .

61: لو قتل عبدين عمداً جاز لمولى كل منهما اقتصاص منه<sup>(1)</sup>، وأمّا استرقاقه فيتوقف على رضى مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضي المولى باسترقاقه فعنده إن اختار أحدهما استرقاقه واقتضى الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه، ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدان دفعة واحدة أو على نحو التعاقب، نعم إذا استرقه مولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بال الخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه<sup>(2)</sup>.

---

رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها، قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جنایة فإن جنایته على الآخر<sup>(1)</sup>.

(1) أمّا جواز اقتصاص كل منهما فمعلوم، والمسألة غير خلافية.

(2) لأن لكتابهما حق الاسترقاق ولو فرض أن استرقاق الثاني بعد استرقاق الأول لأن هناك عبداً واحداً يشترك فيه موليان على حد سواء فتقديم الأول بالاسترقاق لا ينافي تأثر الثاني، ويكون العبد القاتل مشتركاً بينهما بلا فرق بين قتل العبدان على التعاقب أو دفعة واحدة، خلافاً لما نسب إلى الشيخ بتقديم حق الأول لأنّه أسبق، وكلامه لا دليل عليه بعد تعلق حقين برقبته، وليس هناك دليل في استيفاء حق الثاني على أن يكون مشروطاً بعد استيفاء الآخر، نعم في صورة ما إذا قتل العبد أحد العبدان واسترقه مولاه ثم قتل عبداً آخر فينتزعه مولى المقتول الثاني من مولى المقتول الأول، وهذا واضح، وقد ذكر صاحب المسالك: إذا

ص: 73

1- الوسائل باب 45 من أبواب القصاص في النفس .

المسألة 62: لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتراكاً في القود والاسترقة(1)، فكما أنّ لهما قتله فكذلك لهما استرقة بالتراضي مع مولى القاتل، ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه سقط حقه عن رقبته(2)، ولم يسقط حق الآخر فله قتله بعد ردّ نصف قيمته إلى مولاه .

---

قتل العبد عبدين وكانت قيمة كل واحد تستوعب قيمته، فإن كان القتل دفعه فلا إشكال في اشتراك الموليين في الحق، قصاصاً واسترقة، وإن كان على التعاقب فقد تقدم أن التخيير في القتل والاسترقة لمولى المجنى عليه، فإن كان مولى الأول قد اختار الاسترقة قبل الجنائية الثانية صار ملكاً له، فإذا جنى بعد ذلك كانت واقعة في ملك مولى الأول، فيكون الحق منحصراً في مولى الثاني، وإن لم يكن قد سبق اختياره الاسترقة، ففي اشتراكهما أو تقدم الأول قوله، أصحهما الأول لتعلق الجنائيتين برقبته، فلا وجه للترجح، وإن كان أحد السببين اسبق، لأنّ مجرد الجنائية لم يوجب انتقاله إلى ملك المجنى عليه، بل يتوقف على اختياره ولم يحصل، والثاني للشيخ في المبسوط نظراً إلى سبق الاستحقاق، وقد ظهر كونه غير كافٍ في التقدم بمجرد(1).

(1) ولكن إن قتله أحدهما لم يبق موضوع للثاني، وأمّا القول بالتراضي وتوقيفه على ذلك فقد مرّ.

(2) لأنّ له الحق أيضاً، إذاً هو بال الخيار بين قتله بعد أن يعطي نصف قيمته إلى مولاه، وسقوط حق الثاني يحتاج إلى دليل، أمّا اعطاء نصف القيمة فلاته مشترك .

ص: 74

المسألة 63: لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً فلمولى المقتول قتل الجميع (1).

كما أنّ له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جنائية كل واحد منهم إلى مولاه وله ترك قتالهم ومطالبة الدية من موالיהם، وهم مخирٌ بين فك رقاب عبادهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول لاستوفـي حقه منهم، ولو كان باسترقاقـهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنائيـهم على موالـهم (2).

---

(1) المسألة واضحة، وإن ورد الدليل في الحرجـي في العـبد أيضـاً لعدمـ الخـصـوصـيـةـ لـالمـورـدـ، يقولـ المـحـقـقـ: لو قـتـلـ عـشـرـ أـعـبـدـ عـبـدـأـ فـعـلـىـ كلـ وـاحـدـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، فإـنـ قـتـلـ مـوـلاـهـ العـشـرـ، أـدـىـ إـلـىـ مـوـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ فـضـلـ عـنـ جـنـائـيـتـهـ، وـلوـ لـمـ تـزـدـ قـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـ عـنـ جـنـائـيـتـهـ، فـلـاـ رـدـ وـانـ طـلـبـ الـدـيـةـ فـمـوـلـىـ كـلـ وـاحـدـ بـالـخـيـارـ، بـيـنـ فـكـهـ بـأـرـشـ جـنـائـيـتـهـ، وـبـيـنـ تـسـلـيمـهـ لـيـسـتـرـقـ إـنـ اـسـتـوـعـبـ جـنـائـيـتـهـ قـيـمـتـهـ، وـإـلـاـ كـانـ لـمـوـلـىـ المـقـتـولـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـ أـرـشـ جـنـائـيـتـهـ، أـوـ يـرـدـ عـلـىـ مـوـلاـهـ مـاـ فـضـلـ عـنـ حـقـهـ وـيـكـوـنـ لـهـ، وـلوـ قـتـلـ مـوـلـىـ بـعـضـاًـ جـازـ، وـيرـدـ كـلـ وـاحـدـ عـشـرـ جـنـائـيـةـ، فإـنـ لـمـ يـنـهـضـ ذـلـكـ بـقـيـمـتـهـ مـنـ يـقـتـلـ، أـتـمـ مـوـلـىـ المـقـتـولـ مـاـ يـعـوـزـ، أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـتـلـ مـنـ يـنـهـضـ الرـدـ بـقـيـمـتـهـ (1).

(2) قد مرّ شرح ذلك .

ص: 75

المسألة 64: لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاً، فهل يصح العتق؟ فيه قولان والأظهر الصحة(1).

---

(1) قيل أَنَّه لا يصح، قال المحقق: ولو قيل لا يصح لِأَنَّه لا يبطل حق المولى من الاسترقة كان حسناً، وكذا البحث في بيعه وهبته(1).

ونسب إلى النافع كما في الرياض قوله: والأشبه أَنَّه لا ينعتق، لأن للولي التمييز في الاسترقة عند الماتن هنا، وفي الشرائع وشيخنا في شرحه وفخر الدين والفالضل المقداد في الشرع لأن للولي التخيير في الاقتراض والاسترقة بالنص والوفاق، وهو ينافي صحة العتق، لعدم إمكان أحد فردي متعلق الخيار معه، وقال في الجوامر: وهو الحجة للقائل بعد ما عرفت من اقتضاء العتق بطلان الحق المتعلق بعينه، وهو الاسترقة الذي هو لازم جناته وبطلان اللازم يقتضي بطلان المزوم(2).

وقد أجب عن هذا الإشكال بأن حق الاسترقة إذا نفي يرفع هذا المحدور أي إن اقتضى منه أو قتل بطل حقه، ولكن هذا الجواب في غير محله لأن العتق من شرطه التنجز ولا يمكن فيه التعليق، بل بعد إن أُعتق أصبح حراً فلا معنى لرجوعه إلى الاسترقة خصوصاً مع ترجيح أدلة الحرية والأصل اللزوم، والحق الصحة للإطلاقات خلافاً لجمع من المحققين.

وأمّا ما ذكره المحقق وغيره بأنّه متعلق لحق الغير من الاسترقة أي مانع نفوذ العتق، فيقول الاستاذ الاعظم (قدس سره): وادعى أَنَّ العبد في مفروض المسألة بما أَنَّه متعلق لحق الغير وهو الاسترقة فإنه مانع عن نفوذه، مدفوعة بـأَنَّه ليس من حق المانع عن ذلك كحق الرهانة أو نحوه، بل هو حكم شرعي فحسب وهو لا يقتضي بقاء موضوعه وهو العبد، فما دام موضوعه محققاً فهو باقي والا فلا، وعليه

ص: 76

---

1- الشرائع / 4 / 209 .

2- الجوامر / 42 / 136 .

وأماماً بيعه أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في صحته<sup>(1)</sup>، وإن قيل بالبطلان فيه أيضاً .

المسألة 65: لو قتل العبد حراً خطأً ثم أعتقه مولاً صح<sup>(2)</sup> وألزم مولاً بالديمة .

---

فلا مانع من نفوذ العتق وصحته وهو رافع لموضوعه فيرتفع بارتفاعه، وذكر قدس سره عدة موارد فراجع [\(1\)](#).

(1) أمّا بالنسبة إلى بيعه وهبته، فقد ذكره المحقق بقوله: وكذا البحث في بيعه وهبته<sup>(2)</sup>، ونسب الجوادر إلى القواعد بقوله: لو باعه أو وهبه وقف على اجازة الولي، وفي شرحاها للأصحابي لتعلق حقه بالرقبة فلا ينتقل إلى الغير بدون إذنه ولا يكفي علم المشتري والمتهدب بالحال كما لا يكفي في الرهن<sup>(3)</sup>، ويقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وذلك لشمول إطلاقات أدلة نفوذهما لمثل المقام قطعاً ولا تنافي بين صحة البيع ونحوه والاستراق، لفرض إمكانه بعد البيع والهبة أيضاً نظراً إلى أن الموضوع باقٍ ومعه لا مانع من صحتهما نعم إذا كان المشتري جاهلاً بالحال ثبت له الخيار<sup>(4)</sup>.

(2) بعدهما مرّ بأبنَ المولى ليس مجبراً وهو بالختار بين دفع الديه أو دفع نفس العبد إلى ولد المقتول، وتويد ما ذكرنا رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله أعتقه مولاً»، قال:

ص: 77

1- مبني تكميلة المنهاج . 71/ 2/ .

2- الشرائع . 209/ 4/ .

3- الجوادر . 138/ 42/ .

4- مبني تكميلة المنهاج . 72/ 2/ .

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم بقتله كافراً ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن<sup>(1)</sup>.

---

فأجاز عتقه وضمنه الديمة»<sup>(1)</sup> وعمرو بن شمر إن كان يزيد بن عبد الله الجحفي الكوفي فهو ضعيف والظاهر أنه هو، وإن كان غيره فهو مهمل، مضافاً إلى أن الرواية مرسلة إلا أنها تكون مؤيدة لما ذكرنا.

(1) لا يخفى بأن المسلمين لا يُقتلون بكافرٍ إلا في صورة الاعتياد ولا يفرق بين أن يكون ذمياً أو مستأمناً أو حربياً والمسألة غير خلافية، وأدعى في الجوادر الإجماع بقسميه<sup>(2)</sup>

فتتأمل، ولكن العمدة الروايات.

منها: معتبرة إسماعيل بن الفضل قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلمين هل يقتل بأهل الذمة؟ فقال: لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلمين جنائية للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(4)</sup>، قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(5)</sup>.

ص: 78

1- الوسائل باب 12 من أبواب ديات النفس ح 1.

2- الجوادر / 42 / 150 .

3- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 6 .

4- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 5 .

5- سورة النساء الآية / 141 .

نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة<sup>(1)</sup>، وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرن الدية كما سيأتي، هذا مع عدم الاعتياد<sup>(2)</sup>، وأمّا لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته<sup>(3)</sup> .

---

(1) بأن لا- يكون كافراً حربياً ويعذر حيث ارتكب ما كان ممنوعاً شرعاً وفعل محروم بحيث لم يحدد تعزيزه فيكون حسب نظر الحاكم الشرعي فهو يحدد حسب ما يراه من المصلحة .

(2) والمسألة اتفاقية وأدعي الجواهر عدم الخلاف ولما ورد من الروايات ك الصحيح محمد بن قيس<sup>(1)</sup>.

(3) كما هو المشهور وادعوا عليه الإجماع ويدل على ذلك روايات صحاح ك صحيح إسماعيل بن فضل، قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء، إذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر»<sup>(2)</sup>

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»<sup>(3)</sup>

ورواية ثالثة أيضاً عن إسماعيل بنفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً

ص: 79

1- قد مر الحديث .

2- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

3- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 6 .

.....  
للقتل»[\(1\)](#),

وغيرها من الروايات .

أمّا رد فاضل الدية فقد ادعوا عليه الإجماع وعرفت حال هذه الإجماعات مراراً، فالعمدة الروايات .

منها: صحيحة ابن مسakan عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصريانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدو ردوا فضل دية المسلم وأفادوه»[\(2\)](#).

ومنها: معتبرة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم، ثم يقتل به المسلم»[\(3\)](#).

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال «سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وادّوا إليه فضل بما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»[\(4\)](#).

ص: 80

- 
- 1- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 7.
  - 2- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
  - 3- الوسائل باب 47 من أبواب القصاص في النفس ح 3.
  - 4- الوسائل باب 22 من أبواب قصاص الاطراف ح 1.

المسألة 66: يقتل الذمي بالذمية وبالذمية، بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه<sup>(1)</sup>، وقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به<sup>(2)</sup>.

المسألة 67: لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا استرقوه، وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله<sup>(3)</sup>.

---

(1) المسألة غير خلافية ولو فرض اختلاف ملتهما لعموم قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وأنهم ملة واحدة ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً»<sup>(1)</sup> وأماماً رد فاضل الديبة إلى الأولياء بذلك للإطلاقات.

(2) فلو قتل الذمي الحربي لا- يقتل الذمي لعدم حقن دم الحربي كما نقله صاحب الجواهر عن كشف اللثام لقوله: لا يقتل الذمي والمستأمن بالحربى<sup>(2)</sup>.

نعم الحربي يقتل بالذمي .

(3) يقول المحقق: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله أو استرقة<sup>(3)</sup>هـ، وقد ادعى الاستاذ الاعظم (قدس سره) عدم الخلاف<sup>(4)</sup>، وادعى البعض الإجماع والعمدة الروايات، ومنها وهي صحيح ضریس الکناسی عن أبي جعفر (عليه السلام) «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلمه، قال: اقتله به،

ص: 81

1- الوسائل باب 48 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

2- الجواهر / 42 / 156 .

3- شرائع الإسلام / 4 / 211 .

4- مباني تكملة المنهاج / 2 / 77 .

ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاء، كانوا بال الخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الديمة إذا رضي بها<sup>(1)</sup>.

المسألة 68: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم، لم يقتل به<sup>(2)</sup>، نعم تجب عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

المسألة 69: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به<sup>(3)</sup>.

---

قيل وإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقو، قيل وإن كان معه مال، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله<sup>(1)</sup>، ويؤيد ذلك بقية الروايات .

(1) وليس لهم أي أولياء المقتول حق الاسترقاء لعدم بقاء الموضوع لأن موضوع استرقاء الكافر الذمي في إسلامه ينتفي الموضوع، إذاً يكون ولد المقتول مخيراً بين قتله، والعفو عنه وأخذ الديمة .

(2) أمّا عدم قتله فالعدم المساواة بعد إسلامه، ولأن حكمه كان كحكم من كان مسلماً حال قتله ويؤيد هذه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(2)</sup>،

وأمّا وجوب الديمة فلأنّ المسلم إذا قتل الذمي لابد من دفعديته دون الحربي ولأن المقتول ذو دية.

(3) للآلية الشريفة: «النفسٌ يُبال النفسِ» والإطلاق الروايات بناءً على القول بإسلامه كما هو الحق، نعم بناءً على قول بكتفه فلا يقتل لعدم التساوي، قال المحقق: ويقتل ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الإسلام<sup>(3)</sup>،

ص: 82

---

1- الوسائل باب 49 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

2- المحلى / 10 / 355 .

3- شرائع الإسلام / 4 / 212 .

المسألة 70: الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجنى عليه حال الجنائية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجنائية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص<sup>(1)</sup> وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم اعتق فمات نعم ثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة .

---

ويقول في الجوادر: وعندنا نعم<sup>(1)</sup>، وقال في المسالك: ولد الرشيدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزانية بهما والمراد بكونه يقتل به بعد بلوغه وإظهاره الإسلام كما يرشد إليه التعليل بناءً على الأصح من الحكم بإسلامه كذلك، ومن قال أنه لا يحكم بإسلامه، قال لا يقتل به ولد الرشيدة ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به مطلقاً لانتفاء الحكم بإسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمّن تولد منه<sup>(2)</sup>.

(1) لأنّه لم يقتل مسلماً ولم يكن المساوات بينهما حين القتل وما ورد من الروايات بأنّه يقتل المسلم بال المسلم أنها ظاهرة في أن العبرة بالإسلام إنما هي حال وقوع الجنائية لا حال القصاص، فلا يجوز القصاص حينئذ، وكذا الحال فيها إذا قتل العبد فلا قصاص أيضاً، لأنّه لم يقتل حراً حين الجنائية وبعبارة أخرى كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم<sup>(3)</sup>،

فيجب عليه دفع الديمة في الصورتين .

ص: 83

. 1- الجوادر / 42 / 159 .

. 2- المسالك / 15 / 146 .

. 3- مباني تكميلة المنهاج / 2 / 66 .

(1) لرفع القلم عنه وأن عمدته يحسب خطأً لعدم التكليف لما ورد في الروايات الصحيحة والمعتبرة، منها معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عمد الصبي وخطاه واحد»[\(1\)](#)،

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبيه «إن علياً[\(عليه السلام\)](#) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة»[\(2\)](#)، وفي التحرير: عمدته وخطاءه واحد تؤخذ الذمة فيهما من عاقلته سواء قتل صبياً أو بالغاً رشيداً[\(3\)](#)،

وكذا في المسالك بأن الرواية الواردة بالاقتراض عن الصبي إذا بلغ عشرة لم تقف عليها بخصوصها، ولكن الشيخ لما روى عن أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) «أنه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلواهما»[\(4\)](#)، حمل هذه الرواية على بلوغ الغلام عشرة سنين أو خمسة أشبار نعم روى الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام) «قال إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجائز أمره في ماله وقد جلب عليه الفرائض والحدود»[\(5\)](#).

وأما الرواية الدالة على أن البالغ خمسة أشبار يقام عليه الحد فرواها السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل، فقال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضي منه وإذا لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضي بالديمة»[\(6\)](#)، ثم قال إن هذه الروايات مع ضعف سندتها شادة

ص: 84

- 1- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح.2.
- 2- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح.3.
- 3- التحرير / 5 / 463.
- 4- الوسائل باب 34 من أبواب القصاص ح.3.
- 5- الوسائل باب 15 من أبواب أحكام الوقوف والصلوات ح.4.
- 6- الوسائل باب 36 من أبواب القصاص في النفس ح.1.

المسألة 72: لو رمى سهماً وقصد به ذميًّا أو كافراً حريباً أو مرتدًا، فأصابه بعدهما أسلام، فلا قود، نعم عليه الديمة(1)، وأمّا لو جرح حريباً أو مرتدًا فأسلام المجنى عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الديمة أم لا؟ وجهاً ظاهر هو الأول(2).

المسألة 73: لو رمى عبداً بسهم، فأعتقد ثم أصابه السهم فمات فلا قود ولكن عليه الديمة(3).

المسألة 74: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية(4).

---

مخالفه للأصول الممهدة، بل لما أجمع عليه المسلمين إلا من شذ فلا يلتفت إليها(1).

(1) لأن الاعتبار إنما هو بحال الرمي، وفي تلك الحالة كان قصده الذمي أو الحريبي أو المرتد، فلا قصاص علىه، ولكن بما أن قتل المسلم مستند إليه فلابد من اعطاء الديمة، ولما ورد من قوله (عليه السلام) «ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا» كما تقدم ذلك، أمّا ما قيل من عدم وجوب الديمة فيه ضعف . (2) لأنّه على أي حال قتل المسلم مستند إليه في نظر العرف وحينما مات كان مسلماً، فلابد من إعطاء الديمة لكي لا يصبح دمه هدرًا .

(3) أمّا عدم القود فالأنه لم يكن قاصداً قتل الحر، وأمّا وجوب الديمة لأنّ قتل الحر استند إليه وإذا صدق عليه قتل الحر فلابد من إعطاء الديمة .

(4) لأنّه بعد إن ارتد فلا قصاص ودمه هدر والمسلم لا يقتل بالكافر ولا دية عليه بل لا تقطع يده لعدم التكافؤ والتكافؤ في الإسلام ليس بحاصل كي يصدق قتل المسلم عمداً لأنّ موضوع الحكم هو قتل المسلم عمداً .

ص: 85

وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا ؟ وجهان ولا يبعد عدم القصاص(1)، ولو ارتد ثم تاب ثم مات، فالظاهر ثبوت القصاص(2).

---

(1) وذلك لأنّه إذا لم يجز الاقتصاص في حال الحياة لأنّه ليس ب المسلم فكيف الحق للاقتصاص يثبت بعد موته .

(2) يقول المحقق: ففي القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص(1)، وفacaً لما نسبه في الجوادر وفacaً للفاضل وغيره وإلى المحكى عن أبي علي والشيخ في الخلاف(2) بقوله للشافعى قوله لشافعى قولان أحدهما مثل ما قلنا، والثاني لا قود عليه دلينا قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» و«الْحُرُّ بِالْحُرِّ» و«الْأَئْتُ بِالْأَئْتِ» ولم يفصل، قال في الجوادر: والفرض أنه مسلم حاليه فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلل بين الابداء والاستقرار بعد تحقق عنوان القصاص(3)

فالتساوي في القصاص موجود، ولو فرض أنه ارتد عن الفطرة كما يقوله الاستاذ الاعظم (قدس سره) أنه مسلم حال الموت وإن كان ارتداده عن فطرة فضلاً عن غيره لما ذكرنا من أن عدم قبول توبته إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصة الثابتة له لا بالنسبة إلى إسلامه واقعاً فهو مسلم حقيقة وتترتب عليه احكام الاسلام(4)

فالقصاص ثابت خلافاً لما نسب إلى المبسوط بقوله: فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره والسرایة حال إسلامه فلا قود(5).

ص: 86

1- شرائع الاسلام / 4 / 213

2- الخلاف / 5 / 164

3- الجوادر / 42 / 162

4- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 68

5- المبسوط / 5 / 29

المسألة 75: لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لاـ؟ وجهان الأـ-ظهر أنـه يقتل بهـ، ولو عـاد إـلى الإـسلام لمـ يـقتل حتـى وإنـ كانـ فـطـرياً(1).

المسألة 76: لو جـنـى مـسـلـم عـلـى ذـمـيـ قـاصـدـاً قـتـلـهـ، أـو كـانـتـ الجـنـايـة قـاتـلـةـ عـادـةـ، ثـمـ اـرـتـدـ الجـانـي وـسـرـتـ الجـنـايـة فـمـاتـ المـجـنـي عـلـيـهـ(2) قـيلـ لـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ، لـعـدـمـ التـسـاوـيـ حـالـ الجـنـايـةـ، وـالـأـظـهـرـ ثـبـوتـ القـوـدـ.

---

(1) لا يخفى أنـ المرـتـدـ تـارـةـ يـتـوبـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الإـسـلـامـ وـأـخـرـىـ لـاـ، أـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ، فـإـنـهـ يـقـتـلـ إـلـاطـلـاقـ الـآـيـةـ: «الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ» لـتـسـاوـيـ فـيـ الـكـفـرـ، وـإـلـاطـلـاقـ شـامـلـ لـهـ، إـذـاـ الـخـارـجـ هـوـ عـنـوانـ الـمـسـلـمـ فـبـمـاـ أـنـ الـمـرـتـدـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ فـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ إـلـاطـلـاقـ الـكـفـرـ، وـيـقـتـلـ بـالـكـافـرـ ذـمـيـاـ كـانـ أـوـغـيرـ، وـبـمـاـ أـنـ الـمـرـتـدـ الـقـاتـلـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـشـمـلـهـ إـلـاطـلـاقـ الـآـيـةـ فـمـقـتـضـاهـ أـنـهـ يـقـتـلـ سـوـاءـ كـانـ اـرـتـدـاـهـ عـنـ فـطـرـةـ أـوـ مـلـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ تـابـ الـمـرـتـدـ وـلـوـ كـانـ فـطـرـيـاـ بـعـدـ ماـ مـرـ بـأـنـهـ مـسـلـمـ حـقـيقـةـ وـلـوـ لـمـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، وـلـمـ تـرـفـعـ عـنـهـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ بـاـرـتـدـاـهـ، وـمـنـهـاـ الـقـتـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـادـ لـعـمـومـ «لـاـ يـقـادـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ» فـلـاـ يـقـتـلـ وـإـنـ تـكـافـئـاـ حـالـ الجـنـايـةـ.

(2) قـيلـ لـاـ قـصـاصـ وـادـعـيـ الـبـعـضـ دـعـمـ الـخـلـافـ لـعـدـمـ التـسـاوـيـ حـالـ الجـنـايـةـ فـلـاـ يـصـدـقـ أـنـهـ كـافـرـ قـصـدـ قـتـلـ كـافـرـ، فـلـوـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ ذـمـيـاـ ثـمـ اـرـتـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ، وـلـكـنـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـإـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ (قدـسـ سـرـهـ) بـقـولـهـ: إـلـاطـلـاقـ أـدـلـةـ الـقـصـاصـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ» وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ بـغـيـرـ الـمـفـروـضـ فـيـ الـكـلـامـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ اـرـتـدـاـهـ عـنـ فـطـرـةـ أـوـ مـلـةـ(1).

ولـكـنـ الـحـقـ دـعـمـ الـقـصـاصـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ حـالـ الجـنـايـةـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ

صـ: 87

المسألة 77: لو قتل ذمي مرتدًا قتل به(1)، وأمّا لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءة في الدين(2)، وأمّا الديمة ففي ثبوتهاما قولان الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار(3).

المسألة 78: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غيرولي بدون إذنه، ثبت عليه القود(4).

---

مسلمًا، لا حال الاستيفاء.

(1) والمسألة غير خلافية ويقول المحقق لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي [\(1\)](#)

فيشتمله قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وليس هناك دليل على التقييد وأنه ليس مباح الدم بالنسبة إلى كل أحد، وهذا لا يفرق بين المرتد المألي والفطري .

(2) لعدم التكافؤ، لأنّ المرتد بحكم الكافر .

(3) لأنّه كافر، ولا دليل على وجوب الديمة على الكافر مطلقاً، فقط خرج الذمي فإنه لابد من الديمة .

(4) لأنّه بالنسبة إلى غيرولي يكون محقون الدم، وهذا القتل منه يكون ظلماً فتشتمله الآية: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» فلو لي المقتول حق القصاص ويقول في المسالك: من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة إلى غيرولي القصاص وحق قتله خاص بوليه [\(2\)](#).

ص: 88

. 1- شرائع الإسلام / 4 / 213

. 2- المسالك / 15 / 155

المسألة 79: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقتله غير الإمام (عليه السلام) قيل أنه لا قود ولا دية عليه ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي<sup>(1)</sup>.

---

(1) يقول المحقق: ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام (عليه السلام) لم يكن عليه قود ولا دية لأن علياً (عليه السلام) قال: «لرجل قتل رجلاً وأدعي أنه وجده مع امرأته، عليك القود إلا أن يأتي بيته»<sup>(1)</sup>.

ولعل نظره إلى روایة سعید بن مسیب أن معاویة كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرین وجد رجلاً مع امراته فقتله، فاسأل لي علياً (عليه السلام) عن هذا، قال: أبو موسى فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته إلى أن قال «فقال: أنا أبو الحسن أن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمتة»<sup>(2)</sup> ولكن الروایة ضعيفة من جهة السند والدلالة لاختصاصها بالزوج.

والحق ثبوت القود والدية مع التراضي للإطلاقات والعمومات، وعن العلامة في القواعد لا يقول بوجوب القتل بقوله: لو وجب على أنه زان أو لاظ قتل لم يجب على قاتله دية، ولا قود لما روى «إن علياً (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلاً وأدعي أنه وجده على امرأته، عليك القود إلا أن تأتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، وهل ينسحب على الاجانب؟ إشكال<sup>(3)</sup>

أي أن التعدي إلى الأقارب مفروغ عنه، والإشكال في غير محله، إذاً القود ثابت والدية مع التراضي.

ص: 89

1- شرائع الإسلام / 4 / 213 .

2- الوسائل باب 69 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

3- القواعد / 3 / 606 .

المسألة 80: لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والشريف، وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل نعم<sup>(2)</sup> وهو المشهور، وفيه إشكال بل منع .

---

(1) وذلك لشمول إطلاق قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ومضافاً إلى ما ورد في صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها إلى أن قال المسلمين أخوة تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(1)</sup>.

(2) وفافقاً للمشهور وعن المسالك بقوله: القول بقتل البالغ بالصبي مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب، فعموم الأدلة المتناولة له<sup>(2)</sup>، وعن السرائر بقوله: ومن قتل صبياً متعمداً، والصبي غير بالغ قتل به ووجب عليه القود على الأظهر من أقوال أصحابنا ولقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وليس هذا كمن قتل مجنوناً عمداً، لأن الإجماع منعقد أنه لا قود على قاتل المجنون، وليس معنا إجماع منعقد على أنه ليس على قاتل الصبي غير البالغ قود، وأيضاً القياس عندنا باطل<sup>(3)</sup>.

مضافاً إلى أنه مخالف لخصوص مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كل من قتل بشيء صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود»<sup>(4)</sup>.

مع الانجبار بعمل الأصحاب فتأمل .

ويؤيده ما قال في كشف اللثام: من أنه لم نظر له بمستند والحمل على

ص: 90

1- الوسائل باب 31 من أبواب القصاص في النفس ح 2.

2- المسالك / 15 / 164 .

3- السرائر / 3 / 394 .

4- الوسائل باب 31 من أبواب القصاص في النفس ح 4 .

المجنون قياس، والرواية وإن كانت مرسلة ولكن الدلالة تامة، نعم رواه الصدوق بسند صحيح، ولكن دلالته غير تامة أي «كل من قتل بشيء صغيراً أو كبيراً» فصغرياً يكون صفة للشيء .

وقد استدل الاستاذ الاعظم (قدس سره) على عدم القوed بصحيحة أبي بصير\_ يعني المرادي \_ قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتلها فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطي ورثته ديته من مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوسل»[\(1\)](#).

قد يقال بأن الرواية وردت في المجنون فلا يمكن التعلي إلى الصغير ولكن يمكن استفادة الكبرى الكلية منها فتشمل الصغير أيضاً حيث إنه لا يقاد من الصغير، وقالوا الرواية اعرض عنها المشهور .

قلنا لا يضر اعراض المشهور، والعجب مما ذكره الاستاذ الاعظم (عليه السلام) بقوله: إن تم إجماع مع أن الإجماع ليس بحججة عنده .

ص: 91

---

1- الوسائل باب 28 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه<sup>(1)</sup>.

---

(1) والمسألة غير خلافية، كما ادعى الإجماع منا ومن أكثر العامة وفي المسالك بقوله: لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكرًا كان أو أنثى إجماعاً مناً ومن أكثر العامة لقوله (صلى الله عليه وآلـه وسـلم): «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(1)</sup>

وقول الصادق (عليه السلام) «لا يقتل الأب بأبيه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أبيه»<sup>(2)</sup>,

ولأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدماً له، ولا يليق ذلك بحرمة الأبوة والرعاية، حرمة لم يحد لقذفه<sup>(3)</sup>,

وأدعى في الجواهر الإجماع بقسميه<sup>(4)</sup>، ولكن العمدة الروايات .

منها: صحيح حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا يقاد والد بولده»<sup>(5)</sup> وصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال: لا»<sup>(6)</sup>.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن علياً كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله»<sup>(7)</sup>.

ومنها: صحيح ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيشه فيه فأصابه عيب من قطعه غيره ويكون له الديمة، ولا يقاد»<sup>(8)</sup>.

ص: 92

1- مسنـد أـحمد / 1 / 22 .

2- الوسائل بـاب 32 قصاص النفس حـ 6 .

3- المسـالـك / 15 / 156 .

4- الجوـاهـر / 42 / 169 .

5- الوسائل بـاب 32 من أبواب القصاص في النفس حـ 1 .

6- الوسائل بـاب 32 من أبواب القصاص في النفس حـ 2 .

7- الوسائل بـاب 32 من أبواب القصاص في النفس حـ 8 .

8- الوسائل بـاب 32 من أبواب القصاص في النفس حـ 10 .

وعليه الدية ويعذر<sup>(1)</sup>، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا وجهاً لا يبعد الشمول<sup>(2)</sup>.

---

(1) أمّا وجوب الدية فللعموم، ولم يدل دليل على سقوطه من الأب فتشمله الإطلاقات، مضافاً إلى أن دم المسلم لا يذهب هدراً، ويعطي الدية إلى غيره من الوارثة، لأنَّ القتل مانع من مواعظ الارث.

وأمّا التعزير فيكون حسبما يراه الحاكم، ولما ورد في كتاب الحدود من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، وأمّا ما ورد من خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال (عليه السلام): لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، أو ينفي عن مسقط رأسه»<sup>(1)</sup>، والرواية بما أنها ضعيفة من جهة سندتها تكفي للتأييد، ويقول في الجوادر بما يراه الحاكم<sup>(2)</sup>، العمدة أن الرواية ضعيفة، فلا يجب التفويت على عدم الدليل.

(2) المشهور عدم قتله وادعى البعض الإجماع، نعم عن المحقق التردد كما في النافع وبعض الناس لكنه في غير محله<sup>(3)</sup>

لأن إطلاق صحيحة حمران بقوله «ولا يقاد والد بولده» وصحيحة ظريف «وقضى الله لا قود لرجل أصابه والده» التي مر ذكرها تفصيلاً، يقتضي شمول الوالد لأب الأب عرفاً وعن المسالك من أنه: ويحتمل اختصاص الحكم بالأب لأنَّه المتيقن في مخالفته عموم الآية لأنَّ الجد ليس أباً حقيقة كما تقدم نظائره، والحق أنَّ الموضوعات يحدِّد العرف، والعرف يطلق عليه الأب، لا بل أنَّ القرآن الكريم نص على ذلك في سورة البقرة: *وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيٰ إِنَّ اللَّهَ اصَّطَفَ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَنِيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا*

ص: 93

1- الوسائل باب 32 من أبواب القصاص في النفس ح 9.

2- الجوادر / 42 / 170 .

3- الجوادر / 42 / 170 .

المسألة 81: لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بینة أو نحوها<sup>(1)</sup>، فيجوز لولي المقتول الاقصاص منه، وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما<sup>(2)</sup>، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأمّا إذا علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدِي، ولم يمكن تعينيه فلا يبعد الرجوع فيه إلى القرعة .

---

نَعْبُدُ إِلَهَكَ قَاتُلُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ<sup>(1)</sup>، فالأب يشمل أب الأب كما أن لفظ الابن يشمل ابن الأبن حتى أن الأب ولو كان كافراً ولم يكن كفؤاً أيضاً لا يقتل بالولد المسلم للإطلاق، ولو لم يكونا متكافئين في الإسلام .

(1) إلا في صورة ما أن يسمع دعواه، بأن كان مشهوراً بين الناس أنه ولده وولد على فراشه مع وجود بقية الشرائط، أو كان تحت يده وقلنا بأنه ذو اليد، فإنه لا إشكال في عدم جواز قتله، أو يثبت بالبينة وإلا يجوز لولي قتله، فإنه يمكن اثبات موضوع جواز القتل بالأصل، أي الموضوع وهو ثبوت القصاص، فإن أحد أجزاء الموضوع ثبت بالأصل وهو عدم الأبوة والثاني بالوجдан وهو القتل بناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي فتأمل .

(2) فإنه يقتل القاتل كان أحدهما أو كلاهما لعدم ثبوت الأبوة بينهما أمّا مع العلم بصدق أحدهما المعين وهو القاتل، فلا يقتل به ويقتل الثاني لو كان قاتلين .

وأمّا لو علم بصدق أحدهما غير المعين أو ثبت بدليل تعبدِي ولم يمكن تعينيه، يقول الماتن: لا يبعد ثبوته بالقرعة، ولعل عدم جواز قتله فيما ادعياه ولو

ص: 94

قتلاه كلاهما فالمشهور عدم جواز قتلهم، لأن الاحتمال قائم في كل منهما وهو يكون سبباً للدرء ومانعاً من التهمة في الدم، وأما من قال بالقرعة فلما ورد من الروايات، مضافاً إلى إطلاقات باب القرعة فإنه يستفاد في باب القضاء بأن كل دعوى بين المتخاصمين إذا لم يثبت بإحدى الطرق الشرعية فلابد من القرعة، ومن جملة الموارد محل البحث وهو الدعوى في بنوة شخص، وقد وردت روايات في هذا .

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عاصم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم حدثي بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعوه، فأسمهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحق»[\(2\)](#).

ص: 95

---

1- الوسائل باب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

2- الوسائل باب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 5.

المسألة 82: لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها ؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الصحيح<sup>(1)</sup> كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث له إلا ولدها منه .

---

(1) هناك قولان في المسألة القول الأول هو الجواز، وذلك بأن الدليل الدال على أن الوالد لا يقتل بولده لا يشمل المورد، لأن الظاهر عدم قتله فمقتضى العمومات هو الجواز، وقيل بعدم الجواز، والقائل به الشيخ بقوله رجل له زوجة ولد منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته لم يرثها، ورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه<sup>(1)</sup>

والفضل وكما عليه المشهور، وفي المسالك بقوله: كما لا يثبت القواد للولد على والده بالأصلحة وكذا التبعية والارث على المشهور، قطع بذلك الشيخ في المبسوط والعلامة في كتبه لعموم الأدلة وصلاحية العلة المقتصبة بذلك<sup>(2)</sup>،

وذكر ذلك صاحب القواعد بقوله: ولو قتل زوجته والولد هو الوارث أو قتل زوجة ابن ولا وارث سواه فلا قصاص<sup>(3)</sup>.

ولكن الحق هو عدم الجواز لأن النص الذي دل على أن الوالد لا يقتل بولده وإن لم يشمل المقام ولكن يكفي عموم التعلييل في ذيل صحيحة محمد ابن مسلم الوارد في قذف الوالد ولده عن الإمام الباقر (عليه السلام) «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنته بالزنا، قال: لو قتله ما قُتل بها، وإن قذفه لم يجلد له إلى أن قال وإن كان قال لأبيه يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من

ص: 96

- 1- المبسوط / 5 / 12 .
- 2- المسالك / 15 / 159 .
- 3- القواعد / 3 / 608 .

المسألة 83: لو قتل أحد الأخرين أباهمَا والآخر أمهمَا، فلكل واحد منهما على الآخر القود، فإن بدر أحدهما فاقتصر(1)، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه(2).

---

غيره فهو ولديها يجلد له»<sup>(1)</sup>

ويظهر من هذا الحديث بعموم العلة التي تشمل المقام وأنه لا قود عليه خلافاً للمحقق بقوله: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت الاقتصاص لولدها منه، قيل لا، لأنّه لا يملك أن يقتضي من والده ولو قيل يملكهنا أمكن اقتصار المنع على مورد النص<sup>(2)</sup>، هذا إذا كان الولد منه، أما إذا كان من غيره فعليه الاقتصاص .

(1) الكلام بعد أن يكون لكل واحد منهما حق الاقتصاص من الآخر بعد إن ارتكب كل واحد القتل العمدي، يجوز لكل واحد مبادرة في الاقتصاص ولا يحتاج إلى القرعة عند التشاحر، نعم لو فرض أن حكم الاقتصاص متوقف على حكم الحاكم فلا بد من الرجوع إلى القرعة حتى لو فرض أحدهما أقدم جنائياً، فلا دليل على جواز مبادرته .

(2) لأنّ كل الحقوق المثبتة تنتقل إلى ورثته، وهذا حق من الحقوق إذاً الورثة يقومون مقام مورثهم في مقام استيفاء الحق .

ص: 97

1- الوسائل باب 14 من أبواب حد القذف ح 1.

2- الشرائع 214 / 4 / 215

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يقتل<sup>(1)</sup> من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم تحمل على عاقلته الديمة، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً وعلى عاقلته الديمة، والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل.

---

(1) بلا-فرق بين أن يكون مطبيقاً أو أدوارياً إذا قتل حال جنونه والمسألة غير خلافية، وادعى في الجوادر الإجماع بقسميه<sup>(1)</sup>، وهكذا فالمقتول عاقلاً أو مجنوناً مطبيقاً أو أدوارياً للإطلاقات والديمة تكون على عاقلته، لأنّ عمده خطأ وهكذا بالنسبة إلى الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً والديمة تكون على عاقلته، والعمدة الروايات .

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»<sup>(2)</sup> وصحيحه الأخرى عمد الصبي وخطأ واحد<sup>(3)</sup>.

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبيه عن جعفر عن أبيه «إن علياً (عليه السلام) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»<sup>(4)</sup>.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الديمة على قومه وجعل خطأ وعمده سواء»<sup>(5)</sup>.

وبإزاء هذه الروايات هناك روايات أخرى مختلفة في تحديد عمر الصبي القاتل بالنسبة إلى البلوغ ولذا نقل أنه استدل

ص: 98

- 1- الجوادر / 42 / 177 .
- 2- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح 1 .
- 3- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح 2 .
- 4- الوسائل باب 11 من أبواب حد القدر ح 3 .
- 5- الوسائل باب 11 من أبواب حد العاقلة ح 5 .

الشيخ في المبسوط والاستبصار والنهاية برواية العشر سنين وفي المسالك والجواهر: إنما نظر بها مسندة كما اعترف به غير واحد من الأساطين، ولكن في رواية مقطوعة ومرسلة في الكتب إذا بلغ الصبي عشر سنين<sup>(1)</sup>

وبما أنها مرسلة لا تصلح للعقاب، يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) ولعل الشيخ قد استند في ذلك إلى صحيحة أبي أيوب الخاز (قال: سأله إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)<sup>(2)</sup>.

ولكن الرواية لا يمكن العمل بها لأنها نقلت عن غير المعصوم قوله ليست بحججة تكون مبنية على قياس فاسد وباطل، ونسب إلى الشيخ في الاستبصار بأن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتضى منه.

و واستدل على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتراك في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية»<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى أن هذه الرواية لابد من طرحها ورد علمها إلى أهلها، لأن ما ذكر فيه من القاعدة غير تمام، ولو فرض أن صبيين متساوين في السن إذا بلغ طول أحدهما خمسة أشبار فقتل نفساً متعذلين فكيف يقتضى منه دون الآخر وهذا مقطوع البطلان، وأنه ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل

ص: 99

. 1- الجواهر / 42 / 180

. 2- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح 3 .

. 3- الوسائل باب 36 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

فلو قتل وهو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود<sup>(1)</sup>.

---

«قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»<sup>(1)</sup>، وهذه لم تعارض تلك الصحاح، مع أنه في كثير من الموارد والمناسبات في أبواب الفقه أن البلوغ في الغلام خمسة عشر سنة فلابد من طرحها .

(1) ولو قتل وهو عاقل ثم جن فيقتل لأطلاق الروايات، والرواية الدالة على عدم قتل المجنون إنما هي إذا قتل وهو مجنون فلا تشمل المورد وهكذا أدلة رفع القلم، وتؤيد ذلك رواية بريد بن معاوية العجلي «قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتل، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتلها وهو صحيح ليس بهعملة من فساد عقل قتل بها، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطي الديمة من بيت المال، ولا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(2)</sup>

والرواية ضعيفة بخصر الصيرفي وهو مجهول .

ص: 100

- 
- 1- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 13 .
  - 2- الوسائل باب 29 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

المسألة 84: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنائية، فادعى الولي أنّ الجنائية كانت حال البلوغ، وأنكره الجناني كان القول قول الجناني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق فادعى الولي أنّ الجنائية كانت حال الإفادة وادعى الجناني أنّها كانت حال الجنون، فالقول قول الجناني مع يمينه(1)، نعم لو لم يكن الجناني مسبوقاً بالجنون فادعى أنه كان مجنوناً حال الجنائية فعليه الإثبات، وإلا فالقول قول الولي مع يمينه .

---

(1) والمسألة غير خلافية حسب ما ادعى البعض ولاستصحاب صغره وأنّه منكر فاليمين عليه ولمدعي القصاص الإتيان بالبينة، وإذا لم يكن عنده بينة فيقدم قول الجناني لأنّ البينة على المدعي واليمين على من انكر، هذا إذا كان المدعي عليه حال الدعوى بالغاً، وإلا فلا موجب للحلف، ولكن مع إقراره ثبتت الديمة في ماله، وهكذا لو كان مجنوناً ثم أفاق وادعى بأنه وقع القتل حال الجنون، وذلك لأنّ الأصل هو بقاء جنونه والولي مدعٍ وهو منكر فعليه الحلف، ولكن قد يختلف فيصبح الولي منكراً والجاني مدعياً، هو ما إذا لم يكن مسبوقاً بالجنون وادعى أنه وقع القتل حال الجنون فلابد من الإتيان بالبينة وإلا فالقول قول الولي مع يمينه ولاستصحاب عدم تحقق الجنون في زمان تحقق الجنائية فعلى الجناني الإتيان بالبينة للإثبات والولي منكر فيحلف .

المسألة 85: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به(1) نعم عليه الدية إن كان القتل عمدياً أو شبيهه عمد .

---

(1) المسألة غير خلافية حتى لو كان الجنون أدوارياً، وقد نسب هذا إلى الغنية وغيرها بقوله: ومنها أن يكون القاتل بالغاً كمال العقل، فإن حكم العمد من ليس هذه حالة، حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفة ويحتاج على المخالف بما رواه من قوله (عليه السلام) «رفع القلم عنه ثلاث» ومنها أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف بين أصحابنا<sup>(1)</sup>، وكذا نسب إلى كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب، وعن كشف الرموز أدعاء الإجماع لأطلاق الدليل الذي لا يفرق بين القسمين من الجنون حتى ولو كان قتله عن عمد، وتدل على ذلك صحة أبي بصير المرادي قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان الجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون الجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوسل إليه»<sup>(2)</sup>.

ص: 102

. 403 / 1 - الغنية / 1

2- الوسائل باب 28 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

المسألة 86: لو أراد المجنون عاقلاً فقتله دفاعاً عن نفسه أو عمّا يتعلّق به، فالمشهور أنّ دمه هدر(1)، فلا قود ولا دية عليه.

وقيل إنّ ديته على بيت مال المسلمين، وهو الصحيح(2).

---

(1) أي فلا قصاص عليه ولا غيره كما عليه المحقق بقوله: ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً، وفي رواية في بيت المال(1)

يقول في الجوادر: لا قصاص ولا دية على القاتل ولا على عاقلته، بل ولا غيرهم وكما عن النهاية والمهذب والسرائر وكشف الرموز والتبيّح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها(2).

وأمّا قول الرياض: لا دية على العاقل ولا عاقلته اتفاقاً ظاهر فنوى ونصاً خاصاً وهو الصحيح المتقدم، وعاماً وهو كثير وشطر منه، قد تقدّم في كتاب الحدود في اواخر الفصل السادس في حد المحارب(3)

وعن غاية المرام أنه المشهور، والحق ديته على بيت مال المسلمين كما عليه الاستاذ(4)

الاعظم (قدس سره) لصحيحه أبي بصير بقوله: «إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء من قود ولا من دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين»(5)

لأن دم المسلم لا يذهب هدراً كما مرّ.

(2) وتنويد ذلك رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر (عليهما السلام) اصلاحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلته، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»(6)

والرواية تكون قابلة للتأييد وإن

ص: 103

---

1- الشرائع / 4 / 216 .

2- الجوادر / 42 / 185 .

3- الرياض / 16 / 257 .

4- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 96 .

5- قد مرّ .

6- الوسائل باب 28 من أبواب القصاص في النفس ح 2 .

المسألة 87: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قوله نسب إلى المشهور الأول<sup>(1)</sup>، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال أنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً وكان شريه في معرض ذلك فعليه القود، وإن لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود عليه بل عليه الدية .

---

كانت ضعيفة من جهة السند وكانت تامة من جهة الدلالة .

(1) قال المحقق: وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت أشبه لأنّه كالصحي في تعلق الأحكام<sup>(1)</sup> يقول في الجواهر: وفاما للأكثر<sup>(2)</sup>، كما في المسالك: منشأ التردد أن الشارع لم يعذر السكران مطلقاً، بل نزله منزلة الصحي فيقتصر منه وهو اختيار الأكثرين، ومن أن القصد شرط في العمد وهو منتفٍ في حقه وتنتزيله منزلة الصحي مطلقاً منمنع ولعل هذا الأظهر<sup>(3)</sup> وما عن الجواهر بقوله: بل قد يظهر في غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه، بل في الإيضاح دعواه صريحةً عليه ناسباً له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنج<sup>(4)</sup>،

ولعل المراد من النص هو معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكنرون فيتبعون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجينهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) لل القوم، فلعل دينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهمما صاحبه، قالوا:

ص: 104

- 1- الشرائع / 4 / 216 .
- 2- الجواهر / 42 / 186 .
- 3- المسالك / 15 / 165 .
- 4- الجواهر / 42 / 186 .

لأنه يقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى بأنه يظهر من ظاهر الرواية مسلّمية القود لو فرض العلم بأن الباقيين قتلا هما، قد يقال كما عليه الاستاذ العظم (قدس سره) من الفرق بين ما إذا علم السكران قبل سكره أن شربه المسكر يوقعه في معرض القتل وأنه يؤدي إليه نوعاً فهو بشربه قاصداً للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً عمدياً، وأما إذا لم يكن كذلك وكان القتل اتفاقياً لم يجر عليه أحكام القتل العمدي، وإنما يتربّع عليه الديمة<sup>(2)</sup>، كما يدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحبين فضرب كل واحد منهمما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحبين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحبين فترفع من الديمة، فإن مات المجروحان، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(3)</sup>، فحمل تلك الرواية على ما إذا قصد القتل من البداية، أو إذا لم يكن من قصدهما ذلك.

ص: 105

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب موجبات الضمان ح 2 .
  - 2- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 97 .
  - 3- الوسائل باب 1 من أبواب موجبات الضمان ح 1 .

المسألة 88: إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان نسب إلى أكثر المتأخرین الأول<sup>(1)</sup>، ولكن الأظهر عدمه نعم ثبت الدية على عاقلته وإن لم تكن له عاقلة فالدية في ماله، وإلا فعلى الإمام.

---

(1) المشهور بين المتأخرین أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه إذا صدر منه عن عمد، ونسب إلى غایة المراد وروض الجنان، وقال الماتن وجملة من متأخری المتأخرین، وفي الجوادر: وعن أبي علي والشيخ والصهرشتی والطبرسی ولبني البراج وحمزة، بل والصادق في ظاهره العمل بها، بل في غایة المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب، وبه هذا الأثر فجاز مخالفۃ الأصل، وعن ثانی الشهیدین في روض الجنان موافقتہ على ذلك<sup>(1)</sup> أقول لو كنا نحن والقاعدة لابد من القول بوجوب القصاص.

ولكن هناك رواية صحيحة وهي عن محمد الحلبی قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذان متعديان جمیعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والاعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقل له لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدیة عینیه»<sup>(2)</sup>، ومعتبرة أبي عبیدة، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقام عین صحيح، فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق أمرئ مسلم»<sup>(3)</sup>، واستشكل

ص: 106

- 
- 1- الجوادر / 42 / 189 .
  - 2- الوسائل باب 10 من أبواب العاقلة ح 1 .
  - 3- الوسائل باب 35 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

الشهيد الثاني في المسالك بقوله: وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أن عمد الأعمى خطأ وفي ضعف السنن، ومختلفتان في الحكم، ومخالفتان للأصول لاشتمال الأولى على كون الديمة تجب ابتداء على العاقلة، ومع عدمها تجب على الجناني، وهذا مخالف لحكم الخطأ وفي الثانية مع جعله الجنانية كالخطأ أوجب الديمة على الجناني، ومع عدم ماله على الإمام، ولم يوجبها على العاقلة وظاهر اختلاف الحكمين ومخالفتهما لحكم الخطأ<sup>(1)</sup>.

فإن ظاهر خبر الحلبي أن في السنن محمد بن عبد الله بن هلال وهو لم يوثق أي لا توثيق ولا مدح فيه ولكن غفل بأن ما رواها في الفقيه بأن سند الصدوق إلى العلاء صحيح في المنشيخة ورواية أبي عبيدة فلا موجب لتضعيتها غير أن في سندها عمار السباباطي وهو موثق، ولو فرض أنه فطحيًا فالخبر معتبر.

وأمّا من جهة الدلالة فهي تامة لو قلنا بأن الأعمى جنائيه خطأ بالرفع وإن كان بالنصب فهو غير صريح في المطلوب لأن معناه أن جنائيته خطأ على العاقلة كالمبصر، ولكن لا يمكن حمله على ذلك لأنّه ورد فيها هذان متعديان جميعاً، وهذا لا يجتمع مع قتل الخطأ. وهكذا ما ورد قتله حين قتله وهو أعمى، إذاً الذكر بالنصب لعله خطأ من الناقل أو من التصحيح، فالرواية من جهة الدلالة أيضاً غير تامة.

وأمّا المعتبرة بقوله (عليه السلام) «الديمة من ماله» تحمل على أنه إذا لم يكن له عاقلة بقرينة ما جاء في صحيحه الحلبي بقوله (عليه السلام)  
«إن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى من ماله».

ص: 107

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائع شرعاً<sup>(1)</sup>، كقتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته، والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل .

---

(1) إذا كان بالنسبة إلى القاتل كالقصاص أو بالنسبة إلى عموم الناس كسب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وكذا قتل المحارب، والمهاجم بالنسبة إلى من هُجِمَ عليه، بلا فرق بين أن يكون هجومه للنفس، أو العرض، أو المال فإن دمه تارة يكون هدراً بالنسبة إلى جميع الناس، وتارة يكون هدراً بالنسبة إلى شخص فيجوز له قتله، ولا قصاص، ولا دية عليه .

أمّا بالنسبة إلى الآخر فلا يجوز قتله، وقد أدعى عليه الإجماع كما في الغيبة والسرائر حسبما نقله الرياض بقوله: ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي، قُتل به، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غيره، والأصل في هذا الشرط بعد الإجماع الظاهر المصرح في كثير من العبارات كالغيبة والسرائر الاعتبار ، والمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر<sup>(1)</sup>،

ففي الصحيح عن الكثاني وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل قتلها القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي أحد وقال: من قتله الحد فلا دية له»<sup>(2)</sup>، مضافاً إلى ما ورد من النصوص .

منها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عمن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (عليه السلام): يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(3)</sup>

وهناك روايات

ص: 108

. 1- الرياض / 16 / 263 .

2- الوسائل باب 24 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

3- الوسائل باب 7 من أبواب المرتد ح 1 .

أخرى وردت في مَنْ قتله الحد والقصاص .

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أَيْمًا رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له»<sup>(1)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عَمَّنْ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَيْقَادَ مِنْهُ أَوْ تَؤْدِي دِيْتَهُ؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَرَادَ عَلَى الْقَوْدِ»<sup>(2)</sup> فإنّها مطلقة تشمل إذا أقيمت عليه الحد من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمة .

ومنها: ما ورد عن المحارب والمهاجم الدال على أنّ دمه هدر فلا قصاص ولا دية، وفيها روایات كثيرة منها ما عن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلٍ»<sup>(3)</sup> وغيرها

من الروایات .

ص: 109

---

1- الوسائل باب 24 من أبواب القصاص في النفس ح 9.

2- الوسائل باب 24 من أبواب القصاص في النفس ح 7.

3- الوسائل باب 7 من أبواب حد المحارب ح 1.

المسألة 89: المشهور على أنّ من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوية، جاز له قتلهما<sup>(1)</sup> وهو لا يخلو عن إشكال بل منع .

---

(1) يقول المحقق: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ولا - إنّم عليه وفي الظاهر عليه القود، إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه [الولي](#)<sup>(1)</sup>،

هذا إذا كانت الزوجة طاوعته، ولا يفرق في جواز القتل كما ذكره بعض العلماء بوجوب الرجم أو الجلد فيما إذا كان الزاني غير محصن والزوجان كانوا حرين أو عبدين أو أحدهما الحر والثاني عبداً دخل بها الزوج أم لا بلا فرق بين أن تكون الزوجية على نحو الدوام أو الانقطاع .

فالمشهور بين الأصحاب بل لم يظهر الخلاف في البين أنه لا قود عليه هذا إذا كان هناك بينة، وأما إذا لم يكن هناك بينة فلا إشكال في ثبوت القود واستدلوا على جواز القتل وأنه لا قود عليه بناءً على وجود البينة بعدة روايات .

منها: رواية سعيد بن المسيب على رواية الشيخ ورواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسررين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأله لي علياً عن هذا فقال أبو موسى: «فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته إلى أن قال فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإنما دفع برمه»<sup>(2)</sup>.

ومنها: خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) «فيرجل دخل دار آخر للتلصص، أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: أعلم أن من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء»<sup>(3)</sup>.

ص: 110

1- شرائع الإسلام / 4 / 158 .

2- الوسائل باب 69 من أبواب القصاص في النفس ح 2 .

3- الوسائل باب 27 من أبواب القصاص في النفس ح 2 .

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: إيماماً رجلاً أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوؤا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»<sup>(1)</sup>.

وقد ناقش الاستاذ الاعظم (قدس سره) مجموع هذه الروايات من جهة السنن والدلالة بقوله: أمّا الرواية الأولى فإنّها وإن كانت تامة دلالة، إلا أنّها ضعيفة سنداً من عدة جهات، فإنّ في سندتها الحصين بن عمرو، وهو مجھول وكذا يحيى بن سعيد، على أن طبقة أحمد بن النضر متاخرة عن الحصين بن عمرو فلا يمكن روايته عنه، فالرواية مرسلة من هذه الجهة فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا الرواية الثانية فلأنّها ضعيفة سنداً ودلالة، أمّا سنداً فلأنّ في سندتها عدة مجاهيل، وأمّا دلالة فلأنّ موردها دخول دار أحد للفجور والتلصص، فيجوز قتله للدفاع، ومن هنا قلنا أنه لا يختص بالزنا فلو دخل دار غيره لتقبيل زوجته \_ مثلاً \_ جاز قتله أيضاً، كما أنه لا يختص بالزوج فلو دخل دار غيره للفجور بأبنته أو أخته، أو لتقبيلهما جاز له قتله كما تقدم ذلك مفصلاً، وهذا بخلاف مورد كلامنا فإنه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الدفاع، فإذاً لا يقال ما نحن فيه بالموارد المتقدمة، فالرواية أجنبية عن محل الكلام، وبذلك يظهر الجواب من الرواية الثالثة، فإنّها وإن كانت تامة سنداً إلا أنّها أجنبية عمّا نحن فيه، فإنّها وردت في مقام الدفاع عن العرض وقد تقدم أنه لا شبهة في جواز القتل لأجله<sup>(2)</sup>.

ولكن الحق أنّ هذه الرواية الأخيرة لها دلالة بالأولوية إذا أراد شخص تقبيل زوجته فيجوز قتله فكيف إذا راه يفعل بزوجته فكيف لا يجوز، ثم أنّ المسألة محل اتفاق .

ص: 111

1- الوسائل باب 25 من أبواب القصاص في النفس ح 7 .

2- المبني / 2 / 103 .

وأمام استدلاله (قدس سره) بصحيحة داود بن فرقـ «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله (عليه السلام) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال لسعد: قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل قال: أي والله بعد ما رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً»<sup>(1)</sup>

قال الاستاذ (قدس سره) أنها ظاهرة في عدم جواز قتله<sup>(2)</sup>.

ولكن الظاهر من الرواية المراد من الحد هو الإثبات والبينة ليست لها موضوعية، بل طريق إلى الواقع وفي الواقع الزنا وقع كما قال في الجواهر ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم فيما بينه وبين الله<sup>(3)</sup>.

إذًا يجوز له قتله ولا قصاص ولا دية ولا إثم عليه، ومع ذلك يكفينا اتفاق الكل في ذلك، والاحتياط في محله وهو دفع الديمة خصوصاً لو كان الحكم عالماً بذلك.

ص: 112

- 1 الوسائل باب 2 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
- 2 مبني تكميلة المنهاج / 2 / 104 .
- 3 الجواهر / 41 / 369 .

## الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

المسألة 90: يشترط في المدعي العقل، والبلوغ، وقبل يعتبر فيه الرشد أيضاً، والأظهر عدم اعتباره<sup>(1)</sup>، ويشترط في المدعي عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتذرع اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد مثلاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) لأنّه كما ورد في محله من كتاب القضاء أنّه رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره وهل يشترط فيه الرشد أو لا ؟ الظاهر لا، وتفصيل المسألة قد مرّ.

(2) لأنّ ذلك يكشف عن كذبه، ويشترط في قبول قول المدعي احتمال الصدق .

المسألة 91: لو ادعى على شخص أنه قتل أباً مثلاً مع جماعة لا يعرفهم (1) سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه وأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديمة فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديمة .

---

(1) فله قتل الجميع كما أنه له قتل الواحد إذا كان هو القاتل، وهذا لا يفرق بين أن يعرف المشتركين في القتل بأجمعهم، أو عرف بعضهم، أو عرف واحداً منهم، فإن قتل الواحد منهم فيرجع أولياء المقتول إلى أولياء الباقين إن كانوا يعرفون بأجمعهم .

وأماماً إذا لم يعرف الجميع فيرجعوا إلى أولياء ما يعرفونه لكي يدفعوا بمقدار حصصهم، وأماماً ما قيل بأنه إذا لم يعرف الولي المقتول الكل فلا يكون له حق القود من الكل، لأنّه متوقف على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جناته، وهذا متوقف على معرفة عدد الشركاء وهي منافية هنا، قد ذكر الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله: ولكنه مندفع بأن مقتضى الروايات الواردة في موضوع الاشتراك في القتل إن لولي المقتول اختيار ذلك وأنّه غير مقيد بإمكان رد أولياءباقي ما يخصهم من الديمة إلى أولياء الجاني المقتول فإنه وظيفتهم، ولا صلة لهذا الحكم بولي المقتول وعلى ذلك ففي فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح أو يقتصر علىأخذ الديمة على المقدار المتيقن .

المسألة 92: لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين :

الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته فحينئذ يستفصل القاضي منه(1).

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال وأنه لا يدري أن القتل الواقع عمداً أو خطأ وهذا أيضاً يتصور على وجهين فإنه تارة يدعى أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة ولكنه لا يدري أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا ؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد(2) وأخرى لا يدعى أنه كان قاصداً لذات الفعل أيضاً لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً.

---

(1) أما القتل العمدى فهو أن يكون قاصداً للقتل ويقع منه مباشرة كالذبح، والخنق، والضرب بالسيف، أو السكين، أو بأى آلة يقتل به غالباً، أو الجرح الذى يؤدى إلى الموت مما يصدر بفعله المباشر، وقد يكون بالتسبيب وذلك لأن العبرة في صدق العمد هو تحقق القتل منه بأى طريقة كانت، أو بأى آلة كانت سبباً للقتل، وكان من قصده القتل وهذا يصدق على وقوعه منه مباشرة أو بالتسبيب .

(2) وذلك لأن الأصل عدم العمد فبمقتضى هذا الأصل وقوع الفعل منه وبضم الأصل إلى الوجдан يثبت أن القتل شبيه بالعمد .

فعنده يدخل في دعوى القتل الخطائي الممحض<sup>(1)</sup> وعلى كلا الفرضين ثبت الديمة إن ثبت ما يدعى، ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته .

المسألة 93: لو أدعى على شخص أنه القاتل منفردًا، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكًا مع غيره فيه<sup>(2)</sup>، لم تسمع الدعوى الثانية<sup>(3)</sup>، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضًا.

---

(1) والقتل الخطائي هو أن لا يقصده اصلاً، ولكن قصد شيئاً آخر فأصاب المقتول على نحو الصدفة وهذا خطأ ممحض، إذاً في القسم الأول يقاد منه دون القسمين الآخرين، والفرق بين الآخرين، بأن الأول الديمة على القاتل وفي الثاني على العاقلة .

(2) بعد اعترافه بأن القاتل هو الأول فقط وأنكر بأن يكون الثاني قاتلاً لا على نحو الانفراد، ولا الاشتراك وإقرار العقلاء واعترافهم على أنفسهم حجة، فلا ثبت الدعوى على الثاني .

(3) لأنه حينما ادعى ثانياً فادعائه هذا موجب لكتابه كلا الدعويين يكونان باطلين، وقال في المسالك: وعن شروط دعوى القتل سلامتها عما يكذبها وينقضها فلو ادعى على شخص أنه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر أنه شريك فيه أو منفرد به لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها ثم لا يمكن من العود إلى الأولى أيضاً إذا لم يكن قد أقسم عليها وامضي بالحكم بها كانت الثانية تكذبها<sup>(1)</sup>.

المسألة 94: لو ادعى القتل العمدى على أحد وفسرها بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه(1) وإن سقطت الدعوى من أصلها، وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائى وفسرها بالعمد(2).

---

(1) دعواه الثانية لم تكذب بالدعوى الأولى، أما الدعوى الثانية تكون مسموعة .

(2) لأنّه بالدعوة الثانية كذب نفسه وتكون دعوى الأولى أيضاً باطلة فتسقط الدعويان فلا يثبت في حق المدعى عليه لا القصاص ولا الدية، قال في المسالك: هذه المسألة كالمتفرعة على السابقة من حيث إنّ كل قاصد من العمد والخطأ يخالف الآخر، وإنما فصلها عنها وحكم بالقبول، لأنّ كل واحد منهم قد يخفى مفهومه على كثير من الناس، فقد يظن ما ليس بعمد عمداً فتبين بتفسيره أنه يخطئ في اعتقاده وبالعكس وأيضاً، فقد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل فلا يرد أصل الدعوى ويعتمد على تفصيله ويمضي حكمه، ويحتمل عدم القبول، لأنّ في دعوى العمديّة اعترافاً ببراءة العاقلة، فلا يمكن من مطالبتهم، ولأن في دعوى العمديّة اعترافاً بأنه ليس بمخطي بالعكس فلا يقبل الرجوع عنه، وكذا القول فيما لو ادعى الخطأ المحضر ثم فسره بشبه العمد [\(1\)](#).

ص: 117

. 174 / 15 - المسالك / 1

(1) وقد ادعى عدم الخلاف، وهل لابد من التعدد أو يكفي مرة واحدة ونسب إلى الأشهر، بل عامة المتأخرین كما في الرياض: على الأشهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وهو متتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد<sup>(1)</sup>، أنه تكفي المرة خلافاً للشيخ في النهاية<sup>(2)</sup>، وابن ادریس<sup>(3)</sup>، والقاضي في المذهب<sup>(4)</sup>، والطبرسي<sup>(5)</sup>،

ويحيى بن سعيد<sup>(6)</sup>.

وجماعه بأنه لابد من مرتين ولكن يكفي في ذلك أولاً إطلاق أدلة الإقرار بكفاية المرة، مضافاً إلى صحيحه فضيل «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه إلى أن قال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد الذي أقرَّ به عنده إلى أن قال وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطلبوا بدم أصحابهم»<sup>(7)</sup>

وصحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي إلى أن قال حتى أتاهم رجل فأقرَّ عند الوالي أنه قتل أصحابهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به

ص: 118

- 
- 1- الرياض / 16 / 264 .
  - 2- النهاية . 772 .
  - 3- السرائر / 3 / 341 .
  - 4- المذهب / 2 / 502 .
  - 5- غایة المراد / 4 / 408 .
  - 6- الجامع / 265 .
  - 7- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .

وخذوني بدمه؟ قال، فقال أبو جعفر (عليه السلام) إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه، فليقتلوه ولا- سبيل لهم على الآخر»<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ذلك بمروعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشرّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال، اذهبوا به فأقيدوه به»<sup>(2)</sup>.

وأمّا ما قيل بأنّه يعتبر الإقرار مرتين فليس لهم دليل وقياس المورد على الزنا باطل وإلا لابد من الإقرار أربع مرات، وهكذا القول بأن القتل ليس أقلّ من السرقة وأنّه احتياط للدماء، وقال صاحب الرياض: ومنه يظهر جواب آخر عن الأول وهو وجود الفارق لكون متعلق الإقرار هنا حقاً آدمياً فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق الادمية، ولا كذلك السرقة فإنّها من الحقوق الالهية المبنية على التخفيف والمسامحة<sup>(3)</sup>.

وفيه بعد وجود الدليل لا يمكن الأخذ بهذه الأمور، مضافاً كما قلنا بأنّه لو تم لابد من اعتبار أربع مرات لأنّه ليس القتل أدون من الزنا، وما ورد عن البعض من أن الاحتياط يعارض هنا بمثله في جانب المقتول لعموم لا- يبطل دم أمرئ مسلم، فنقول يمكن الجمع برفع القود ووجوب الديمة.

ص: 119

- 
- 1- الوسائل باب 5 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .
  - 2- الوسائل باب 4 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .
  - 3- الرياض / 16 / 265 .

ويعتبر في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والحرية على تفصيل(1).

---

(1) لأنّهما من الشروط العامة، ويشملهما حديث الرفع، فلا عبرة بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار الصبي ولو كان مراهقاً، ولا بإقرار المكره لما قلنا لحديث رفع القلم، ويؤيد ذلك خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «قال: من أقرَّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد فلا حد عليه»[\(1\)](#)، وهكذا بالنسبة إلى القصد ولا يعتبر إقرار السكران والغافل والنائم والهائل، لأنّ إقرارهم لم يكن عن قصد، فلا يكون حجة عند العقلاء والأدلة اللفظية منصرفه عن هذه الأمور، فإذا أقرَّ بالقتل العمدي ثبت القود، وإذا أقرَّ بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة .

أما إقرار العبد فإنّ لم يصدقه المولى إذا كان الإقرار عن قتل فلا يقبل بعد إن كان ملكاً للمولى وإقراره يكون سبباً لإضرار الغير، وأماماً إذا صدقه المولى فيقبل إقراره، لأنّ الحق لا يعودهما، وليس هناك خلاف بين الأصحاب وإنما لم يقبل من جهة حق المولى وقد انتفى، فإن لم يصدقه المولى فلا يقبل إقراره، والمسألة كما ذكرنا غير خلافية وادعى الكثير الإجماع عليها هذا بالنسبة إلى المولى .

وأماماً بالنسبة إلى العبد فإن كان بالمال فيقبل فعليه أداؤه بعد العتق وهكذا بالنسبة إلى الجنائية فتارة تكون عمدية وأخرى غير عمدية، ففي الأولى يقتضي منه بعد العتق، وفي الثانية يؤخذ منه الديمة كذلك، ويؤيد عدم نفاذ إقراره بالنسبة إلى المولى صحيح الفضيل بن يسار «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أقرَّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع»[\(2\)](#).

ص: 120

1- جامع أحاديث الشيعة / 24 باب من أبواب الإقرار ح 1.

2- الوسائل باب 35 من أبواب حد السرقة ح 1.

وأمّا المحجور عليه لفلس أو سفة فيقبل إقراره بالقتل عمداً فثبتت عليه القود<sup>(1)</sup>، وإذا أقر المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الدية في ذمته ولكن ولـي المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر<sup>(2)</sup>.

---

ويؤيد ذلك أيضاً روایة أبي محمد الوابشی «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنایة تحيط برقبته، فأقرَّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سیده، فإن اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه»<sup>(1)</sup>،

والرواية وإن كانت ضعيفة بمحمد الوابشی ولكن تكفي أن تكون مؤيدة.

أمّا أن الدية في مال العبد فذلك لصحيحـة زيد بن علي عن أبيه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: واتـاه رجل فاعترـف عنده فجعلـه في مالـه خاصـة، ولم يجعلـ على العاقلة شيئاً»<sup>(2)</sup>.

(1) وذلك لأنـ الحجر كان بالنسبة إلى أموالـه ومنـعـه من التصرفـ فيها أمـا بالنسبة إلى إقرارـه فلا يكونـ محجورـاً فيهـ، فـحينـئـذـ يـشـملـهـ إـطـلاقـ أدـلةـ نـفوـذـ الإـقـارـارـ. (2) أمـا ثـبوـتهـ ونـقوـذهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـلـعـدـ الدـلـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـتـثـبـتـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـيـ الـذـمـةـ، أمـاـ إـقـارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـيرـ فـغـيـرـ نـافـذـ لـعـدـ الدـلـلـ وـمـقـضـاهـ أـنـ الـدـيـةـ تـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ دـوـنـ أـنـ يـشـارـكـ الـغـرـمـاءـ، نـعـمـ فـيـ صـورـةـ تـصـدـيقـهـمـ لـهـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ إـثـبـاتـ الـغـرـمـاءـ دـيـنـاـ آخـرـ فـيـ ذـمـةـ الـمـحـجـورـ فـهـوـ يـشـارـكـهـمـ .

ص: 121

1- الوسائل باب 13 من أبواب دعوى القتل ما يثبت به ح 1 .

2- الوسائل باب 9 من أبواب العاقلة ح 1 .

المسألة 96: لو أقرَ أحد بقتل شخص عمداً وأقرَ آخر بقتله خطأ تخير ولِي المقتول في تصديق إيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل<sup>(1)</sup>.

---

(1) والمسألة شبه اتفاقية وعن الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ من وجد مقتولاً فجاء رجالن فقال أحدهما أنا قتله عمداً وقال الآخر أنا قتله خطأً أن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً ولا أن يلزموهما جميعاً جمِيعاً<sup>(1)</sup>،

والعمدة بعد إن كان إقراره سبباً في إثبات مقتضاه في المقر به، إذاً كلا الإقرارين قابل للتصديق، ولكنه لا يمكنه تصدق كليهما للعلم الإجمالي بمخالفته أحدهما للواقع فالنتيجة هو مخير بين الأخذ بأحد الإقرارين كما هو مقتضى أدلة نفوذ الإقرار، وأماماً إذا أخذ بأحد الإقرارين وصدقه فلا سبيل له على الآخر، ويؤيده الرواية الواردة عن الحسن بن صالح «قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجالن إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً وقال الآخر أنا قتله خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»<sup>(2)</sup>،

فالرواية وإن كانت ضعيفة بحسن بن صالح ولم يوثق وما ذكرها بأن الرواية صحيحة غير تمام، وما ادعى من الإجماع فقد عرفت بأن الإجماع المنشود ليس بحججة، ولكن الرواية كافية للتثبت، وقد ذكر الأردبيلي: لعل دليل تخير ولِي الدم في تصديق من أقرَ أنه قتل مورثه خطأ، ومنْ أقرَ أنه قتله عمداً إن كل واحد مقرٌ فيأخذ به، ولا يمكن أخذ الجميع للتنافي بين الإقرارين، وإذا صدق أحدهما لا سبيل له على الآخر، ولا سبيل للمأخذ أيضاً على غيره<sup>(3)</sup>.

ص: 122

. 543 / الانتصار - 1

2- الوسائل باب 3 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .

3- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 162 .

المسألة 97: لو أقرَّ أحد بقتل شخص عمداً، وأقرَّ الآخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأُ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين<sup>(1)</sup> وفيه إشكال بل منع فالظاهر أنَّ حكمهما حكم المسألة السابقة، وأمّا إذا لم يرجع الأول عن إقراره تخير الولي في تصدق إيهما شاء، بلا خلاف ظاهر .

---

(1) أمّا قول المشهور فهو استدلالهم بمروعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا، ورفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربه وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط بدمه، فقال له أمير المؤمنين ما تقول ؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال، فقال: أنا قتله، فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال: وما كنت استطيع أن أقول، وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال وأخذوني، وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متتشحطاً في دمه، فقمت متعجباً، فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام) فقولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحياناً هذا، وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»<sup>(1)</sup>، يخلٰ عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال»<sup>(2)</sup> ولكن

الرواية ضعيفة والانجبار بعمل الأصحاب

ص: 123

- 
- 1- سورة المائدة الآية / 32 .
  - 2- الوسائل باب 4 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .

لا دليل عليه فيكون حكمه حكم المسألة السابقة، لأنّ رجوعه بعد الإقرار لا يفيد فللمولى قتل إيهما أراد، فإذا لم يقر فبطرق أولى له التخيير . (1) والمسألة غير خلافية وذلك لعموم أدلة حجية البينة مضافاً إلى ما ورد من روایات خاصة ك الصحيح يزيد بن معاویة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سأله عن القسام، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً، فقالت الأنصار: إنـ فلانـ اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) للطلابـين اقـيموا رجـلين عـدـلـين من غـيرـكـم اـقـيـدـه بـرـمـتهـ فإنـ لم تـجـدـوا شـاهـدـينـ، فـاقـيمـوا قـاسـاماـ خـمـسـيـنـ رـجـلاـ أـقـيـدـه بـرـمـتهـ»<sup>(1)</sup> وصحـيقـ مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) «قالـ: كـانـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـذـ لمـ يـقـمـ الـقـومـ الـمـدـعـونـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ قـتـلـ قـتـيلـهـمـ وـلـمـ يـقـسـمـواـ بـأـنـ الـمـتـهـمـيـنـ قـتـلـوـهـ حـلـفـ الـمـتـهـمـيـنـ بـالـقـتـلـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ بـالـلـهـ ماـ قـتـلـنـاهـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ، ثـمـ يـؤـديـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ، ذـلـكـ إـذـ قـتـلـ فـيـ حـيـ وـاحـدـ»<sup>(2)</sup>،

وصحـيقـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) «فـبـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ الشـهـودـ بـالـقـتـلـ فـأـقـرـ آخـرـ أـنـهـ قـتـلـ صـاحـبـهـمـ وـأـنـهـ أـرـادـهـ أـنـ يـقـتـلـوـ الـذـيـ شـهـدـواـ عـلـىـهـ فـلـيـقـتـلـوـهـ»<sup>(3)</sup> وصحـيقـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ «قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) كـيـفـ صـارـ الـقـتـلـ يـجـوزـ فـيـ شـاهـدـانـ، وـالـزـنـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ وـالـقـتـلـ أـشـدـ مـنـ الزـنـاـ؟ـ فـقـالـ: لـأـنـ الـقـتـلـ فـعـلـ وـاحـدـ وـالـزـنـاـ فـعـلـانـ، فـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ عـلـىـ

ص: 124

- 
- 1- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 3 .
  - 2- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6 .
  - 3- الوسائل باب 5 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .

المسألة 98: لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات ولا بشاهد ويمين، نعم يثبت ربع الديمة بشهادة امرأة واحدة ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة اربعاء بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة<sup>(1)</sup>.

---

الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان<sup>(1)</sup>، وفي حديث ابن شبرمة عن جعفر بن محمد (عليه السلام) معاذباً أباً حنيفة في القياس

«ويحك إيهما أعظم قتل النفس أو الزنا، قال: قتل النفس، قال: فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة»<sup>(2)</sup>.

(1) وذلك بمقتضى عدة روایات تدل على عدم قبول شهادة النساء مطلقاً.

منها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحيحة ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل»<sup>(4)</sup> يقول في المسالك: بعدم الثبوت ما يجب به القصاص بشاهد وامرأتين، للشيخ في الخلاف وابن ادريس عملاً بالقاعدة المشهورة من أن قبول شهادة المذكورين مشروطة بكون متعلقه المال، ورواية محمد بن فضيل عن الرضا (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وغيرها»<sup>(5)</sup>,

وذهب جماعة منهم

ص: 125

- 1- الوسائل باب 49 من أبواب الشهادات ح 1 .
- 2- الوسائل باب 6 من أبواب صفات القاضي ح 25 .
- 3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ح 42 .
- 4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ح 27 .
- 5- الوسائل باب 2 من أبواب دعوى القتل ح 3 .

المسألة 99: يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حس أو ما يقرب منه، وإلا فلا تقبل<sup>(1)</sup>.

المسألة 100: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، وادعى الجاني أنّ موته لم يكن مستنداً إلى جناته، قبل قوله مع يمينه<sup>(2)</sup>.

---

الشيخ في المسوط، والمصنف في كتاب الشهادات إلى ثبوته بذلك ويترب عليه موجبه من القود، وأخرون منهم الشيخ في النهاية، وابن الجنيد وأبو الصلاح والقاضي إلى ثبوته بذلك لكن تجب الديمة لا القود وهو القول الذي نسبه المصنف هنا إلى الشذوذ مع ذهاب أكثر الأصحاب إليه ومنهم العلامة في المختلف، ومستنده الجمع بين الأخبار التي دل بعضها على عدم ثبوته كما اشرنا إليه، وبعضها على ثبوته مطلقاً كصحيحة جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) «وقد سأله عن شهادة النساء في الحدود، قال: في القتل وحده إن علياً (عليه السلام) كان يقول لا يبطل دم أمرى مسلم»<sup>(1)</sup> بحمل ما دل على الثبوت على الديمة، وعلى عدمه على القود<sup>(2)</sup>

وتفصيل المسألة قد مرّ في محله .

(1) قد مرّ تفصيله في باب الشهادات .

(2) أما قبول قوله فلانه مطابق للأصل، إذاً من يدعى أن الموت يكون بسبب الجنائية فلابد من الإثبات بالبينة ولا ينافي قوله مع شهادة الشهود لأن البينة قامت على أصل الجنائية لا على الاستناد، وحيث لم يكن إثبات الموت بسببه فيقبل قول الجاني مع يمينه كما عليه القاعدة، فلابد من دفع الديمة إذا كانت الجنائية مقدرة، وإلا فلابد من المصالحة .

ص: 126

---

1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 1 .

2- المسالك 15 / 177 \_ 179 .

المسألة 101: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، ولو اختلفا في ذلك لم تقبل<sup>(1)</sup>، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، وشهد الآخر أنه قتل في النهار أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، والآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر وهكذا<sup>(2)</sup>.

المسألة 102: لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل<sup>(3)</sup>.

---

(1) بعدما ورد بأنه يثبت المورد الواحد بشهادتهما، فهنا لم تتحقق شهادة البينة على شيء واحد بعد أن قال كل واحد غير ما قاله الآخر بل لازم قول كل شيء ما يقوله الآخر، فمع الاختلاف لا اعتبار بهذه الشهادة.

(2) لتحقق التكاذب فلا يؤخذ بالبينة.

(3) لا يخفى بأن القتل يثبت إما بالبينة أو بالإقرار، وهنا لم تقم البينة على القتل ولا بوجود إقرار على ذلك، قال المحقق الارديلي: لو شهد أحد العدولين بأنه أقر الجاني، بأنه قتل فلاناً والآخر شهد بأنه رأه قتله لم يثبت القتل هنا لعدم توارد الشاهدين على أمر واحد، نعم لا يحصل بهما لعدم التعارض والتكاذب لاحتمال صحتهما وعدم المنافاة بينهما فلللمدعي القسامـة<sup>(1)</sup>.

ص: 127

المسألة 103: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعين العمد والخطأ وشهد الآخر بالإقرار به عمداً ثبت إقراره وكيف بالبيان فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله وتثبت الديمة في ماله، فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد فعليه الإثبات، ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً وشهد الآخر بمطلق القتل وأنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العثماني وعلى الولي إثباته بالقسمة على تقصيل يأتي إن شاء الله(1).

---

(1) فلا- يقبل منه إنكار أصل القتل بعد إن ثبت على نحو الإجمال بالشهادة، أمّا إنكاره للقتل العثماني فيقبل لأنّ الأصل عدم وقوعه عن عمدٍ ولو ادعى الولي القتل عمداً فلابد من إثباته لأنّ قوله يكون مخالفًا للأصل وبعد إن ثبت القتل منه في الجملة يجب عليه دفع الديمة من ماله لا على العاقلة، لأنّها إنما تحمل الديمة فيما إذا ثبت القتل باليقنة لا بالإقرار .

المسألة 104: لو ادعى شخص القتل على شخصين، وأقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له فإنّ لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما<sup>(1)</sup>، وللولي الاقتراض منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً<sup>(2)</sup>.

---

(1) لأنّهما يدفعان التهمة والحد عن نفسهما، وقد مرّ عدم قبول الشهادة فيما إذا دفع الغرم والضرر عن نفسه، هذا مع عدم تصديقهما الولي فبعد إن شهد الشهود فللولي أن يقود من أحدهما أو كليهما .

(2) وأمّا مع تصديق الولي فيشمل المورد عموم حجية الشهادة، ولكن بعد إن قبل الولي شهادة المشهود عليهما فيستلزم تكذيب شهادتهما وحيثما يدعى القتل على المشهود عليهما يستلزم نفي القتل على الشاهدين فالنتيجة سقوط المدعى على نحو الكلية كما قال الاستاذ الأعظم (قدس سره) وذلك لأنّ تصديق الولي شهادة المشهود عليهما على الشاهدين بطبيعة الحال يستلزم تكذيب شهادتهما ودعواه القتل على المشهود عليهما أولاً تستلزم نفي القتل عن الشاهدين، فالنتيجة سقوط الدعوى بالكلية<sup>(1)</sup>.

ص: 129

المسألة 105: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأنّ زيداً جرحه وكانت الشهادة بعد الاندماج قبلت، وأمّا إذا كانت قبله، فقيل لا تقبل ولكن الأظهر القبول(1).

المسألة 106: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإنّ كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت وطرحت شهادة الشاهدين(2). وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما(3).

---

(1) قبلت مطلقاً لعموم حجية الشهادة والمورد يكون من صغرياتها ولا فرق بين أن يكون قبل الاندماج أو بعده، ودعوى أنه لا تقبل قبل الاندماج للتهمة المانعة من قبول الشهادة أي أن شهادتهما كانت لأجل السراية وأخذ الديمة، ولكن الحق أنه بعد ما كانوا عادلين فتقبل شهادتهما على الإطلاق نعم ورد الدليل في عدم القبول في موارد خاصة وليس هذا منها .

(2) لأنّه ليس مكاناً للتهمة ولا تقبل شهادة الشاهدين للجرح .

(3) وأمّا عدم قبول شهادة الشاهدين من العاقلة بفسق شاهدي القتل وذلك للتهمة من جهة دفع الغرم عن أنفسهم، وهذا مختص بمن تشمله الديمة من العاقلة، وإلا فتقبول شهادتهما فتأمل .

المسألة 107: لو قامت بينة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره سقط القصاص عنهمما جزماً وكذا الدية (1) وقيل وجبت الدية عليهما نصفين، وفيه إشكال بل منع .

---

(1) هناك أقوال في المسألة :

الأول: سقوط القصاص والديه .

الثاني: سقوط القصاص ووجوب الدية عليهمَا نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبه العمد، وعلى عاقلتهما إن كان خطأ، وهذا القول منسوب إلى الشيختين، والقاضي، والصهرشتى، وأبي منصور والطبرسى والفالضل في بعض كتبه وولده وأبي العباس في محكى الجواهر في بعض كتبه وولده [\(1\)](#).

الثالث: أن الولي مخير في تصديق إيهما يشاء، والحق هو القول الأول لسقوط البينة بالتعارض فلا قصاص ولا دية، فلا دليل على شيء منهمما بعد أن سقطت البينة بالتعارض، وأماماً ما ذكر من القول الثاني من ثبوت الدية فلعدم بطلان دم المسلم وهو متساويان بعد قيام البينة على كل منهمما ويتساويان في دفع الديه، فلكل واحد منهمما يكون النصف وإن لم نقل بذلك يلزم أمور ثلاثة: ذهاب دم المسلم هدراً إن لم نقل بوجوب الدية عليهمَا وإن وجوبهما على غيرهما يكون بلا سبب، والوجوب على أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، والوجوب على أحدهما لا بعينه محال، فلا يبقى إلا الوجوب عليهمَا بنحو التصنيف، ولكن الحق بعد إن لم تثبت البينة قتلهمما فلا قصاص ولا دية .

ص: 131

---

1- الشيخ المفيد في المقنعة / 736، الشيخ الطوسي في النهاية / 742، القاضي في المذهب / 2 / 502 الفاضل في القواعد / 3 / 615، ابن الفاضل في الإيضاح / 4 / 608 ، أبو العباس في المذهب البارع / 5 / 202 – 204، وحكاه الصهرشتى وابو منصور الطبرى في الجواهر / 219 / 42

.....

وعدم بطلان دم المسلم وهدره غير مربوط بمقامنا، وهذا لا يستوجب الدية عليهم بعد إن لم يظهر بأنهما قتلاه أو أحدهما، نعم لو كان هناك علم إجمالي بقتل أحدهما له فلابد من الدية لعدم امكان القود فكما قلنا وجوب الدية عليهم مما لا دليل عليه، وبعد إن لم يمكن اثبات القتل تكون الدية من بيت المال .

وهكذا بالنسبة إلى القول الثالث أيضاً باطل بعد إن لم يثبت القتل بالنسبة إلى كل منهما لا بالعلم ولا بالبينة وبالإقرار بعد سقوط البينة بالتعارض والآية لا- تشمل البينتين المتعارضتين ولا يمكن قياس المقام بقيام البينة والإقرار ولا يعارض الإقرار البينة، نعم يجوز العمل بمقتضى عموم الإقرار وهذا لا يستوجب سقوط البينة، بل تبقى الحجة على حالها وفي مورد البحث البينة ساقطة فلا معنى لتخدير الولي .

ص: 132

المسألة 108: لو قامت بينة على أنّ شخصاً قتل زيداً عمداً وأقرّ آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنّه بريء واحتمل اشتراكهما في القتل كان للولي قتل المشهود عليه<sup>(1)</sup> وعلى المقرّ ردّ نصف الديمة إلى ولد المشهود عليه ولو قتل المقر، ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً ولو قتلهمما بعد أن يرد إلى ولد المشهود عليه نصف ديته ولو عفا عنهمما ورضي بالديمة كانت عليهما نصفين، وأمّا إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أوأخذ الديمة منه بالتراضي .

---

(1) ويدل عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود إنّه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا (يحرموا) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي إنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوا به وخذلوني بيده، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام) إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليهم فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّي الديمة الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هم جميعاً قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة، قال: فقال الديمة بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الديمة حيث قتل، ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر، قال: فقال لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد

عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر صاحبه، فلزم الذي أقر وبراً براء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه»<sup>(1)</sup>، ولكن العمل بالرواية وإن فرض أن سندها صحيح فمشكل وإن عمل بها الكبار من العلماء كالشیخین وأبو علی والحلبی والقاضی ویحیی بن سعید وابنا حمزة وزهرة<sup>(2)</sup>،

ومال إليهما الشهيدان، بل في الرياض وبشهرتها صرح الفاضل في كتبه المتقدمة وغيره من الجماعة مشعرین ببلوغها درجة الإجماع ولعله كذلك فقد افتى به الشيخ واتباعه والاسکافی والحلبی وغيرهم بل لم نر له مخالفًا عدا من مر<sup>(3)</sup> قد صرحا بشہرۃ الروایۃ مشعرین ببلوغها درجة الإجماع كما نسب إليهم لأنّها مخالفة للقواعد .

وإليك توضیح هذه المخالفة من أن جواز قتلهم معاً مختص بصورة الاشتراك في القتل ولذا يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وهو الحق الصحيح من أنه لا - مجال لما ذهب إليه المشهور، ولا للقول بالتخییر . أمّا الأول، فلأن الصحیحة إن دلت على ذلك فانما تكون دلالتها بالإطلاق، وكيف يمكن الأخذ به ورفع اليد عماد على عدم جواز قتل المؤمن بغیر حق من الآیات والروایات، فالمعنى هو رفع اليد عن إطلاق الصحیحة وحملها على صورة احتمال الاشتراك، وأمّا الثاني، فلأن القول بالتخییر يحتاج إلى دليل والأصل عند تعارض العجتین وعدم إمكان العمل بهما هو التساقط دون التخییر على ما حققناه في محله، على أنّ المقام ليس من موارد التعارض، فإنّ الظاهر من بناء

ص: 134

---

1- الوسائل باب 5 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1.

2- المفید في المقنعة / 736، الطوسي في النهاية / 742، القاضي في المهدب / 2 / 502، يحيى بن سعید في الجامع / 578، ابن زهرة في الغنية الجوامع الفقهية / 619، ابن حمزة في الوسيلة / 461 .

3- الرياض / 16 / 271 .

العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالإقرار وعدم ترتيب الأثر على البينة وعليه فالمتعين هو الأخذ بالإقرار والاقتراض من المقر أو أخذ الدية منه بالتراضي [\(1\)](#)،

ثم إن الوارد في الرواية إشكال آخر وهو الزام المقر برد نصف الديمة مع أنه إذا كان هو القاتل لابد من دفع تمام الديمة وإلا فلا شيء عليه، نعم في صورة الاشتراك وأراد الولي قتل المشهود عليه فعلى المقر نصف الديمة وأيضاً لا معنى لإلزام المقر برد نصف الديمة، لأنه إذا كان المقر قد اعترف ببراءة المقتول أي المشهود عليه فلابد أن يدفع تمام الديمة، ولا وجه ولا معنى لرد نصف الديمة، وهكذا يأتي إشكال آخر وهو لا معنى للقول بالزام أولياء المقتول بدفع نصف الديمة إلى أولياء الذي شهدت عليه البينة خاصة دون ورثة الذي أقر، فكل هذه الأمور مخالفة للقاعدة، وما يظهر من الرواية لا يمكن الأخذ بها والإقدام على قتل المؤمن بلا حق، كما هو ظاهر الآيات والروايات فلابد من أخذ تمام الديمة من المقر فقط أو قتله، مضافاً إلى ذلك أنّ الرواية ضعيفة .

ص: 135

---

1- مبني تكميلة المنهاج / 123 / 2 .

المسألة 109: لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص (1) قيل بعدم صحة العفو، حيث إنّ حقه لم يثبت فيكون العفو عفواً عمّا لم يثبت، ولكن الظاهر هو الصحة .

---

(1) لا يخفى أنّ صحة العفو غير متوقفة على إمكان ثبوت حقه في الخارج، بل ثبوت الحق ولو في الواقع ولم يمكنه ثبوته عند المحاكم، ولذا له العفو، فإنّ كان في الواقع له حق وأسقطه وبعد ذلك ثبت عند المحاكم بأنّ له الحق فلا يتربّ لهذا الثبوت أثر بعد اسقاط حقه، قال في المسالك: قد عرفت الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد والمرأتين وعدمه، فإن قلنا به وعفا من أقام البينة كذلك عن حقه فلا إشكال في صحة العفو لثبوت حقه وقبوله للعفو، وإن لم نقل بثبوته بذلك فهل يصح عفوه؟ نفاه في المبسوط محتاجاً بأنّه عفا عمّا لم يثبت فوق العفو لغواً، ولا يخفى ضعفه، لأنّ العفو عن الحق يوجب سقوطه فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يثبت الحق عند المحاكم، كما لو عفا مدعى القتل عمداً من غير أن يقيم البينة، وتظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممن علم منه العفو لوجود المقتضي لصحته وهو الصيغة الدالة عليه وانتفاء المانع إذ ليس إلا عدم ثبوته عند المحاكم وهو غير صالح للمانعية لأنّ فائدة العفو إسقاط الحق بحيث تبقى ذمة المعفو عنه خالية عن الحق ولا مدخل للحاكم في ذلك [\(1\)](#).

ص: 136

. 195 / 15 / المسالك - 1

المسألة 110: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإن لم يكن هنا لوث طولب(1)المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى، وإن كان لوث طولب المدعى عليه باليقنة، فإن أقامها على عدم القتل فهو وإن فعلى المدعى الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات مدعاه وإن فعلى المدعى عليه القسامه كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى وإن الزم الدعوى .

---

(1) وفي التحرير: إنما ثبتت القسامه في القتل أو الجرح مع اللوث، فلا قسامه في المال، ولا مع انتفاء اللوث، والمراد به قرينه حال تدل على صدق المدعى ظناً لا قطعاً، كقتيل في محله بينهم عداوة، أو قتيل دخل داراً ضيقاً وتفرق عنه جماعة محصورون، أو قتيل في صف الخصم المقابل، أو قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين، أو قتيل في قرية مطروقة، أو خلة من خلال العرب، أو محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله، فإن انتفألا لوث [\(1\)](#).

ص: 137

1- تحرير الأحكام / 5 / 475.

المراد من اللوث هي أمارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار .

ونسب إلى النهاية اللوث وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له .

والمراد من القساممة هي خمسون يميناً بالله تعالى في العمد إجمالاً على الأشهر، وقيل خمس وعشرون فإن كان للمدعي قوم حلف كل واحد منهم يميناً إن كانوا خمسين، ولو زادوا عنها اقتصر على حلف الخمسين والمدعي من جملتهم، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم، أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد، فإن أقام المدعي البينة على مدعاه فهو، فإن لم يكن هناك لوث يطلب من المدعي عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن امتنع رد الحلف على المدعي، وإن كان لوث طولب المدعي عليه بالبينة فإن أقامها على عدم القتل فهو وإلا فعل المدعي الإتيان بالقساممة، فإن لم يكن له قساممة أي قوم يقسمون أو امتنع المدعي عن اليمين له ردت الدعوى على المدعي عليه ولابد له من القساممة وهي خمسون لإثبات براءته وإن انكر سقطت الدعوى، وقد وردت روايات في القساممة .

منها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن القساممة، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً، فقالت الأنصار: أن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيده برمهة فإن لم تجدوا شاهدين فاقيموا قساممة خمسين رجلاً أقيد برمهة، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإننا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقساممة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القساممة أن

يقتل به فكف عن قتله، وإن حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، وإن أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين اظهارهم  
إذا لم يقسم المدعون»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنما جعلت القسامه ليغلط بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه  
جازت شهادتهم»[\(2\)](#).

ومنها: صحيحه الأخرى لزراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل  
رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»[\(3\)](#). ومنها: صحيحه مساعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) «قال:  
كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلواه، حلف المتهمين بالقتل خمسين  
يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فإذا قتل في عسكر، أو سوق مدينة،  
فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»[\(4\)](#).

لا يخفى أن اللوث يكون ثابتاً حتى يجري عليه القسامه، أمّا مع عدمه أو أنه مشكوك فتدخل المسألة في قاعدة حكم المدعى والمنكر، فإذا  
كان هناك بينة فيعمل بها، ومع عدمها لابد أن يحلف المنكر حلفاً واحداً، كما هو في جميع موارد الحقوق .

ص: 139

- 
- 1- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 3.
  - 2- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 7.
  - 3- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1.
  - 4- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6.

أما أصل المسألة ففي ادعاء المدعي، فالمسألة معلومة أنه لابد من إقامة البينة لشمولها عموم أدلة حجية البينة .

وأمّا ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلى أن قال لنلا يبطل دم أمرئ مسلم»[\(1\)](#) فتحمل على موارد اللوث .

وأمّا في غيرها فنعمل بالعموم وهو البينة على المدعي إذا دعي الولي القتل شخصاً أو جماعة، فإن أقام بينة فيحكم له، وإلا إذا لم يكن هناك لوث فيطلب من المدعي عليه الحلف، فإن حلف سقطت الدعوى والمسألة غير خلافية، وتكون طبقاً للقاعدة في كلتا الحالتين أي صورة إثبات المدعي للبينة والمنكر الحلف، وإن لم يحلف كان له أن يرد الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الدعوى، هذا إذا لم يكن هناك لوث، وأمّا إذا كان هناك لوث طلوب المدعي عليه بالبينة، وتدل عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن القساممة، فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينما هو بخبير وقد مرّ الحديث»[\(2\)](#)

وهكذا صحيحة مساعدة بن زياد[\(3\)](#) وغيرها، فإذا أتى بالقساممة سقطت الدعوى وإلا لزم الدعوى القتل عمداً أو خطأ .

ص: 140

- 
- 1- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 4.
  - 2- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 3.
  - 3- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6.

المسألة 111: إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تُثبت القسامه؟ فيه وجهانالأظهر هو الثبوت(1).

كمية القسامه

المسألة 112: في القتل العدمي خمسون يميناً(2).

---

(1) للإطلاقات والمسألة غير خلافية كما دلت عليها صحيحة زرارة التي مرت، وكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء إنما القسامه نجاة للناس»[\(1\)](#).

ولو أن ظاهر بعض الروايات يكون ثبوت القسامه للرجل كصحيحه بريد بن معاوية وابي بصير ولكن يظهر من عموم التعلييل أن المورد غير مخصص .

(2) وقد ادعى البعض عدم الخلاف وادعى الإجماع وقد عرفت كراراً عدم اعتبار هذه الإجماعات، والمشهور يكون على ذلك والعمدة الروايات .

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) في القسامه خمسون رجلاً في العدم، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»[\(2\)](#).

ومنها: صحيحة يونس وابن فضال عن محمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً عن الرضا (عليه السلام) «والقسامه جعل في النفس على العدم خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً»[\(3\)](#). وأماماً ما ذكره ابن حمزة وإن كان معه شاهد واحد كان القسامه خمس وعشرين يميناً[\(4\)](#) .... الخ الحديث فكلامه مخالف لصحيحتين وهو مبني على أن

ص: 141

---

1- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2.

2- الوسائل باب 11 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1.

3- الوسائل باب 11 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2.

4- الوسيلة / 460

وفي الخطأ المحضر والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فهو، وإن فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه وهو غير بعيد(1).

---

الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين وهو كلام ضعيف .

(1) وقيل خمس وعشرون في الخطأ المحضر وشبه العمد، وأما الخمسون فالمسألة غير خلافية، ولو أنه لم يرد هناك دليل، ولكن مقتضى صحيحتي بريد بن معاوية، وزراره، وهو حلف خمسين، وادعى البعض الإجماع، نعم ورد في صحيحية يونس عن الرضا (عليه السلام) «في ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغن، والبحة، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة إلى أن قال والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل والصوت من الغن، والبحة، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة، وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان، إلى أن قال وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطي»[\(1\)](#)، ومورد الرواية القسامه في الأجزاء والتعدد إلى القسامه في النفس

ص: 142

---

1- الوسائل باب 11 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2 .

المسألة 113: إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامـة، قسمـت عليهم الأيمـان بالسوـية على الأـظـهـر (1).

---

يحتاج إلى دليل، ثم أن القسامـة الثابت منها هي الـديـة فإثباتـ القـوـد بـتـكرـارـ الأـيـمانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـلـوـ فـرـضـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ وـبـمـاـ آـنـهـ غـيرـ حـجـةـ فلاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ بـهـ .

ثم قد يقال إنـماـ جـعـلـ القـسـامـةـ اـحـتـيـاطـاـ لـلنـاسـ لـنـلاـ يـغـتـالـ الفـاسـقـ رـجـلـاـ فـيـقـتـلـهـ حـبـثـ لـاـ يـرـاهـ أـحـدـ، فـإـذـاـ كـانـتـ عـلـةـ جـعـلـ القـسـامـةـ ذـلـكـ فـكـيفـ يـمـكـنـ تـعـلـيقـ القـوـدـ عـلـىـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ، فـإـنـهـ أـمـرـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ نـادـرـاـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـخـوفـ النـاسـ بـالـأـغـيـالـ .

(1) أما بالنسبة إلى التكرار فقلنا لا دليل عليه، نعم قد دعوا الإجماع فإذا قلنا به هل لابد بالسوية؟ نسب ذلك إلى المحقق في الشرائع بقوله: وهي في العمد خمسون يميناً فإنّ كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدداً القسامـةـ، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمـانـ حتى يكملوا القسامـةـ وفي الخطأ المحضر والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوّلـقـيـيـ الحـكـمـ والـتـفـصـيلـ [أـظـهـرـ \(1\)](#).

والفاصل في القواعد: لو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم الأيمـانـ حتى يستوفي الخمسون [\(2\)](#).

والإرشاد: ولو كان للمدعـيـ قـوـمـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ يـمـيـنـاـ إـنـ كـانـواـ خـمـسـيـنـ وـإـلـاـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ [\(3\)](#)،

والاردبـيليـ في مـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ [\(4\)](#)، بل في شـرـحـ القـوـاعـدـ لـلـأـصـبـهـانـ: ذـكـورـاـ كـانـواـ أـوـ إـنـاثـاـ أـوـ مـخـتـلـفـينـ وـارـثـيـنـ بـالـسوـيـةـ، أـمـ لـاـ لـأـئـمـهـمـ

ص: 143

- 1- الشرائع / 4 / 224 .
- 2- القواعد / 3 / 618 .
- 3- ارشاد الاذهان / 2 / 219 .
- 4- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 196 .

المسألة 114: المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحد<sup>(1)</sup> حلف هو واحضر من قومه ما يكمل عدد القسام، فإن لم يكن كرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، وفيه إشكال.

---

مشتركون في الدعوى، وخلافاً لما في الجواهر حيث أنه قال: يقسم عليهم بالسوية وحسب حصصهم<sup>(1)</sup>.

حيث لم يكن هناك دليل ونصوص الباب خالية عن ذلك وليس هنا حكم في التفاضل لأن التفاضل يكون في الإرث ولا ربط في محل الكلام ولكن بما أن المسألة اتفاقية وأنه القدر المتيقن يقول بالتساوي، وكذا لا دليل على الاختلاف كما عليه الشيخ في المبسوط: ومن قال تغلوظ قال إن كان المدعى عليه واحد حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم خمسون يميناً، والثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤوس<sup>(2)</sup>.

(1) لا- يخفي أنه تارة يكون المدعى واحداً وأخرى أكثر، وتارة أخرى يكون المدعى عليه واحداً وأخرى أكثر، أما إذا كان المدعى أكثر فيكتفى خمسين قسامة كما عليه الروايات والفتوى، وأما إذا كان المدعى عليه واحداً فيكتفى خمسين قسامة، وأما إذا كان أكثر فلا تكتفى قسامة واحدة، وقلنا إذا لم يكن قومه بمقدار خمسين فتكرار القسم يحتاج إلى دليل.

وأماماً رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن قال فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة وإن لم يقسموا، فإن على الذين ادعى عليهم أن

ص: 144

. 244 / 42 - الجواهر / 1

. 253 \_ 251 / 5 - المبسوط / 2

يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذي وجد فيهم»[\(1\)](#)،

وكما قال الاستاذ الاعظم (قدس سرُّه) فهي مضافاً إلى أنها ضعيفة سندأً بعلي بن أبي حمزة، لا تدل على أن المدعى عليه يُحضر من قومه من يحلف معه لأكمال العدد الذي هو محل الكلام، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم[\(2\)](#)،

بل مقتضى صحيحة مساعدة بن زياد المتقدمة عن جعفر (عليه السلام) إلى أن «قال: المتهمن بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه»[\(3\)](#).

قد يقال بأنه يستفاد من صحيحة بريد التي تدل على أن القسامه أي خمسين رجلاً من الخارج غير حلف المدعى، وادعى الاستاذ الاعظم (قدس سرُّه) بقوله: وأما صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة من قوله (عليه السلام) «وإلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا وما علمنا قاتلاً» فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه، بل تدل على أن المدعى عليه لابد وأن يكون هو الحالف ولكن لا يكتفي بحلفه مرة واحدة، بل لابد أن يكون حلفه قسامه خمسين رجلاً بمعنى أنه يلزم عليه حلف خمسين مرة وعلى الجملة فإن تم إجماع على اعتبار حلف خمسين رجلاً بالإضافة إلى المدعى عليه فهو وإلا فالظاهر كفاية خمسين يميناً من المدعى عليه بلا حاجة إلى ضم حلف شخص آخر إليه.[\(4\)](#).

والحق لابد من ضم خمسين يميناً من الآخرين مضافاً إلى الاتفاق الذي تدل عليه ذيل صحيحة بريد «خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

ص: 145

1- الوسائل باب 10 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 5 .

2- المباني / 2 / 135 .

3- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6 .

4- مباني تكملة المنهاج / 2 / 135 .

وأماماً إذا كان أكثر من واحد(1)، بمعنى أن الدعوى كانت متوجة إلى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلاً.

المسألة 115: إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعي عليه ولم يحلف المدعي عليه، وحلف المدعي عليه، سقطت الدعوى(2) ولا شيء على المدعي عليه، ويعطى الديمة لورثة المقتول من بيت المال .

---

(1) فلا يكفي قسامه واحدة، بل الأوجه تعدد القسامه حسب تعدد المدعى عليه، ويدل عليه صحيحة بريد «حلف المدعي عليه قسامه خمسين رجلاً» أي من يصدق عليه مدعى عليه لابد أن يأتي بالقسامه، ولو كان المدعي عليه أكثر فلابد من التعدد وفي صححة مساعدة بن زياد عن الباقر (عليه السلام) «كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً»،

وأماماً ما قيل بكفاية الخمسين بدون تعدد القسامه لأنَّه يصدق المدعي عليه على مجموع المتهمين، غير تام بعدما ورد في الصحيحتين التعدد فما نسب إلى الشيخ في محكي الخلاف غير مقبول بكفاية قسامه واحدة .

(2) فإذا حلف حكم ببراءته على المشهور شهادة عظيمة، وكما ظهر من صححة بريد بأن الديمة علقت على عدم الحلف، وأماماً صححة مساعدة بقوله «يؤدي الديمة» فلا تدل على أن المدعي عليه، بل تدفع الديمة من بيت المال لئلا يذهب دم مسلم هدرأً .

كذلك ثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديه، وفي عددها في الجروح خلاف، قيل خمسون يميناً إن بلغت الجنائية فيها الديه كاملة، وإلا فبحسابها، وقيل ستة أيمان فيما بلغت ديه النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه هذا وهو القول الصحيح(2).

---

(1) وادعوا على ذلك الشهرة العظيمة، بل ادعوا الإجماع في كلمات الأصحاب كما في المبسوط بقوله: فأمّا إن كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامه وعندهم لا قسامه فيها<sup>(1)</sup>، والأصل في ذلك صحيح يonus عن الرضا وفيها قوله (عليه السلام) «وكذلك القسامه في الجروح كلها فإن لم يكن المصاص من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان» وقد مررت الرواية.

ولا يخفى بأن القاعدة الأولية هي البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فهنا بمقتضى الصريحة نعمل على خلاف القاعدة، ولكن القدر المتيقن اعتبار اللوث في القسامه ومع أنه هو المتسالم عليه هنا بينهم، مما نسب إلى المبسوط من عدم اعتبار ذلك فلا دليل عليه .

(2) كما نسب إلى المفید بقوله: والقسامه خمسون رجلاً على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحسب<sup>(2)</sup>،

وسائل<sup>(3)</sup>،

وابن إدريس بقوله: والقسامه فيها واجبة مثلها في النفس وكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الديه كاملة مثل الأنف والذكر والسمع والشم واليدين والعينين وغير ذلك كان فيه القسامه مثل ما في

ص: 147

. 1- المبسوط / 5 / 253 .

. 2- المقمعة / 728 .

. 3- المراسم / 232 .

المسألة 117: إذا كان القتيل كافراً، فادعى ولية القتل على المسلم ولم تكن له بينة، فهل ثبتت القساممة حينئذٍ وجهان (1) قيل قبل وهو لا يخلو من إشكال بل منع .

---

النفس سواء وفيما نقص من الأعضاء القساممة فيها على قدر ذلك (1)، وفي المسالك: فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديمة كاللسان والأنف واليدين، وبنسبتها من الخمسين فيما ديتها دون ذلك (2) وعن السرائر الإجماع عليه (3).

وهذا القول لا دليل عليه سوى القول بأن القساممة مخالفة للأصل والقاعدة في باب الدعاوى والمنازعات فيقتصر على المتيقن الذي هو الخمسون .

ولكن يرد عليه إذا لم يكن هناك دليل يعتبر على الخلاف فالاعتماد على الأصل، والمتيقن إنما هو فيما إذا لم يكن هناك دليل وهنا الدليل موجود وهو صحيحة يونس عن الرضا (عليه السلام) إلى أن «قال: والقساممة جعلت في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعلت في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر» (4).

(1) هناك قولان في المسألة :

الأول: أنه قبل قساممة الكافر على المسلم ونسب هذا القول إلى جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط فإن كانت بالضد وكان المقتول مشركاً والمدعى عليه القتل مسلماً، قال قوم مثل ذلك، يقسم ولية ويثبت القتل على المسلم، وقال قوم لا قساممة للمشرك على مسلم، والأول أقوى عندنا لعموم الأخبار غير أنه

ص: 148

- 1- السرائر / 3 / 363 .
- 2- المسالك / 15 / 208 .
- 3- السرائر / 3 / 364 .
- 4- الوسائل باب 11 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2 .

.....  
لا يثبت له القود وإنما يثبت به المال [\(1\)](#)

والعلامة في التحرير: الرابع للمسلم القسامية على الكافر إجماعاً وهل ثبت للكافر على المسلم القسامية، قال الشيخ الأقوى ذلك لعموم الأخبار غير أنه لا يثبت بذلك قصاص بل الديه [\(2\)](#).

والوجه ما قاله في الصند أنّ أصالة البراءة يعمل بها ما لم يظهر الصند وقد ظهر، لأن ثبوت الديه اللوث ينفي ظن استصحاب أصالة البراءة ودليل إثبات القتل في القسامية ينفي القود ويثبت المال، وكما لا يجوز تخصيص عموم قوله (عليه السلام) «اليمين على من أنكر» بال المسلم في المال، كذلك هنا ترجيحاً إلى أن قسامة الكافر تقبل على المسلم ولكن لا يثبت بها القود وإنما ثبت بها الديه حفاظاً للناس، وذلك لإطلاق الروايات لصحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (قال: إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجالاً [\(3\)](#)، وصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: سأله عن القسامة كيف كانت، فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة الناس) [\(4\)](#)، [\(5\)](#)).

و قريب منه صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما وضع القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص» [\(5\)](#).

الثاني: تدل عليه معتبرة أبي بصير فإنّها تدل بالصراحة وبوضوح على «أنّ

ص: 149

---

1- المبسوط / 5\_245 / 5 . 246

2- التحرير / 5 / 485 .

3- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .

4- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2 .

5- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 9 .

جعل اليمين على المدعي إنما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم»<sup>(1)</sup>

وفي صحيح بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن القسامـة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلى أن قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامـة لكي إذا رأى الفاجر الفاسـق فرصة من عدوه حجزه مخافـة القسامـة أن يقتل فـكـفـ عن قـتـله»<sup>(2)</sup>، يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وبهذه الروايات يـقـيـدـ اـطـلاقـ الروـاـيـاتـ المـتـقدـمةـ<sup>(3)</sup>.

ولـكنـ القـسـامـةـ تـبـتـ عـلـىـ الإـطـلاقـ لـأنـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـلـ لـأـنـ يـضـرـ معـ وـجـودـ الدـلـلـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فيـ حـقـنـ دـمـ الـمـسـلـمـ لـأـنـ تـعـارـضـ الرـوـاـيـاتـ الثـابـتـ إـطـلاقـهـ لـأـنـ الـمـورـدـ لـأـيـ يـخـصـصـ وـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـقـوـدـ لـأـيـ يكونـ مـوجـودـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ وـلـكـنـ بـهـذـاـ تـبـتـ الـدـيـةـ،ـ نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـيـدـ إـطـلاقـاتـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ بـصـيرـ فـإـنـهـ دـلـتـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ جـعـلـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ إـنـمـاـ هـوـ لـعـدـمـ بـطـلـانـ دـمـ الـمـسـلـمـ وـصـحـيـحةـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاـوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ «ـقـالـ سـأـلـهـ عـنـ القـسـامـةـ فـقـالـ:ـ الـحـقـوقـ كـلـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ إـلـىـ أـنـ قـالـ إـنـمـاـ حـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـالـقـسـامـةـ لـكـيـ إـذـاـ رـأـىـ الـفـاجـرـ الـفـاسـقـ فـرـصـةـ مـنـ عـدـوـهـ حـجـزـهـ مـخـافـةـ القـسـامـةـ أـنـ يـقـتـلـ فـكـفـ عـنـ قـتـلهـ»<sup>(4)</sup>،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ التـعـديـ مـنـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ غـيـرـهـ.

ص: 150

1- قد مر الحديث .

2- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 3 .

3- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 141 .

4- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 3 .

المسألة 118: إذا قُتل رجل في قرية أو في قريب منها أغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما(1).

---

(1) والمسألة ليست خلافية وما عن الغنية الإجماع عليه ويقوله: إذا وجد القتيل في قرية ولم يعرف من قتله فديته على أهلها، فإن وجد بين القرتيين فالدية على أهل الأقرب إليه منهما، فإن كان وسطاً فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية(1)، ولصحيحه سماحة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما فإيهما كانت أقرب ضمنت»(2).

ورواية محمد بن قيس «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية، أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية أن توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا»(3).

والرواية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها، فلا تعارض تلك المعتبرات والصحاح، نعم هناك رواية أخرى لمحمد بن قيس «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً قتل في قرية، أو قريباً من قرية ولم توجد بينة على أن أهل تلك القرية أنه قتل عندهم، فليس عليهم شيء»(4).

وقال في الرياض: أو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث لأقربهما كما في الصحيحه والموثق عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين «يقاس بينهما فإيهما كانت أقرب ضمنت»(5).

ولو تساوى مسافتھما كانتا سواء في

ص: 151

- 1- الغنية / 1 . 414
- 2- الوسائل باب 8 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 4.
- 3- الوسائل باب 8 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 5.
- 4- الوسائل باب 8 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2.
- 5- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6.

المسألة 119: إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قطعة أوبئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلالة أو ما شاكل ذلك (1) والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة، أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين .

---

اللوث وإن ثبت العداوة لاحدهما دون الأخرى فاللوث لها وإن كانت بعد (1).

(1) قد ذكر الماتن من المصادر المصنوع، وهذا في غير محله لأن المصنوع يستغل فيه جماعة معينون فتأمل، وفي هذه الموارد بما أن الضابط أنه لا يظن أن القتل من شخص أو جماعة معينة أو قرية معلومة، والمسألة غير خلافية ونسب إلى الغنية الإجماع بقوله: ودية كل قتيل لا- يعرف قاتله ولا- يمكن اضافته إلى أحد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالأرض التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بطريقة إجماع الطائفـة (2)،

مضافاً إلى الروايات المستفيضة .

منها: صحيحـة مسـعدة بن زيـاد عن جـعـفر (عليـه السـلام) (قال: كان أـبي رـضـي اللـه عـنـه إـذ لـم يـقـم الـقـوم الـمـدـعـون الـبـيـنة عـلـى قـتـيلـهـم وـلـم يـقـسـمـوا بـأـنـالـمـتـهـمـين قـتـلـوـهـ، حـلـفـ الـمـتـهـمـين بـالـقـتـلـ خـمـسـيـنـ يـمـيـناـ بـالـلـهـ ماـ قـتـلـنـاهـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ، ثـمـ يـؤـدـيـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ، ذـلـكـ إـذـ قـتـلـ فـيـ حـيـ وـاحـدـ، فـأـمـاـ إـذـ قـتـلـ فـيـ عـسـكـرـ أـوـ سـوقـ مـدـيـنـةـ فـلـيـتـهـ تـدـفعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ» (3).

ص: 152

1- الرياض / 16 \_ 281 - 282 .

2- الغنية / 2 / 414 .

3- الوسائل باب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 6 .

المسألة 120: يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى، فلو ادعى القتل العمدى وحلف على القتل الخطائى فلا أثر له(1).

---

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جمياً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرئ مسلم لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه، ويدفونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحه محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجالاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»[\(2\)](#),

ومعتبرة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت مال المسلمين»[\(3\)](#).

(1) وهذا ظاهر، لأنَّه ما حلف عليه لم يدعه وما ادعى عليه لم يحلف عليه، فما ذكره الاستاذ واضح .

ص: 153

- 
- 1- الوسائل باب 6 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .
  - 2- الوسائل باب 6 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 2 .
  - 3- الوسائل باب 6 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 5 .

المسألة 121: لو ادعى إن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلاً منها (1) بالبينة على عدم كونه قاتلاً فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسام، وإن لم يأت بها فعليهما القسام وإن نكلا ثبتت الديمة دون القود.

---

(1) لا يخفى بأن الدعوى وإن كانت متوجهة إلى واحد منها غير المعين فلا يمكن القصاص من أحدهما المعين أو كليهما، فلابد للمدعي عليه رفع التهمة عن نفسه، وهذا لا يمكن إلا بإثبات البينة على عدم قتله، فتارة يأتي كل منهما بالبينة على عدم القتل فتسقط حينئذ الدعوى، وتارة أخرى لا يأتيان ونكلا فلابد للمدعي القسام، وثالثة إذا نكلا كل المدعي فلابد لكل منهما القسام فإن نكلا ثبتت الديمة لأنه لا يمكن قتل أحد منهما ولا قتلهما بعد ما لم يكن تعين القاتل، إذا لابد من الديمة حتى لا يهدى دم أمرئ مسلم.

المسألة 122: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو(1)، وإلا فعلى المدعي الإتيان بالقصامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قته(2)، بعد ردّ نصف الديمة إلى أوليائه، كما أنّ له العفو وأخذ نصف الديمة منه، وإن أتى بها على كليهما فله قتلهما بعد إن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الديمة، كما أنّ له مطالبة الديمة منهما، وإن نكل فالقصامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهم القصاص والديمة، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك وللولي أن يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الديمة(3).

---

(1) أي سقط عنهم القتل والديمة .

(2) لأنّه بالقصامة ثبت القتل في حق من حلف عليه كما وردت في الروايات المتقدمة، ولكن بما أنّ ادعائه وقوع القتل من كليهما فيجوز له قتل من أتى بالقصامة عليه، بعد ردّ نصف الديمة إلى أوليائه لأنّه باعترافه ليس هو القاتل فقط بل كان مشتركاً في القتل، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الديمة من أوليائه .

(3) حيث أن المقتول واحد والقاتل اثنان، فإن قتلهما فله أن يدفع الديمة إلى كل من أولياء القاتلين نصف الديمة، وله أيضاً العفو عن قتلهما ويأخذ من كل منهما نصف الديمة، قلنا يجوز له قتلهما أو قتل واحد مع القسامـة فإن نكـلـالـقصـامـة تـرـدـ إـلـيـهـمـاـ القـاسـامـةـ،ـ فإـنـ أـتـيـاـ بـهـاـ سـقـطـ عـنـهـ كـذـلـكـ .

وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً بعد ردّ نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبته الدية منهمما(1).

المسألة 123: لو ادعى القتل على أثنين، وكان في أحدهما لوث فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين، وأمّا بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق(2).

---

(1) المسألة واضحة .

(2) لأنّه يكون طبقاً للقاعدة وهي البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما هو حكم بقية الدعاوى، والمسألة غير خلافية، وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق الأدلة(1)

ولا يكون على المنكر إلا يميناً واحداً فاليمين المتكرر يحتاج إلى دليل، وأمّا بالنسبة إلى من فيه اللوث فقد مرّ حكمه.

ص: 156

---

. 266 \_ 42 - الجواهر / 1

المسألة 124: لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد، وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ، وكذا الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل (1).

---

(1) لأن الحق يثبت بالقسمة، ونسب ذلك إلى الخلاف بقوله: وأيضاً فثبتت اللوث ثبت حق للوليين، فإذا كذب أحدهما لم يسقط حق الآخر (1) وقال في المبسوط: إذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً، لأن القساممة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً، وكان الخمسون في القساممة كاليمين الواحدة في الأموال ثم ثبت له لو ادعى مالاً حلف يميناً واحدة فوجب أن يقسم هاهنا خمسين يميناً، فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصيه من الديمة ثم كبر الصغير وقدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق (2)، وأمّا ما قاله في القواعد بقوله: ولو كان أحد الوارثين غائباً وحصل لوث، وحلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه من غير ارتقاء، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين، وكذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً (3)، وأمّا ذكره في المسالك بقوله: فإذا كان الولي اثنين وأحدهما غائب تخير الحاضر بين أن يصبر إلى أن يحضر الغائب فيحلف كل

ص: 157

. 315 / 5 - الخلاف / 1

. 265 \_ 264 / 5 - المبسوط / 2

. 620 / 3 - قواعد الأحكام / 3

المسألة 125: إذا كان للقتيل ولیان، وادعى أحدهما القتل على شخص وكذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه لم يقدح هذا في دعوى الأول، ويمكّنه إثبات حقه بالقصامة<sup>(1)</sup> إذا لم تكن للمدعي عليه بينة على عدم كونه قاتلاً<sup>(2)</sup>.

المسألة 126: إذا مات الولي قام وارثه مقامه<sup>(3)</sup>، ولو مات أثناء الأيمان كان على الوراث خمسون يميناً مستأنفة<sup>(4)</sup>، فلا اعتداد بالأيمان الماضية .

---

واحد بقدر حصته، وبين أن يحلف في الحال خمسين يميناً ويأخذ قدر حقه<sup>(1)</sup>، وغيرها من الأقوال، ولأنه لا يشترط في صحة القساممة عدم التكذيب حتى لو كان الولي الثاني غائباً، نعم في صورة وجود البينة لا تصل النوبة إلى القساممة .

- (1) لأن أدلة القساممة مطلقة تشمل التكذيب وعدمه .
- (2) لتقديم البينة على القساممة، لأن من شروط حجية القساممة عدم وجود البينة على الخلاف، فإذا كان للمدعي عليه بينة على عدم القتل فلا تأثير للقساممة .

(3) فإن تحقق الموت قبل إقامة الدعوى والحلف كان لوارثه إقامة الدعوى، لأن حق من الحقوق التي ينتقل إلى الوراثة لما دل من أن ما تركها الميت من حق أو مال ينتقل إلى الوراثة .

(4) لأن حيناً حلف المورث لم يكن للوارث حق وكان أجنبياً وبعد موت المورث فله الحق، فلابد له من الأيمان الكاملة وهي خمسون يميناً، لأن ما حلف المورث فيكون حلفه أجنبياً ولو قلنا بكفاية الاتمام لابد أن نقول بكتفاته وإثباته بيمين الأجنبي، إذاً لا أثر لما حلف المورث حال حياته إذا لم يكملاها .

ص: 158

المسألة 127: لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف إنّه مخير بين البقاء على مقتضى القسامـة وبين العمل على مقتضى الإقرار ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعي عليه ولكنـه لا وجه له (1) وإذا صدق المدعي المقر سقطت دعواه الأولى أيضاً (2).

المسألة 128: إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الديـة ثم قـامت البـينة على أن المـدعي عـلـيـه كان غـائـباً حـين القـتـلـ، أو كان مـريـضاً، أو نـحوـ ذلكـ مماـ لاـ يـمـكـنـ معـهـ منـ القـتـلـ بـطـلـتـ القـسـامـةـ وـرـدـتـ الـدـيـةـ وكـذـلـكـ الـحـالـ فـيمـاـ إـذـاـ اـقـتصـ مـنـهـ (3).

---

(1) وذلكـ بـأنـ القـسـامـةـ تكونـ سـبـباًـ لـإـقـرارـ صـاحـبـهـ بـأنـ القـاتـلـ منـ حـلـفـ عـلـيـهـ، وأـمـاـ المـقـرـ فـلاـ يـكـونـ قـاتـلاًـ، فـلاـ مـعـنىـ لـلـتـخـيـرـ.

(2) لأنـ إـقـامـةـ القـسـامـةـ تكونـ مـوجـبـةـ لـبـطـلـانـ إـقـرارـ وـعـدـ الـأـثـرـ لـهـ وـتـصـدـيقـهـ لـلـمـقـرـ يـسـتـوـجـبـ تـكـذـيـبـ القـسـامـةـ، فـلاـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـةـ هـنـاكـ لـهـ.

(3) هناكـ وجـهـانـ فـيـ المـسـأـلـةـ، الأولـ صـحةـ القـسـامـةـ، لأنـ فـصـلـ الـخـصـوـمـةـ يـحـصـلـ بـالـيمـينـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـذـهـبـتـ الـيمـينـ بـمـاـ فـيـهـ»ـ (1)،

والـثـانـيـ هوـ الـبـطـلـانـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ: لوـ حـلـفـ معـ اللـوـثـ وـاسـتـوـفـيـ الـدـيـةـ ثـمـ شـهـدـ اـثـنـانـ أـنـهـ كانـ غـائـباًـ فـيـ حـالـ القـتـلـ غـيـبةـ لـاـ يـقـدـرـ مـعـهـ القـتـلـ، بـطـلـتـ القـسـامـةـ وـاسـتـعـيـدـتـ الـدـيـةـ (2).

وـذـلـكـ تـقـدـيـمـاًـ لـلـبـيـنـةـ عـلـيـ اللـوـثـ الـذـيـ هـوـ أـمـرـ ظـنـيـ، بلـ وـهـكـذاـ كـمـاـ نـسـبـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ وـالـبـيـنـةـ تـكـشـفـ عـنـ كـذـبـ القـسـامـةـ، وـأـئـمـاـ مـخـالـفـةـ

صـ: 159

---

1- الوسائل باب 10 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

2- شرائع الإسلام / 4 / 227.

المسألة 129: لو أتتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإن خلٰ سبيله<sup>(1)</sup>.

---

للواقع فلا أثر للقصامة معها ولا يثبت بأنه هو القاتل، إذاً لو قتله أخذت الديمة منه حتى لا يذهب دم مسلم هدراً، لأنّه لم يكن قتل عمد، هذا إذا لم يعترف بتعتمد الكذب وإنّما لابد من الاقتراض منه لأنّه قتله عمداً.

(1) يحبس إذا التمس الولي من الحاكم حبسه، وقد نسب ذلك إلى الشيخ وأتباعه كما عن المسالك بقوله: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ<sup>(1)</sup> وأتباعه<sup>(2)</sup> استناداً إلى الرواية المذكورة، وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل<sup>(3)</sup>,

قال الارديلي: مقدار الحبس ستة أيام فإن جاء المدعى ببينة أو أقسم وإن خلٰ سبيله، وقال الشيخ والقاضي والصهرشتى<sup>(4)</sup>

والطبرسي ستة أيام<sup>(5)</sup>,

وابن حمزة<sup>(6)</sup>,

ثلاثة أيام، وقال ابن الجنيد: إن أدعى الولي البينة حبس إلى ستة أيام ومائذن الحكمين رواية السكوني، ومدة حبسه وهي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) كان يحبس فيتهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول، يثبت وإن خلٰ سبيله»<sup>(7)</sup>.

وعن ابن إدريس منع عن الحبس وزعم الرواية مخالفة للأدلة من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب، وقال المصنف في المختلف: إن حصلت التهمة في نظر الحاكم الرزمه الحبس، عملاً بالرواية وحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل<sup>(8)</sup>.

ص: 160

- 
- 1- النهاية / 744 .
  - 2- المهدب / 2 / 503 .
  - 3- المسالك / 15 / 223 .
  - 4- غاية المراد / 4 / 439 .
  - 5- الوسيلة / 461 .
  - 6- مجمع الفوائد / 14 / 214 .
  - 7- الوسائل باب 12 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح 1 .
  - 8- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 214 .

## الفصل الرابع: في أحكام القصاص

المسألة 130: الثابت في القتل العمد القود دون الديمة(1).

(1) والمسألة غير خلافية، وقد قال صاحب المخالف: المشهور عند علمائنا أن الواجب بالأصلة في قتل العمد القود، والدية إنما تثبت صلحاً فإن اختار ولد المقتول القود كان له ذلك، وإن اختار الديمة لم يكن له ذلك إلا برضى القاتل فإن دفع نفسه للقود لم يكن لولي غيره اختاره الشیخان [\(1\)](#) وأبو الصلاح [\(2\)](#)،

وسلاط [\(3\)](#)

وهو قول الأكثرون [\(4\)](#)،

وفي الخلاف: القتل العمد يوجب القود فقط، فإن اختار الولي القصاص فعل، وإن اختار العفو فعل وسقط حقه من القصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلا برضاه، وإنما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال قليلاً كان أو كثيراً، فأمّا ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا دية، قاله أبو حنيفة، ومالك، وللسافعي قوله [\(5\)](#).

ص: 161

1- المقنعة / 735، والنهاية ونكتتها / 360 / 3 .

2- الكافي في الفقه / 391 \_ 392 .

3- المراسيم / 236 .

4- المختلف / 9 / 274 .

5- الخلاف / 5 / 176 \_ 177 .

.....  
ويدل على وجوب القصاص:

أولاً: قوله تعالى «النَّفَسَ بِالنَّفْسِ» وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [\(1\)](#).

ثانياً: الروايات: منها صحيحة عبد الله بن سنان، وابن بكير جميعاً عن ابن محبوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول، فاقرر عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة، وأعتقد نسمة وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل» [\(2\)](#) وصحيفة عبد الله بن سنان الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً، وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك، أو لا - توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم انطلاق إلى أوليائه، فاعلمهم أنه قتله، فإن عفى عنه أطعهم الديمة، وأعتقد رقبة وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكيناً» [\(3\)](#).

يؤيد ذلك روایة أبي بكر الحضرمي، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة ويؤدي ديته، قال: قلت لا يقبلون منه الديمة، قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت: لا يقبلون، منه ولا يزوجونه، قال: يصره صرراً يرمي بهافي دارهم» [\(4\)](#)

وقد ورد نبويان

ص: 162

- 
- 1- سورة البقرة الآية / 178 .
  - 2- الوسائل باب 28 من أبواب الكفارات ح 1 .
  - 3- الوسائل باب 28 من أبواب الكفارات ح 3.
  - 4- الوسائل باب 28 من أبواب الكفارات ح 4 .

فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الديه ويجوز لهما التراضي على أقل من الديه أو على أكثر منها<sup>(1)</sup>، نعم إذا كان الاقصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولبي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الديه<sup>(2)</sup>.

---

في أحدهما «من قتل له قتيلاً فهو مخير بين نظرتين، إما يفدي أو يقتل» وفي الثانية «من أصيّب بدم أو جرح، فهو بال الخيار بين أحدى ثلات، أمّا أن يقتضي أو يأخذ العقل أو يعفو» ولكن رواية الحضرمي والنبوين ضعيفان من جهة السنن.

وأمّا الصحيحتان الأولىتان فهما وإن دلتا على القول بالتخيير، لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الديه عند عفو الولي ترك القصاص ومطالبه بالديه لا محالة، وهو معنى التخيير، ولكن يتعارضان بصحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالدية»<sup>(1)</sup>،

فتكون هذه الصحيحة مقدمة على تينك الصحيحتين لموافقتها للكتاب فإنّ ظاهرها أن لولي ثبوت الولاية في القصاص فقط وليس له المطالبة بالدية، إذ لا تثبت الديه إلا برضاء الجاني وليس هنا اختيار لولي بين القصاص ومطالبة الديه<sup>(1)</sup>. إن قلنا بجواز الديه إنما يكون بالتراضي بين الطرفين، فتكون العبرة برضاهما معاً، وإن وقعت المراضاة وكانت أكثر من الديه أو أقل فعلى أي مقدار تراضياً ثبت، والمسألة غير خلافية .

(2) قد مّ شرح المسألة .

ص: 163

---

1- الوسائل باب 19 من أبواب القصاص في النفس ح 3 .

المسألة 131: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإن أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن أدى الإمام الديه من بيت المال(1).

---

(1) للأدلة الدالة على عدم جواز ضياع دم المسلم، وهذا غير مختص بالهارب أو الموت، بل يشمل كل مكان لا يمكن من القصاص ولو لمانع خارجي، كما ورد في معتبرة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإن أخذت الديه من ماله، وإن لم يكن له قرابة أده الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم»[\(1\)](#)

وصححه أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل قتل رجل عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإن أخذ من الأقرب فالأقرب»[\(2\)](#).

فيستفاد من معتبرة أبي بصير قاعدة كليلة، وهي عدم القدرة، وهذا يشملونا كأن لمانع خارجي فمن لا يمكن من الاقتصاص منه يحال أمره إلى الديه لئلا يبطل دم أمرئ مسلم .

ص: 164

- 
- 1 الوسائل باب 4 من أبواب العاقلة ح 1 .
  - 2 الوسائل باب 4 من أبواب العاقلة ح 3 .

المسألة 132: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص<sup>(1)</sup>.

المسألة 133: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج<sup>(2)</sup>.

---

(1) كلا الحكمين بالحبس والدية عليه في صورة موت القاتل أو عدم القدرة عليه يظهر من صححية حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(1)</sup>.

(2) وأما ما قاله في المبسوط بقوله: وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محضًا فإنه كالدية في الميراث يرثه من يرثها، فالدية يرثها من يرث المال، والقود يرثه من يرث الدية والمال معًا، هذا مذهب الأكثر<sup>(2)</sup>، وقال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف والأقوى عندي الأول وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا وذكرناه نحن في النهاية<sup>(3)</sup> وختصر الفرائض<sup>(4)</sup>،

والسرائر بقوله: أما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لاحظ لهما في القصاص،

ص: 165

---

1- الوسائل باب 16 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

2- المبسوط / 5 / 62 .

3- النهاية / 3 / 252 .

4- مختصر الفرائض الرسائل العشر / 277 .

.....  
ولهمما نصيبيهما من الميراث من الديه [\(1\)](#)

في موضع منها التحرير بقوله: يختص بها الأقرب فالأقرب تورث الأموال بخلاف العقل فإنه يختص الذكور من العصبة دون من يتقارب بالأم ودون الزوج والزوجة [\(2\)](#).

والمحتمل بقوله: الديه يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الوالدان، ولا يرث الأخوة والأخوات من قبل الأم منها شيئاً، ولا الأخوة والأخوات من قبل الأب وإنما يرثها من بعد الوالدين والأولاد الأخوة من قبل الأب والأم أو العمومة [\(3\)](#).

والزوج والزوجة يرثان من الديه وكل من يرث الديه يرث القصاص إلا الزوج والزوجة فإنه ليس لهما من القصاص شيء على حال والإرشاد بقوله: ويرث القصاص والديه وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الديه إن رضي الأولياء بها [\(4\)](#).

وهكذا في البقية كما حكا الجواهر عنهم والإيضاح واللمعة والمسالك بقوله: هذا موضع وفاق وعلل بأن القصاص يثبت للولي للتشفي والأنسب في الزوجية من حيث هي زوجية يوجبه [\(5\)](#)،

والروض والروضة وعن الميسوطنسبة إلى الأكثر، بل يظهر من ابن فضال الإجماع عليه [\(6\)](#)،

ويمكن أن يستدل بعموم الآية: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ» [\(7\)](#) وقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [\(8\)](#).

ص: 166

- 
- 1- السرائر / 3 / 350 .
  - 2- التحرير / 5 / 638 .
  - 3- المختلف / 9 / 284 .
  - 4- الارشاد / 2 / 198 .
  - 5- المسالك / 13 / 45 .
  - 6- الجواهر / 42 / 283 .
  - 7- سورة الانفال الآية / 75 .
  - 8- سورة الاسراء الآية / 33 .

ومن يتقرب بالأم(1)، وأمّا النساء فليس لهن العفو ولا قود(2).

---

وأمّا الزوج ولو يرث الدية والمال ولكن مع ذلك فإنه لا يرث القصاص وقد ادعى في الجوادر الإجماع بقسميه(1)، ولم أجده مخالفًا من العامة إلا عن ابن أبي ليلى، بناءً منه على زوال الزوجية بالوفاة، ولاريب في فساده(2).

(1) وحكاه الجوادر عن الشيخ في النهاية وكذا عن الاستبصار ومحضر الفرائض في شرح قول المحقق: لا يرث القصاص إلا العصبة دون الأخوة والأخوات من الأم ومن يقترب بها، وهو الأظهر كما عن الشهيد في الحواشى، بل عن الحلبي في موضع من السرائر أن كلاًّة الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلاف(3).

وتدل عليه معتبرة أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة»(4) وحيث أن ما ورد من الروايات في كلاًّة الأم أنها لا ترث الدية فإنّها تدل بالأولوية على عدم استحقاقهن القصاص .(2) كما عليه المحقق قوله ليس للنساء عفو ولا قود(5)

وغيره كالشيخ في المبسوط، وقد دلت على ذلك معتبرة أبي العباس المتقدمة .

ص: 167

- . 1- الجوادر / 24 / 283
- . 2- الجوادر / 42 / 283
- . 3- الجوادر / 42 / 284
- . 4- الوسائل باب 8 من أبواب موجبات الارث ح 6
- . 5- الشرائع / 4 / 228

المسألة 134: إذا كان ولد المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص والأولى الاستئذان من الإمام ولا سيما في قصاص الأطراف (1).

---

(1) هناك قولان في المسألة :

الأول: جواز المبادرة من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي .

والثاني: وجوب الاستئذان، فلا يجوز له المبادرة بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

أما القول الأول فهو مقتضى إطلاقات أدلة القصاص في القرآن والسنة وعدم تقييدها بالإجازة من الإمام (عليه السلام)، وقد يستدل على الثاني:

أولاً: بأن معرفة القصاص وإناته يحتاج إلى النظر والاجتهاد مع أن هناك اختلافاً في شرائط الوجوب وكيفية الاستيفاء .

ولكن يرد عليه بأن هذا يرجع إلى عدم العلم بثبوت القصاص، وهو خارج عن محل البحث .

ثانياً: إن أمر الدماء خطير ولذا أهتم الشارع اهتماماً بالغاً بالنسبة إلى الدماء والفروج .

وهذا أيضاً غير تام، لأن اهتمامه لا ينافيأخذ من له الحق حقه، كما في الآية الشريفة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَمْ تَتَّسِّعُونَ» (1).  
ثالثاً: أنه عقوبة تتعلق ببدن الأدمي فلابد من مراجعة الحاكم . وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل، فالآقوى هو الجواز والأحوط الاستئذان لما ادعى البعض الإجماع عليه، وهكذا بالنسبة إلى الأطراف فإنه يجوز المبادرة والمسألة غير خلافية، فالأولى أن لا يبادر إلا بعد الإذن من الإمام (عليه السلام) .

ص: 168

. 179 - سورة البقرة الآية / 1

المسألة 135: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً ويدون إذن الباقيين أو لا ؟ فيه وجهانالأظهر هو الأول(1).

---

(1) كما ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف بقوله: لو بادر أحدهم بالاستيفاء جاز له ذلك وضمن الدية عن حصة الباقيين، وهو خبرة السيدين مدعين عليه الإجماع كالشيخ في الكتابين، وهو الحجة لا ما يقابل لهم أو قالوا من قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» وقد نسب إلى الفاضلين والمتحقق والشهيدين(1)

قال المحقق في الشرائع: وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة أو بالإذن لواحد(2)، مع الإذن من الإمام (عليه السلام) ربما استدل عليه بأن حق الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحق الخيار، أو بالجامع على نحو صرف الوجود، أو لطبيعي الولي على نحو الانتحال، فعلى الأول وقف على الاجتماع، وعلى الثاني يجوز لكل منهم الاقتصاص، ولكن الحق هو الأخير، لأن الأول .

أولاًً: لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الآية كما يأتي، فيمكن للجاني أن يتوصل إلى أحد الأولياء كي يغفو عنه مجاناً، أو بالدية، فإذا فعل الولي وقبل بذلك فلا بد أن يقول بسقوط حق الباقيين كما لو قتل أحد الأولياء كان قتله وقع على نحو الظلم، فلا بد أن يقتضي منه وهو لم يقل به أحد ولا يمكن الالتزام به، وكذا بالنسبة إلى الثاني لأنّ لازمه سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم، والحق هو الثالث: كما يظهر من الآية الشريفة: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» فإن الظاهر من الآية أن الحق جعل لطبيعي الولي فإذا كان كذلك

ص: 169

1- الرياض / 302 / 16

2- الشرائع / 4 / 228

فبطبيعة الحال ينحل بانحلاله كما هو كذلك في القضايا الحقيقة، وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحناط «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال ابن أنا أريد أقتل قاتل أبي، وقال الأب أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الديه، قال، فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الديه ويعطي ورثة القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا، ولقيته»[\(1\)](#).

وهناك رواية أخرى مؤيدة وهي خبر جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) «في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبي الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل ورد نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه»[\(2\)](#)، وهي تصلح للتأييد لأنها ضعيفة بعلی بن حذيفه، وفي مقابل هذه هناك روايات صحاح ومعتبرة تدل على سقوط القصاص إن عفى واحد لابد للأخر من آخذ الديه ك الصحيح عبد الرحمن - في الحديث - «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوالدين، قال، فقال: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهم القتل وطرح عنهمما من الديه بقدر حصة من عفا، واديما باقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»[\(3\)](#)، ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم، فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم، قال (عليه السلام) يعطي بقيتهم الديه ويرفع بحصته الذي عفا»[\(4\)](#)

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز، وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا»[\(5\)](#).

ص: 170

- 1- الوسائل باب 52 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
- 2- الوسائل باب 52 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
- 3- الوسائل باب 54 من أبواب القصاص في النفس ح 1.
- 4- الوسائل باب 54 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
- 5- الوسائل باب 54 من أبواب القصاص في النفس ح 4.

المسألة 136: إذا اقصى بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو، وإن أضمن المقتضى حصتهم، فإن طالبوا بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني (1).

---

والحق هو الأول بعد التعارض والترجح والشهرة ومخالفة العامة يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) إن هذه الروايات موافقة للمشهور بين العامة منهم أبو حنيفة وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعى فتحمل على التقىة (1)، فيظهر أن أي واحد من الأولياء يجوز للأخر القصاص لأن الحق ثابت لكل واحد من الأولياء المبادرة من القصاص بلا توقف على إذن الآخرين.

(1) والمسألة غير خلافية، قال في الجوادر: بل الإجماعات المذبورة كلها عليه (2)، وتدل عليه صحيحة أبي ولاد متقدمة الذكر، إذاً بما أن الباقين إذا طلبوا الديمة فلابد من المقتضى دفعها إليهم، وإن عفوا فالحق أصبح لورثة الجاني فلابد أن يدفع إليهم، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) أن ضمان حصة الأم – مع أن حق الاقتراض غير ثابت لها – يدل بالأولوية القطعية على ضمان حصة من له حق الاقتراض، فلابد من اعطائه له إذا طالب به.

بقي هنا شيء وهو أنه لا يمكن التعدي عن مورد الصحة وهو الأم إلى غيرها من النساء من الموارد لابد من الاقتصار على موردها، فهو كان للمقتول أخ وأخت فليس للأخت مطالبة الديمة إذا أقصى الأخ من القاتل لما ثبت من أنه ليس للنساء حق في القصاص ولا العفو ولهم الحق من الديمة فيفرض عدم الاقتراض والتراضي بها (3)، نعم في صورة التراضي يجوز لبقية الأقارب للأخت أخذ الديمة.

ص: 171

- 
- 1- المباني / 2 / 160 .
  - 2- الجوادر / 42 / 291 .
  - 3- مباني تكميلة المنهاج / 2 / 160 .

المسألة 137: إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن اسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفأ(1)، وإن لم يسلم منهم أحد فامره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الديمة منه .

---

(1) يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرأً[\(1\)](#)

وذلك لأن الكافر لا يرث المؤمن ولا يمكن أن يكون ولياً له، لأن الإسلام قطع الصلة والقرابة بين المسلم والكافر للاية، والعمدة في المسألة كونها غير خلافية صحيحة أبي ولاد الحناط «قال: سألت أبا عبد الله (قدس سره) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دینه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عف، وإن شاء أخذ الديمة، إلى أن قال لأن جنایة المقتول كانت لإمام المسلمين، قلت فإن عفا عنه الإمام، قال، فقال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو»[\(2\)](#).

ص: 172

- 1- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 162 .
- 2- الوسائل باب 60 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

المسألة 138: لا تجوز مثلاً القاتل عند الاقتصاص، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتضي إلا بالسيف، وهو الصحيح<sup>(1)</sup>.

---

(1) هناك قولان في المسألة:

الأول: وهو المشهور وهو القتل بالسيف حتى ولو كانت الجنابة بالتحريق للمجنى عليه أو التغريق، أو الرمي بالحجارة ونحوها، ولا يجوز الاقتصاص بمثل قتله، وقال في المسالك: يتعين الاستيفاء بضرب العنق بالسيف سواء كانت جنابته به أم بغیره من التغريق والتحريق والضرب المجرد وغيرها عند أكثر الأصحاب، لأن المقصود القود بازهاق الروح، وهو متتحقق بذلك والزيادة عليه مثله منه عنه، وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثله القاتلة التي قتل بها لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(1)</sup>

وما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَرَقٍ حَرَقَنَا وَمِنْ غَرَقٍ غَرَقَنَا»<sup>(2)</sup>

وروي «إن يهودياً رضخ رأسه جارية بالحجارة فامر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرضخ رأسه بالحجارة» لأن المقصود من القصاص التشفى وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به<sup>(3)</sup>

وقد رد عليه صاحب المسالك بقوله: هذا القول لا بأس به وإن كان الأشهر خلافه<sup>(4)</sup>,

وفي الغنية الإجماع عليه وعن التنقیح: لولا انعقاد الإجماع على خلافه<sup>(5)</sup>,

وقال في الروضة: وهو متوجه\_ أیقول ابن الجنيد \_ لولا الاتفاق على خلافه<sup>(6)</sup>.

الثاني: جواز قتله بمثل القاتلة التي قتل بها، والحق هو الأول مضافاً إلى ما

ص: 173

1- سورة البقرة الآية / 194 .

2- سنن البيهقي / 8 / 43 .

3- مسنند احمد / 3 / 173 .

4- مسائل الأفهام / 15 / 236 .

5- التنقیح / 4 / 446 .

6- الروضة / 10 / 92 .

عليه المشهور ولصحيحة الحلبـي ورواية أبي الصباح الكنـاني جميـعاً عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) «قالـا: سـأـلـاه عـن رـجـل ضـرب رـجـلاً بـعـصـاً فـلـم يـقـلـع عـنـه الضـرب حـتـى مـاتـ، أـيـدـفـع إـلـى وـلـيـ المـقـتـول فـيـقـتـله؟ قـالـ: نـعـمـ وـلـكـن لاـ يـتـرـكـ إـنـ يـعـبـثـ بـهـ، وـلـكـنـ يـجـهـزـ عـلـيـهـ بـالـسـيفـ»<sup>(1)</sup> فـلـا تـجـوزـ المـثـلـ كـمـا هـوـ فـيـ الرـاوـيـةـ وـإـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ تـحـرـيمـ المـثـلـ وـلـأـنـ إـسـرـافـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـا لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ»<sup>(2)</sup>.

والقول الثاني منسوب إلى الإسكافي في جواز قتله بمثل القتلة التي قتل بها، أمـا مـطـلقـاـ كـمـا يـحـكـيـ عـنـهـ كـثـيرـ أوـ مـشـروـطـ بـمـاـ إـذـا وـثـقـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـتـدـيـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـالـآـيـةـ: «فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ»<sup>(3)</sup> وـفـيهـ آـنـهـ أـوـلـاـ تـدـلـ بـالـإـطـلـاقـ فـتـقـيـدـ بـالـصـحـيـحةـ، وـثـانـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ إـنـمـا يـتـمـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـمـاثـلـةـ بـالـاعـتـدـاءـ لـاـ الـمـعـتـدـىـ بـهـ وـهـوـ مـمـنـوعـ لـأـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ كـوـنـ الـبـاءـ زـائـدـةـ وـكـوـنـ (ـالمـشـلـ) صـفـةـ لـمـفـعـولـ مـطـلـقـ مـحـذـوفـ وـهـوـ الـاعـتـدـاءـ، وـهـذـا خـلـافـ الـظـاهـرـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ آـنـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ فـيـ الـحـرـمـ الدـالـ عـلـىـ آـنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الـحـرـمـ مـسـتـدـلـاـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـعـلـىـ آـيـ حـالـ يـكـفـيـنـاـ الصـحـيـحةـ.

وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـبـويـ «ـمـنـ حـرـقـ حـرـقـاـهـ وـمـنـ غـرـقـ غـرـقـنـاهـ»ـ وـنـحـوـهـ مـنـ نـبـويـ آـخـرـ يـأـتـهـمـاـ ضـعـيـفـانـ.

وـأـمـاـ مـاـ قـيلـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـقـصـاصـ التـشـفـيـ وـإـنـمـاـ يـكـمـلـ إـذـاـ قـتـلـ الـقـاتـلـ بـمـثـلـ مـاـ قـتـلـ بـهـ فـهـذـاـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكاـ لـلـحـكـمـ .

ص: 174

1- الوسائل باب 62 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

2- سورة الأسراء الآية / 33 .

3- سورة البقرة الآية / 194 .

(1) أي أنه يوكل غيره في استيفاء القصاص لأن الوكالة جائزة في كل شيء لإطلاق أدتها إلا ما خرج بالدليل، ولم يدل دليل على الخلاف كالواجبات العينية، ولذا بالنسبة إلى الإجارة في الصلاة لابد أن الأجير يجعل نفسه بمنزلة مؤجر وإلا لا تصح الإجارة، لأن الخطاب متوجه إلى الميت، ولأن له السلطة في اجراء القصاص مباشرة أو تسيبياً.

وقال في المسالك: سواء كانت حدود الأدميين كحد السرقة والقتل أم حدود الله تعالى كحد الزنا، والمراد استيفاءها بعد ثبوتها عند الحاكم بمعنى مباشرتها أو تحصيلها ولا فرق في ذلك بين حضور المستحق وغيبته ونبه بقوله مطلقاً على خلاف بعض العامة المانع من التوكيل في استيفاء حدود الأدميين في غيبة المستحق، لأنّه لا يتيقن بقاء الاستحقاق لجواز العفو، ولأنّه ربما رقّ قلبه بحضوره فيعفو، ويضعف باب الأصل البقاء والاحتمال لا أثر له مع حضوره ولا ينهض مانعاً لأنّ الفرض استحقاقه الآن ومطالبته به نيابة (1).

ص: 175

المسألة 140: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتراض مع ضمان حصة الباقي من الديه، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً<sup>(1)</sup>.

---

(1) لأنّه بعدهما ثبت أنه يجوز لكل واحد من الأولياء المبادرة إلى القصاص ويجوز الاستبداد لأن لكل واحد حق مستقل، فلو بادر بالقصاص لابد أن يضمن حصة الباقيين من الديه، وهكذا لو كان بعضهم صغيراً، قال في المسالك: أمّا مع تعدده، فهل يتوقف على اجتماع الأولياء في الاستيفاء أو يجوز لكل واحد منهم المبادرة إليه، فيه قولان:

أحدهما \_ وهو الذي ذهب إليه الشيخ \_ الجواز مع ضمان حصص الباقيين لتحقيق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم، ولبناء القصاص على التغليب، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض عندنا على مال أو مطلقاً بل للباقيين الاقتراض، مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا أولى .

الثاني \_ هو الذي اختاره المصنف رحمه الله \_ المنع كما لا ينفرد باستيفاء تمام الديه لأنّه حق مشترك فيتوقف تحصيله على اجتماعهم كغيره من الحقوق التي لا يمكن فصل حق بعض المستحقين عن بعض [\(1\)](#).

ص: 176

المسألة 141: إذا كان ولد الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان لوليه ولد أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتراض من القاتل أم لا؟ قولان: لا يعد العدم، نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الديه من القاتل أو المصالحة معه فيأخذ شيء، جاز لوليه ذلك (1).

---

(1) ونسب إلى الشيخ لو كان الولي صغيراً أو مجنوناً ولد أو بنت لم يكن لأحد أن يستوفى القصاص حتى يبلغ الصبي، سواء كان في الطرف أو النفس، ونسب الإجماع عليه إلى المبسوط، وذلك لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك لوليه، كما أنه ليس له العفو، وعمومية الولاية تحتاج إلى دليل، ولا إطلاق ولا عموم يدلان على ثبوت مطلق الولاية، نعم بالنسبة إلى أخذ الديه أو المصالحة فيمكن هذا إذا كان هناك مصلحة لورثة المقتول بعد إن ثبت في محله بأن الولي دائمًا يراعي مصلحة الطفل أو المجنون.

ويؤيد ما ذكرنا من عدم جواز الاستيفاء قول المسالك: أما الإشكال على تقدير كون الولي مولاً عليه في تأخير الاستيفاء إلى أن يبلغ فمن شوه من أن الحق له، وهو قاصر عن أهلية الاستيفاء فيتعين تأخيره إلى أن يكمل، ومن أن الولي مسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وهذا منها، وهو أقوى (1).

ص: 177

. 239 / 15 - المسالك / 1

المسألة 142: إذا كان للميت وليان، فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً، لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتصر المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه<sup>(1)</sup>، فإن صدقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض وجب عليه ردّه إلى ورثة المقتول قصاصاً<sup>(2)</sup>.

المسألة 143: إذا كان ولد المقتول محجوراً عليه لفلس أو لسفه جاز له الاقتراض من القاتل كما جاز له العفو عنه، ويجوز لهأخذ الديمة بالتراضي<sup>(3)</sup>.

---

(1) قال المحقق: إذا أقر أحد الوالدين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال، لم يقبل إقراره على الشريك<sup>(1)</sup>،

لأن إقرار العلاء على أنفسهم جائز، وأماماً بالإقرار بالنسبة إلى الغير فحجته تحتاج إلى دليل، فحق الشريك باقي فليس له الاختصاص، لأن القود لا يسقط في حقه، فله القتل ولكن بعد ردّه على شريكه نصبيه من الديمة .

(2) لأنّه بعد العفو إما مجاناً أو بعوض، فنصيب الولي يكون لورثة المقتض منه، إذاً يجب على من يقتض ردّ الديمة إليهم .

(3) لا- يخفى إن المحجور بقسمييه يمنع من التصرف بالمال، وهذا ليس من موارد الحجر، واستيفاء القصاص ليس بتصرف مالي حتى يمنع، وحاله حال غيره في القود، بل يجوز له العفو مجاناً أو مع مطالبه الديمة، أمّا جواز العفو مجاناً أو عدم القصاص، قيل لا يجوز بل لابد من اختيار الديمة أمّا هذا فلا دليل عليه، يقول في الجواهر: هو تكسب لا يجب عليه<sup>(2)</sup>، نعم في صورة ما إذا عفى وأخذ الديمة ورضي القاتل فتقسم على الغرماء كغيره من الأموال التي يكتسبها .

ص: 178

---

1- شرائع الإسلام / 4 / 230 .

2- الجواهر / 42 / 312 .

المسألة 144: لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الديمة من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها<sup>(1)</sup>، وهل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول<sup>(2)</sup>.

---

(1) والمسألة غير خلافية وادعى في الجواهر: الإجماع بقسميه<sup>(1)</sup>.

لأنَّ الديمة تكون بحكم تركة الميت، ويدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الاموال»<sup>(2)</sup>.

(2) هناك قولان في المسألة وهما الجواز وعدمه، فنسب إلى الشيخ والحدی والقاضي الأول، وادعى عن ابن إدريس الإجماع، وفي المسالك: إذا قتل الشخص عمداً وعليه دين فإن أخذ الورثة الديمة صرفت في دين المقتول ووصاياه كما تقدم غير مرة من أن الديمة بحكم مال الميت سواء وجبت أصلحة أو صلحًا، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الديمة من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الديمة منها؟ فيه قولان أحدهما هو مختار المصنف رحمه الله، وقبله ابن إدريس وبعده العلامة في أكثر كتبه نعم لأنَّ موجب العمد القصاص وأخذ الديمة اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثة ولعموم قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» و«النَّفَسَ بِالنَّفَسِ»، والثاني: أن لا يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان الدين أو الديمة إن كانت أقل منه، وقيل ليس لهم العفو أيضًا بدونه<sup>(3)</sup>.

ص: 179

1- نسخ المصدر .

2- الوسائل باب 14 من أبواب موانع الارث ح 1.

3- المسالك / 15 / 246 .

واختار الاستاذ الاعظم (قدس سره) القول الأول وذلك لإطلاق الكتاب والسنّة ومتضاه ثبوت حق القصاص لولي المقتول من دون ضمان، وليس هنا ما يدل على الضمان إلا ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين<sup>(1)</sup>،

والتي سيأتي ذكرها، وهو الصحيح للعمومات والإطلاقات، ففي الآية الشرفية: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا» وهكذا إطلاق الروايات، وهناك خبران عن أبي بصير .

الأول: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي حطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكن عن أبي بصير، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء وإلا فلا»<sup>(2)</sup>.

والثاني ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير بطريقين الأول عن محمد ابن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن بن مسكن عن أبي بصير وسند الثاني عن يونس عن ابن مسكن عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله وعليه دين قال، فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء وإلا فلا»<sup>(3)</sup>،

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الجبلي مثله، فمن قال بالضمان استند إلى الأول

ص: 180

1- المباني / 2 / 160 .

2- الوسائل باب 24 من أبواب الدين ح 2 .

3- الوسائل باب 59 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

لأنه ورد فيها «وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمن الدين للغرماء وإنما فلا» ومن قال بعدم الضمان استدل بالثاني لأنه حصر الضمان في صورة إن يهب الأولياء فقط بقوله (عليه السلام) «وإنما فلا».

ولكن على الظاهر أنهما خبر واحد فالبيان الأول مضطرب المتن كما قاله الاستاذ الاعظم (قدس سره) ومن المطمئن به وقوع الغلط في النسخة أو الأشتباه في النقل فإن هذه الرواية رواها الشيخ ياسناه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير، وروها أيضاً ياسناه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير «قال: سأله أبا عبد الله عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهب دينه لقاتلاته وعليه دين، فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإنما فلا» وعلى ذلك لم تثبت الرواية الأولى ولو صحت كانت معارضة بما رواه الشيخ والصدق، فإنها تدل على عدم الضمان مع الاقتراض وانحصر الضمان بفرض هبة الدم بمقتضى قوله (عليه السلام) في آخرها «وإنما فلا» فإنه يدل على عدم الضمان في فرض الاقتراض<sup>(1)</sup>.

إذاً لا يمكن الاعتماد عليها ثم على فرض أنهما روایتان فالاولى معارضۃ بالثانية فلا يمكن القول بما في الصحيحۃ الاولی بعد أن یُبین الثانی بأن الضمان منحصر بالهبة وقوله (عليه السلام) «وإنما فلا» أي في فرض الاقتراض لا ضمان هناك، فالحق هو الأول أي عدم الضمان.

المسألة 145: إذا قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الديه، إلا مع أداء الدين أو ضمانه، وإن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالديه، وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء<sup>(1)</sup>.

---

(1) وذلك لأنّ الديه ملك للميت ويكون بحكم بقية أمواله فلابد أن يصرف في وصياه أو ديونه، فإذا زاد يرثها الوارث وليس للأولياء العفو عن الديه، والورثة لا يمكنهم العفو لعدم كون المال كله لهم، نعم لو فرغت ذمة الميت من الدين فلهم العفو عن البقية إن زادت .

وتدل على ما ذكرناه معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة، وأيضاً بما أن المال ليس للأولياء فوجب عليهم أخذ الديه من القاتل وليس لهم العفو بلا دية، بل تؤخذ الديه ويقضى ديونه ووصياه، ولو فرض القتل عمداً وقد دلت على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) «قال: قلت له جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال، واراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته»<sup>(1)</sup>

وهنالك روایات في الوصايا ك الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسممة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته أنّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى»<sup>(2)</sup>، وتؤيده خبر السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال:

ص: 182

- 1- الوسائل باب 59 من أبواب القصاص في النفس ح 2.
- 2- الوسائل باب 14 من أبواب الوصايا ح 3.

أمير المؤمنين (عليه السلام) من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته»<sup>(١)</sup>. فما

ذكر بأن الوصية لا يشمل الديه وأنها لا تدخل في الدين لأن الدين كان متعلقاً بالمديون في حال حياته وبماله بعدها، والميت لا يملك بعد وفاته، فإنه اجتهاد في قبل النص وهكذا ما قيل بأن الواجب في العمد القصاص الذي هو حق الوراث فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها، فهو أيضاً اجتهاد قبل النص، فليس للأولياء العفو بدونأخذ الديه فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء، بل يمكن أن يقال ليس لهم حق الاقتصاص، لأن في الروايتين ورد هكذا «بأن الغرماء هم الخصماء» فتأمل، ويتمكن كل واحد من الأولياء الاقتصاص، والمسألة غير خلافية . وأما جواز قيام كل واحد لاستحقاقه فله أن يقوم بأخذ حقه ويقتضي وسيتوفى الجميع مباشرة أو تسبباً إن رضى أولياء بعض المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن الديه لم يسقط حق الآخر وله الاقتصاص لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة، فالإطلاق يثبت حق كل من أولياء المقتولين على نحو الاستقلال وعدم الموجب لسقوطها عن الآخرين بعفو البعض .

ص: 183

---

1- الوسائل باب 14 من أبواب الوصايا 2.

المسألة 146: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود<sup>(1)</sup>، فإن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبيباً فهو وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالدية قبل القاتل أو عفواً عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر.

---

(1) كما قلنا إن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبيباً فلا كلام، وليس لهم إلا نفسه والجاني لا يجني عليه أكثر من ذلك.

وأماماً إذا قام أولياء أحد المقتولين وبادر فلا إساءة لهم ولا يحتاج إلى القرعة، وسواء وقع قتل أحدهما أولاً أم لم يقع، وأماماً إذا عفى عنه قسم من الأولياء.

ولا يخفى بأنه تارة يقع القتل من الجاني دفعه واحدة كما لو هدم عليهم بناءً لم يكن أحد الوليين أولى بالقود من الآخر ويقع القتل من الجاني على التعاقب، فإن اتفقا على قتله وقتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وإن قتله واحد بالقرعة أو مطلقاً استوفى حقه.

وأماماً الاستحقاق الثاني الديه فيه قولان، الأول أن الواجب في العمد القصاص وقد فات محله، والثاني من استلزماته ان يبطل دم أمرئ مسلماً فينتقل إلى البدل وهو الديه، ولكن الثاني هو الأجد.

وأماماً في حال قتلهمَا على التعاقب فهل يقدم السابق في الاستيفاء أم يستويان؟ وجهاً الأول السابق بما أنه استحق القصاص منفرداً لو لم يكن هناك معارض قبل تعلق حق الباقي، فالقصاص مختص به ومن أن السبب الموجب الاستحقاق القصاص، هو قتل النفس المكافئة عمداً ظلماً، فهو مساوي لتحقق حق الجميع، وأخذوا الديه فلا يسقط حق الباقي فيجوز للآخرين كما ذكرنا القصاص.

المسألة 147: لو وكل ولی المقتول من يستوفي القصاص(1)، ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوکيل قد علم بانزعاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه التود(2)، وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية(3) وأمّا لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوکيل حتى استوفى فعليه الديه(4)، ولكن يرجع بها إلى الموكل(5)، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوکيل وقبل الاستيفاء(6).

---

(1) لا يخفى بأن أصل الوکالة يكون جائزًا لعموم أدلتها وأنه يجوز في كل شيء إلا ما خرج بالدليل ولم يكن هنا دليل على عدم الجواز، فإذاً يشمل المورد إطلاقات الأدلة .

(2) لأنّه صدر منه قتل عمدي بعد عدم كونه مرخصاً في ذلك والمسألة غير خلافية، وقد ادعى عليه الإجماع .

(3) لعدم تحقق موجب القصاص والدية وتصرفاته كلها ماضية ما لم يعلم بالانزعال، ووكالته باقية .

(4) وذلك لأنّه باشر بالقتل وبما أن دم الإنسان محترم ولم يكن هذا يُعدّ من قتل العمد فيدخل في شبيه العمد وبما أنه هو المباشر لابد أن يدفع الديه.

(5) لأنّه مغدور حيث استوفى بأمره الذي هو موجب للضممان فالموکليكون ضامناً .

(6) أي استوفى الوکيل القصاص بعد موت الموكل ولم يكن يعلم بمماته فلا قصاص عليه وعليه الديه، لأنّه كما مرّ يدخل في شبيه العمد، أمّا إذا كان عالماً مع ذلك استوفاه فعليه القصاص لأنّه لم يجز له الاستيفاء بعد العلم وسقوط وكالته، فعمله يكون من القتل العمدي فيجب عليه القصاص .

(1) والمسألة غير خلافية وادعى في كشف اللثام الاتتاق عليه لكونه إسراً في القتل المنهي عنه، ولما جاء في الآية المباركة: «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(1)</sup>، فالقاتل هي المرأة فما ذنب الحمل بعد إن كانت النفس محترمة ومحقونة الدم، ولما ورد في رواية الحمل، كما في رواية صالح بن ميثم عن أبيه التي مرّ ذكرها<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى بأنّه لا يجوز القصاص سواء كان في إقامته من هلاك الجنين أو الخوف عليه، والجنين بريء فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الحمل من الحلال أو الحرام، وهل تقبل دعواها على الإطلاق أي قبل إقامة الشهود من القوابل؟ الظاهر لا لأنّها تدفع بذلك السلطان بالقتل، وبعد أن أهتم الشارع في الدماء فالأح�ى العمل بقولها، فلابد من الصبر بالاستيفاء، فإن ظهر كذبها يقتضى منها وإلا صبر حتى تضع، وهل يصبر عليها بعد الوضع أيضاً لسلامة الولد بالرضاع، الأقوى ذلك، إلا إذا يعيش الولد من غير لbin الأم، وإلإيقام عليها الحد كما في الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «فقال: لها انطلاقي وضعني ما في بطنك»<sup>(3)</sup>.

وصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: قد فجرت فاعرض بوجده عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، قالت: إني قد فجرت فاعرض عنها، ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فترbus بها حتى وضعت»<sup>(4)</sup>، وغيرها من الروايات.

ص: 186

1- سورة الاسراء الآية / 33 .

2- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزناح 1 .

3- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزناح 1 .

4- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزناح 5 .

ولو كان حملها حادثاً بعد الجنابة<sup>(1)</sup>، أو كان الحمل عن زنا<sup>(2)</sup>، ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة<sup>(3)</sup>، ولو أدعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت أماره على كذبها وفيه إشكال، بل منع<sup>(4)</sup>.

---

(1) لإطلاق الأدلة .

(2) لأنّه محترم وقلنا لإطلاق الأدلة فهو لم يرث ولكن لا يجوز قتله .

(3) وذلك لأنّه نفس محترمة يجب حفظها، فلا يمكن إجراء الحدود إلا بعد إكمال الرضاع، نعم لو وجد ما يررضع به الولد جاز القصاص لوجود المقتضى .

(4) يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) فإنّ كان في المسألة إجماع فهو، وبما أنّه لا إجماع فيها كما عرفت فلا دليل على قبول قولها، وأمام الآية المباركة: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(1)</sup> فهي واردة في خصوص المطلقة فلا إطلاق لها، وأمام رواية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل، فهي ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها<sup>(2)</sup>.

والحق بما أنّه قد أهتم الشارع المقدس بأمور منها الدماء، فالاحوط عدم قيام الحد لانكشاف حالها، كما عليه المحقق وصاحب الجواهر، ولو قيل يؤخذ بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها - كان أحوط - احتياطاً يلزم مراعاته كما عن الفاضل في الإرشاد وولده والشهيدين والارديلي على ما حكي عن بعضهم لأن للحمل إمارات تظهر وإمارات تخفي، وهي عوارض تجدها الحامل في نفسها وتحتتص

ص: 187

1- سورة البقرة الآية / 228 .

2- المباني / 2 / 168 \_ 169 .

المسألة 149: لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتضى(1)، نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل فيه الديمة، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلجه الروح على المشهور، ولكن الأظهر أن الديمة على المتفق نفسه قبل ولوج الروح في الحمل .

---

بماعتھا علی وجه یتعذر إقامة البینة علیھا فيقبل قولھا فيه كالھیض، وقال صاحب الجوادر: بل لم نجد مخالفًا صریحاً فإن المصنف والفضل في القواعد والشيخ في محکي المبسوط وإن ذکر وإن الأولى الاحتیاط وقلت يمكن إرادتهم الاحتیاط اللازم [\(1\)](#).

فالمسألة مظنة للإجماع مضافاً إلى قبول قولھن في نظرھ کما مرّ في الآية المباركة، أمّا ما قاله الاستاذ الاعظم (قدس سره) بما أنه لا إجماع فيها كما عرفت فلا دليل علی قبوله [\(2\)](#)،

وفيه أنه (قدس سره) لم یقل بحجية الإجماع، فوجود الإجماع وعدمه سواء في نظرھ ونظرنا فهو ليس بحجية .

(1) وذلك لأن القاتل قصاصه لم يكن عن باطل فما دام لم یعلم بالحمل فلا حرمة، ولكن بما أنه قتل نفساً فلابد من دفع الديمة حتى لا یهدى دم مسلم، وهل الديمة تكون على العاقلة مطلقاً ولو قبل ولوج الروح ؟ المشهور كذلك، ولكن بعد الوelog بما أنه قتل نفسه خطأ تكون الديمة على العاقلة وإنما قبل ولوج الروح لا يصدق القتل أصلًا، فلا معنى للقول بأن الديمة تكون على العاقلة، فلابد من الرجوع لإطلاقات إسقاط الجنين فإنّها واردة بأن الديمة على نفس المقتضى لأنّه مسبب للإسقاط، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) فإن تم إجماع فهو وإلا فلا، فالاّ ظهر الديمة على المقتضى نفسه [\(3\)](#)، ولعل مراده من الإجماع الاتفاق وإلا الإجماع

ص: 188

1- الجوادر / 42 \_ 322 / 323 .

2- المباني / 2 / 168 .

3- المباني / 2 / 170 .

المسألة 150: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر، فالمشهور بين الأصحاب أن تقطع يده أولاً، ثم يقتل<sup>(1)</sup>، وفيه إشكال بل منع وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديمة في ماله أم لا؟ وجهاً ولا يبعد ثبوتها<sup>(2)</sup>، كما مرّ في قتل شخص أثرين.

---

في نظره ونظرنا ليس بحججة، ورد الإجماع ألم لا فإن الديمة تكون على المقتضى.

(1) فالمشهور كذلك للجمع بين الحقين، وقد ادعى الإمام، ولو قتله ولد المقتول فقد أثم ولا بد من تعزيزه لمخالفته للحكم وهو الصبر حتى يقطع يده.

والحق أن هذا الكلام غير تمام بعد أن كان للولي السلطنة في عدم إبقاء حقه ولا دليل على تقييد ذلك، ولا يجب عليه التحفظ على حق من قطعت يده، غاية الأمر أنه لا يجوز له المنع إذا أراد استيفاء حقه وهو قطع اليد فلا مانع من الاقتراض.

قال الاستاذ العظيم (قدس سره) ويؤيد ما ذكرناه أنه لو كان من قطعت يده غالباً لم يجب على ولد المقتول تأخير القصاص إلى أن يحضر<sup>(1)</sup>.

وإلا لو كان الحق كما يقولون الواجب عليه الصبر حتى يحضر ويقطع يد الجاني ثم يقتله وهذا قد يستوجب تضييع حقه.

(2) أما ثبوت الديمة في ماله فلنلا يذهب دم المسلم هدراً، لأنّه قتل ولم يبق له موضوع في استيفاء حقه، مما ذكره صاحب العروة ولا ضمان

نعم لا ضمان على الولي المقتضى لأنّه مستحق للكل، أما عدم الضمان مطلقاً غير صحيح لأنّه يذهب كما ذكرنا دم المسلم هدراً، وقد مرّ في مسألة ما إذا قتل شخصين واقتضى منه أحد الأولياء، فالديمة تكون على الآخر على تفصيل ذكرناه.

ص: 189

المسألة 151: إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتصر منه بقطع يده وبقتله، ثم سرت الجنائية في المجنى عليه فمات (1) ورجبت الديمة في مال الجاني .

---

(1) لا يخفى أن السراية قد تكون قبل القود فهما سواء في القود وحكم المسألة حكم ما إذا قتل شخصين، لأن سبب الاستحقاق تارة يكون بواسطة حق المباشر وأخرى بواسطة سراية الجنائية، وفي هذه الصورة قال في الجوادر: قيل من أنه لا يجب له في تركه الجنائي شيء لأن الديمة لا تشتبه في العمد إلا صلحاً والفرض عدمه، والقصاص قد فات محله [\(1\)](#)،

وقد ادعى الأصل، والأصل يمكن الرجوع إليه إذا لم يكن هناك دليل، والدليل أن دم المسلم لا يذهب هدراً.

وأمّا الجواب عن الجوادر فإنما يتم لو كانت \_ كما هو المعروف \_ السراية في الجنائية العمدية في حكم القتل العمد، إذ لا بد من القصاص دون الديمة، والديمة تكون بالتراضي وقد فات محله، أمّا إذا قلنا كما قاله الاستاذ الاعظم (قدس سره) بأن السراية إلى النفس في الجنائية العمدية ليست في حكم العمد، بل هي حكم القاتل الشبيه بالعمد والثابت فيه الديمة في مال الجنائي وهنا تكون الديمة ثابتة، مضافاً إلى ما ذكر عدم جواز هدر دم المسلم .

ص: 190

---

. 326 / 42 - الجوادر / 1

المسألة 152: إذا قطع يد شخص ثم اقتضى المجنى عليه من الجاني فسرت الجنائtan، فقد تكون السراية في طرف المجنى عليه أولاً ثم في الجاني، وأخرى تكون بالعكس، أمّا على الأول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً، وعلى الثاني يكون هدراً<sup>(1)</sup>، وفيه إشكال والأظهر التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني والمجنى عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تشتت الدية في مال الجاني دون الأول<sup>(2)</sup>.

---

(1) يقول المحقق: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعة<sup>(1)</sup>

ويقول صاحب الجواهر: ضرورة كونه حيئلاً كمن باشر قتله بعد موت المجنى عليه<sup>(2)</sup>.

وأمّا لو سرى القطع إلى الجاني أولاً، ثم سرى قطع المجنى عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً، لأنّها حاصلة قبل سراية المجنى عليه، فتكون هدراً كما ذكره المحقق، وفي الجواهر لا قصاصاً لكونها غير مضمونة بلا خلاف أجده بين من تعرض له من الشيخ مع الفاضلين والشهيدين إذ لا يكون القصاص سلفاً.

(2) التفصيل هو أولى كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) لأنّه في صورة ما إذا قصد القتل أو الجرح الذي مما يقتل به عادة، وبعد السراية للمجنى عليه فإنه لا يطلب إلا نفسه فلا معنى للدية، لأنّ موته بمنزلة القصاص، ولكن في صورة ما إذا لم يقصد القتل، والقتل وقع بالسراية بدون قصد الجاني ذلك، فلا يقع موت الجاني هدراً فلابد من الضمان من الجاني .

ص: 191

1- شرائع الإسلام / 4 / 232 .

2- الجواهر / 42 / 333 .

المسألة 153: حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجنى عليه، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتراض منه، كما أن له العفو والرضا بالدية، وأمّا دية المجنى عليه بعد موته فهي من مال الجاني (1).

المسألة 154: لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل إن كانت يده قطعت في جنائية جناها، أو أَنَّه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتراض أن يرد دية يده إليه، وإلا فله قتله من غير رد، ولكن الأظهر عدم الرد مطلقاً (2).

---

(1) وذلك معلوم لعدم ثبوت الموضوع، فإن القصاص قبل الموت من الولي يكون ظلماً، قال تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سَلْطَانًا» فإذا بادر وقتل الجاني فيجوز لولي الجاني الاقتراض منه كما أن له الرضا بالدية أو العفو لما ورد من الروايات بأن لولي المقتول القصاص، أو الرضا بالدية، أو العفو أمّا دية المجنى عليه حيث أَنَّه لم يبق هناك موضوع للقصاص يكون من مال الجاني وإلا يذهب دمه هدراً.

(2) قال المحقق في الشرائع: لو قطع يد إنسان فعلاً المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد، ويعمل هذا في الجوهر بقوله: لأنه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد ذلك لما تسمعه من خبر سورة وغيره لا للقياس على المرأة الذي هو باطل عندنا، كما لا يؤخذ منه إلا دية لناقص، والفرض أن المقطوع بعد عفوه صار كذلك (1)،

والرواية عن سورة بن كلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جنائية جناها عن نفسه أو كان قطع فأأخذ دية يده

ص: 192

---

1- الجوهر / 42 ، 335 وشرائع الإسلام / 4 / 232 .

المسألة 155: لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصاً، وظن أنّه قتلہ فتركه وبه رقم، ثم برعی، قيل ليس للولي قتلہ حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله (1) ولكن الأظهر إن ما فعله الولي إن كان سائغاً كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظن أنّه قتلہ فتركه، ولكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله .

---

من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا اطرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقی، قال: وإن كانت يده قطعت من غير جنایة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغفر شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي» (1)

والرواية ضعيفة من جهة السنّد لأنّه في الطريق سورة بن كلیب النھدی وهو إمامی مجهول، نعم لو كان إمامیاً معلوماً ولو لم يوثق فتدخل في الحسنة كما روایات أبي ابراهیم .

(1) هذا على إطلاقه غير تام، بل كما قال المحقق: لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصاً وتركه ضناً إنّه قتلہ وكان به رقم فعالج نفسه وبريء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجراحة أولاً (2)،

والمستند هو روایة أبان بن عثمان وضعف على إرساله السنّد، والأقرب أن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتضي منه، وإلا كان له قتلہ ثانياً كما ظن أنّه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه، فهذا له قتلہ ولا يقتضي من الولي لأنّه فعل سائغ، كما عليه الاستاذ العظمي (قدس سرُّه) فعل الولي إن لم يكن سائغاً فهو ظالم في فعله وللجانی الاقتصاص

ص: 193

1- الوسائل باب 50 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .

2- شرائع الإسلام / 4 / 233 .

منه، وأمّا إذا كان سائغاً فقد وقع في محله، ولكن حيث لم يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً، نعم كان الضرب الأول لم ينطبق على عنوان القصاص ووقع جنباً عنه خارجاً فلا يذهب هدراً، ويثبت على الولي الدية له بذلك، وأمّا مستند القول المزبور هو رواية عثمان<sup>(1)</sup>

والرواية هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجهوه فبراً، فلما خرج أخيه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخيولي إن أقتلوك، فقال: قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمرروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فاخبروه خبره، فقال: لا - تجعل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن أقتضي منه أتي على نفسه فعفا عنه وتداركا»<sup>(2)</sup>، وفي المسالك: وهذه الرواية ضعيفة بالرجال والإرسال وإن كان قد عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتبعه، ولذا اختار المصنف رحمة الله التفصيل، بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتراض به كالعصا لم يكن له القصاص حتى يقتضي منه الجاني أو الدية، وإن كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لأنَّه استحق عليه إزهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له، لأنَّ جرحة بما له فعله والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن أنه مات<sup>(3)</sup>.

ص: 194

- 
- 1- مبني تكميلة المنهاج / 175 \_ 176 / 2 .
  - 2- الوسائل باب 61 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .
  - 3- المسالك / 15 / 268 .

.....

أمّا من جهة الرجال ففي السندي أبان وهو من الناووسية، وفيه أولاً لا يضر ذلك إذا كان ثقة، وثانياً نقل عن الارديلي أنه من القادسية، ثم أن الشيخ والنجاشي شهدا بأن أبان روى عن أبي الحسن (عليه السلام) ومعه كيف يمكن أن يكون من الناووسية وهم وقفوا على الإمام الصادق (عليه السلام) و قالوا أنه حي لم يمت وهو المهدى الموعود، ولكن يكفى الارسال، ويمكن أن يقال قضية في واقعة على فرض صحة السندي .

ص: 195

## الفصل الخامس: في قصاص الأطراف

المسألة 156: يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً<sup>(1)</sup> وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الإتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الإتلاف عادة.

---

(1) لا- ينخفي المراد من الطرف اليد والإذن والأنف وغيرهما مما هو دون النفس، وإن لم يتلف بتلك الأطراف كما في الجرح في البطن والظهر وغيرها، وثبتت القصاص في هذه الموارد قد ادعى الإجماع عليها، بل الضرورة، ويدل عليه الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(1)</sup>.

وأمّا الروايات فمنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها»<sup>(2)</sup>,

ومعتبرته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى

ص: 196

---

1- سورة المائدة الآية / 45 .

2- الوسائل باب 13 من أبواب قصاص الطرف ح 3.

المسألة 157: يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل<sup>(1)</sup> وإن لا يكون الجاني والد المجنى عليه<sup>(2)</sup>.

---

أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة إلى أن قال، وأمّا ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجرح دية الجراحة فيعطيها»<sup>(1)</sup>

وغيرها من الروايات .

وأمّا معنى العمد فهو عرفي فلا يحتاج إلى الدليل، وقد ذكر صاحب التحرير بقوله: يجب القصاص في الطرف مع إتلافه عمداً دون الخطأ المحسن وشبيه العمد، ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجنابة عليه بما يتلف به غالباً أو القصد إلى إتلافه بما يتلف به نادراً<sup>(2)</sup>.

(1) والمسألة اتفاقية لأنّها من الشروط العامة .

(2) قال في التحرير: ويشترط فيه التساوي في الإسلام والحرية وكون المقتضى منه أخْفَضُ وانتفاء الأبوة فلا يقتضى من الأَبِ وان علا للأَبِين<sup>(3)</sup> وقد دلت على ذلك عدة نصوص كصحيحة حمران عن أحدهما (عليه السلام) «قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(4)</sup>، وصحيحة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: قضى الله لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد»<sup>(5)</sup>، مضافاً إلى ما ورد من صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً»<sup>(6)</sup>

وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عمد الصبي

ص: 197

1- الوسائل باب 13 من أبواب قصاص الطرف ح 5.

2- التحرير / 5 / 505 .

3- التحرير / 5 / 505 .

4- الوسائل باب 32 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

5- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح 3 .

6- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح 1.

ويعتبر فيه أيضاً أمان: الأول التساوي في الحرية والرقية، فلا يقتضى من الحر بالعبد(1).

---

### وخطاه واحد»[\(1\)](#)

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «إن علياً (عليه السلام) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة».

(1) يشترط التساوي في ذلك من الإسلام والحرية، فلا- المسلم بالكافر يقتضى منه، ولا يقتضى من الحر إذا قتل عبداً، ولا العكس من قصاص العبد بالحر، بل يقتضى من الحر بالحر والحرمة بالحرمة، ولا فرق بين عدم القصاص من الحر بالعبد ذكرأ كان أو أثني، والمسألة غير خلافية وفي الجوواهر الإجماع بقسميه[\(2\)](#)، وصحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) التي مر ذكرها وصحيحه أبي ولاد الحناظ «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيه بقدر ما أدى من مكاتبته للحر إلى أن قال ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً»[\(3\)](#) فهي دالة على أن المكاتب الذي تحرر جزئياً منه لا يقتضى بالعبد فضلاً عن الحر، ومعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال: ليس بين العبد والحر قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسى قصاص فيما دون النفس»[\(4\)](#)،

وقال في التحرير: يشترط في قصاص الطرف أمور ثلاثة التساوي في المحل والصفات، والعدد، فتقاطع اليمني بمثلها، لا باليسرى ولا بالعكس، ولا السبابة بالوسطى، ولا الزائدة بالأصلية، ولا بالعكس،

ص: 198

- 1- الوسائل باب 11 من أبواب العاقلة ح 3 .
- 2- الجوواهر / 42 / 91 .
- 3- الوسائل باب 46 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .
- 4- الوسائل باب 22 من أبواب قصاص الطرف ح 3 .

ولا زائدة بزائدة مع تغایر المحل وإن تساویا في المحکومة .

وأمّا الصفات فلا تقطع الصحیحة بالشلاء وإن رضي الجاني، فلا تقطع الشلاء بمثلها، وبالصحیحة إلا أن يحكم أهل المعرفة بعدم الحسم فتشتبه الديمة حذراً من السراية، ولا يضم إلى الشلاء أرش الأمثل، وكذا ذكر الأشل وهو الذي لا يتخلص في برد ولا يسترسل في حر، ولا يقطع الصحیح بذكر العینين، ويقطع ذكر الصحیح البالغ بذكر الصبی والخصی، وذكر الشاب بالشيخ والأغلف والمجنون سواء، ويقطع العینين بذكر الصحیح، ويقطع أذن الأصم بأذن السمع وبالعكس، والأنف الشام بفاقده وبالعكس وأنف المجنون بالصحیح إذا لم يسقط منه شيئاً والأذن الصحیحة بالأذن المتقوبة إذا لم يكن شيئاً، ولا تؤخذ الصحیحة بالمخرومة إلا أن يرد دیة الخرم وإلا اقتضى إلى حد الخرم، ويأخذ دیة الباقي .

أمّا العدد، فلا يقطع الكف الكامل بالناقص بأصبع، ولو قطع يداً كاملاً ويده ناقصة أصبعاً فللجمني عليه قطع الناقصة، وتردد الشيخ فيأخذ دیة الأصبع فأوجبه في الخلاف ومنع منه في المبسوط إلا أن يكون قد أخذ ديته فله المطالبة حينئذٍ، والأقرب عندي ما ذكره [\(1\)](#).

ص: 199

المسألة 158: لو جرح العبد حراً كان للمجرح الاقتصاص منه<sup>(1)</sup> كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإنما ليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذٍ إن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإنما كان للحر المجرح من العبد بقدر دية جرحة، والباقي لモلاه، فيباع العبد ويأخذ المجرح حقه، ويرد الباقي على المولى .

---

(1) وذلك للقاعدة والمسألة غير خلافية، يقتضي للحر من العبد وال الخيار يكون بيد الحر لا المولى، كما يظهر في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جناته تحيط بقيمتها»<sup>(1)</sup> وصححه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: في عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتضي منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يقتديه كان للحر المجرح من العبد بقدر دية جراحه، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجرح حقه ويرد الباقي على المولى»<sup>(2)</sup>.

ص: 200

- الوسائل باب 45 من أبواب القصاص في النفس ح 1 .
- الوسائل باب 3 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .

المسألة 159: إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص، وعليه قيمة الجنابة، فإن كانت الجنابة قطع يده \_ مثلاً \_ وجب عليه نصف قيمته وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة(1)، ولو تحرر فسرت الجنابة إلى نفسه فمات بعد تحرره فعلى العجاني دية الحر(2).

---

(1) سواء كان في الطرف أو النفس وذلك لعدم التساوي المعتبر في القصاص، لأن التساوي معتبر في الحرية، والرقية، في القصاص والمسألة غير خلافية كما أدعى في الجواهر: بل الاجماع بقسميه(1)،

والعمدة الروايات ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً»(2) وغيرها

من الروايات، لأنـه كلما كان للإنسان شيئاً كاليدـين قيمته تامة فإنـ الـيد الـواحدـة تعـادـلـ النـصـفـ وإنـ جـراـحـاتـ العـيـدـ عـلـىـ نـحـوـ جـراـحـاتـ الأـحـرـارـ فـيـ الشـمـنـ، فالـقـيـمـةـ فـيـ الـمـمـلـوكـ بـمـنـزـلـةـ دـيـةـ الـحرـ، وـكـمـاـ نـقـسـمـ الـدـيـةـ عـلـىـ اـعـضـاءـ الـحرـ فـكـذـلـكـ تـنـقـسـمـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ اـعـضـاءـ الـعـبـدـ.

(2) لأنـ الموتـ مستـندـ إـلـىـ جـنـايـتـهـ إـذـاـ لـابـدـ مـنـ إـعـطـاءـ تـامـ الـقـيـمـةـ، وـلـاـ معـنـىـ لـدـفـعـ دـيـةـ الـطـرـفـ أـيـضـاـ، بلـ تـدـخـلـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ.

ص: 201

---

1- الجواهر / 42 / 345

2- الوسائل باب 40 من أبواب القصاص في النفس ح 2 .

ولمولاه قيمة الجنائية من الديمة والباقي لورثته(1)، وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الديمة دون قيمة الجنائية(2)، وإن كانت أقلّ فللمولى قيمة الجنائية، هذا إذا لم تنقص قيمة الجنائية بالسردية، وأمّا إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الآخر، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس(3)، ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجنائية بالسردية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلا ذلك الناقص وهو ثلث الديمة(4)، ولا يلزم الجناني بتلك النقيصة .

---

(1) أيضاً لاستناد موته إليه، فيجب عليه دفع دية الحر وقسم من هذه الديمة وهو أن قيمة الجنائية لمولاه والباقي لورثة، لأنّه مال للميت وينتقل إليهم كسائر أمواله .

(2) بعد أن أصبحت الزيادة ناشئة من جهة الحرية والمولى فقط يستحق دية الجنائية .

(3) لما ذكرنا لا معنى لوجوب ديتين على الجناني .

(4) يجب على الجناني دفع تمام الديمة فقط لو كان القاطع شخصاً واحداً ولكن فيما أن القاطع يكون متعدد وهم ثلاثة فينقص استحقاق المولى من النصف إلى الثلث فينقص قيمة جنائية كل من النصف إلى الثلث وليس للجناني إعطاء النقيصة، لأنّ عليه دية واحدة .

المسألة 160: لو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنaitan فمات، فللمولى على الجناني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تتجاوز نصف دية الحر(1)، وعلى الجناني الثاني القود(2)، فإن اقتضى منه، فعلى المقتضى أن يرد إلى ولد المقتضى منه نصف دية الحر .

المسألة 161: لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أن يرد قيمة الجنانية الأولى إلى مولاه(3)، وأمّا بالإضافة إلى الجنائية الثانية فكان للعبد المعتق الاقتراض من الجناني بقطع رجله، وإن عفا ورضى بالدية كانت له(4) ولا صلة للمولى بها أصلاً(5).

---

(1) أمّا نصف دية العبد فلأنه قطع منه يداً واحدة، أمّا بشرط عدم التجاوز لأنّه لو تجاوز قيمته قيمة الحر يرجع إلى قيمة الحر .

(2) لأنّه قتل حراً، ولكن بما أنه ناقص فلا بد أن يدفع إليه قيمة النقص وهي النصف .

(3) أي قيمة يد العبد إلى مولاه .

(4) التساوي في الدين .

(5) لأنّه قطع رجل حر فعليه أن يقتضى منه كما أن له أن يأخذ نصف دية الحر بعد مراضاة هما وبعد إن اعتقد فلا صلة للمولى بالدية أصلاً .

المسألة 162: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتضى الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها<sup>(1)</sup>، وإن جنى الرجل على المرأة اقتضى المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنابة الثالث، وإلا فلا، فلو قطع الرجل أصبع امرأة جاز لها قطع أصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه<sup>(2)</sup>.

---

(1) أمّا أصل جواز الاقتراض فمما لا خلاف فيه، ويدل عليه الكتاب والسنة، وفي الرياض: لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة بل يقتضى للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثالث أو بلغه على الخالف المتقدم، وهو مع نقل الإجماع والنصوص المستفيضة على ثبوت أصل التناقض بينهما في بحث الشرط الأول من شرائط القصاص الخمسة<sup>(1)</sup>.

(2) أي لا يؤخذ ما فضل من دية الحر من المرأة أو من الولي، والمسألة غير خلافية، مضافاً إلى ما ورد من الروايات .

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»<sup>(2)</sup>. ومنها: معتبرة ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع أصبع امرأة، قال: تقطع أصبعه حتى يتنهى إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل»<sup>(3)</sup>.

ص: 204

1- الرياض / 16 / 320 .

2- الوسائل باب 1 من أبواب قصاص الطرف ح . 1

3- الوسائل باب 1 من أبواب قصاص الطرف ح . 4

ومنها: صحيح البخاري «قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء، فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجنة بالشجنة، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلاثي الديمة، ودية النساء ثلث الديمة»[\(1\)](#).

ويقتضى للمرأة من الرجل ولكن بعد رد التفاوت في النفس والطرف متفق عليه، والرد إنما هو فيما إذا بلغ الثلث وأما قبل ذلك فلا رد وتساوى ديتها، وتدل على وجوب الرد صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل فقام عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدوا إليه ربع الديمة وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة، وقال: في امرأة ففقت عين رجل أنه إن شاء فقام عينها، وإن أخذ دية عينه»[\(2\)](#).

وأما ما ورد في موثقة زيد بن أبيه الافتراض إلا في النفس بقوله عن زيد ابن علي عن أبيه (عليهم السلام) «قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس»[\(3\)](#) وأنها

شاذة لم يعمل بها أحد، ومع ذلك معارضته للروايات ولظاهر الكتاب: «الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ بِالْجُرُوحِ»[\(4\)](#)، إذاً لابد من طرح الرواية.

ص: 205

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب قصاص الطرف ح.6.
  - 2- الوسائل باب 2 من أبواب قصاص الطرف ح.1.
  - 3- الوسائل باب 1 من أبواب قصاص الطرف ح. 7.
  - 4- سورة المائدة الآية / 45 .

(1) يقول في الجواهر: وبالجملة كل ما عرفه من شرائط القصاص في النفس معتبر في القصاص في الطرف \_ التساوي في السلامة \_ فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، والمسألة غير خلافية كما ادعى الجواهر<sup>(1)</sup> واستدل برواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجال قطع يد رجال شلاء، قال: عليه ثلث الديمة»<sup>(2)</sup>.

يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) الرواية ضعيفة من جهة السنن والدلالة، أما سندًا فلأن سندها بحمد بن زياد وهو مجھول ورواية الحسن بن محبوب عنه لا تدل على توثيقه على ما فصلناه في محله، أما من جهة الدلالة فلأنها في مقام بيان مقدار الديمة، ولم تتفرق للقصاص لا نفيًا ولا إثباتًا<sup>(3)</sup> وهكذا رواية عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) «أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي يد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الديمة»<sup>(4)</sup> والرواية مضافًا إلى أنها ضعيفة سندًا بيوسف بن حارث، ودلالة لأنها في بيان مقدار الديمة ولا تكون ناظرة إلى القصاص وهكذا رواية الحسن بن صالح فإنها ضعيفة سندًا، فإن حسن بن صالح لم يذكر بتوثيق ولا مدح على أنها لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإن الظاهر أنها في مقام بيان مقدار الديمة فحسب، وهكذا بقية الروايات أما غير تامة سندًا .

ص: 206

- 1- الجواهر / 42 / 348 .
- 2- الوسائل باب 28 من أبواب ديات الأعضاء ح 1 .
- 3- المبني / 2 / 186 .
- 4- الوسائل باب 1 من أبواب ديات الأعضاء ح 13 .

فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وأن بذل الجاني يده للقصاص وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه، وأمّا اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال<sup>(1)</sup>، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تتحسّم فعندئذٍ لا يجوز قطعها وتوخذ الديمة<sup>(2)</sup>.

---

وأمّا غير تامة دلالة كصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملاً، وفي العين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة، في أحدهما نصف الديمة، وفي الذَّكْر إذا قطعت الحشفة وما فوق الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الـديمة، وفي الشفتين الـديمة»<sup>(1)</sup> يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) فالنتيجة أنّه لا دليل على اعتبار التساوي في السـلامـة ماعدا دعوى الإجماع إن تم فهو وإلا فلا يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآية الكـريمة: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» والعجب أنّه لا يكون الإجماع حـجـة عندـهـ فـكـيفـ يقولـ (إنـ تمـ فـهـوـ)ـ ولكنـ معـ ذـلـكـ نـقـولـ بـعـدـ القـطـعـ لـلـاتـفاـقـ.

(1) لعموم الأدلة ولاـ دليل على التقييد، ويقول في الجوـاهـرـ: بل لاـ يضمـ إـلـيـهاـ أـرـشـ لـلـأـصـلـ وـغـيرـهـ بـعـدـ تـساـوـيـهـمـاـ فـيـ الجـرـمـ وـنـحوـهـ وإنـماـ الاـخـتـالـفـ فـيـ الصـفـةـ التـيـ لـاـ تـقـابـلـ بـالـمـالـ كـالـرـجـولـةـ وـالـأـنـوـثـةـ وـالـحرـيـةـ وـالـعـبـودـيـةـ وـالـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ فـإـنـهـ إـذـ قـتـلـ النـاقـصـ مـنـهـمـ بـالـكـامـلـ لـمـ يـجـبـ بـدـفـعـ أـرـشـ خـصـوصـاـ بـعـدـ قـوـلـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ «إـنـ الجـانـيـ لـاـ يـجـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ»<sup>(2)</sup>.

(2) لأنّه يجب تحفظ نفسه فلو قطع يده فـيـسـتـوجـبـ موتهـ فـلاـ يـجـوزـ، وأمـّـاـ الــدـيـمـةـ لـنـلـاـ يـذـهـبـ دـمـ الــمـسـلـمـ هـدـراـ.

ص: 207

1- الوسائل باب 1 من أبواب ديات الأعضاء ح 4.

2- الجوـاهـرـ / 349 / 42

المسألة 164: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين وإن كانت له يمين لا يبعد جوازه (1).

---

(1) لا يخفى أنه لابد أن يقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، وقد ذكر صاحب التحرير: لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعه يسراه، ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله عملاً بالرواية (1).

والمسألة غير خلافية هذا إذا كان له يمين، وأمّا مع عدم وجوده فيقول المحقق: قطع اليمين باليمين فإن لم يكن له يمين قطعت لها يساره (2).

ويدل عليه صحيح مسلم بن قيس «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) عن أبور فقا عين صحيح، فقال: تفاص عينيه، قال قلت: يبقى أعمى؟ قال (عليه السلام) الحق أعماء» (3)،

وباطلاقها تدل على القصاص فيما إذا كانت عين الأبور الصححة غير المماثلة للعين المفقودة من جهة الطرف، بل يمكن أن يقال بأنّ الظاهر من السؤال والجواب أن توقف السائل لم يكن من ناحية عدم المماثلة بل من ناحية بقائه أعمى، وهذا أقوى شاهد على أنّ صدق المماثلة مفروغ عنها في حالة وجودها.

ص: 208

---

1- الوسائل باب 12 من أبواب قصاص الطرف ح 3، وانظر تحرير الاحكام / 507 / 5 .

2- الشرائع / 234 / 2 .

3- الوسائل باب 15 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .

وإن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت، وفيه إشكال والأقرب الرجوع فيه إلى الدية<sup>(1)</sup>.

---

(1) والحكم يكون هو المشهور عندهم وادعوا الإجماع، ويؤيد ذلك خبر حبيب السجستاني «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً وقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال، قلت: إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد، (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له أو ما توجب عليه الديه وتترك رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الديه لأنّه ليس له جارحة يقاض منها»<sup>(1)</sup>،

والرواية صحيحة سنداً إلى حبيب المذكور، أمّا هو فلا، يقول في المسالك: بأنه نص على توثيق حبيب، وقال حينئذٍ فإنطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أمر محمول على الصحة كما تقدم في نظائره، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح له، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردتها ابن إدريس في السرائر وحكم بالدية بعد قطع اليد لمن بقي وهو الأقوى، لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل، فلابد له من دليل صالح وهو منفي وفي قوله تعالى «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» ما يدل على اعتبار المماثلة والرجل ليس مماثلة لليد<sup>(2)</sup>.

ولذا نسب إلى المحقق الصحة استناداً إلى الرواية، والحق إن الرواية

ص: 209

1- الوسائل باب 12 من أبواب قصاص الطرف ح 2.

2- مسالك الأفهام / 15 / 272

المسألة 165: لو قطع أيدي جماعة على التعاقب كان حكمه في الاقتراض وأخذ الديمة حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس(1).

المسألة 166: لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتراض منهمما بعد ردّ دية يد واحدة إليهما، وإذا اقتضى من أحدهما ردّ للأخر نصف دية اليد إلى المقتضى منه، كما أن له مطالبة الديمة منهمما من الأول(2).

---

ضعيفة سندًا، والإجماع والشهرة لا دليل على حجيتها، فلابد من الرجوع إلى الديمة وعدم جواز القطع.

(1) أي قطع يمني للأول واليسرى للثاني ورجليه للثالث والرابع والديمة لما بعد الرابع إن قلنا بالمشهور، وإنما بعد الثاني لابد من إعطاء الديمة.

(2) والحكم هنا حكم من اشترك اثنان في قتل واحد حيث ذكرنا أنه يجوز قتلهم معاً بعد ردّ الديمة الواحدة إلى أولياء من قتلهم ولهم قتل أحدهما ويدفع الثاني نصف ديته إلى المقتضى منه ولهم مطالبة الديمة منهمما من الأول ويبدل على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال (عليه السلام) إن أحب أنيقطعهما أدى إليهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربّع الديمة»[\(1\)](#).

ص: 210

---

1- الوسائل باب 25 من أبواب قصاص الطرف ح .

المسألة 167: يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشحة<sup>(1)</sup> ويعتبر في التساوي طولاً وعرضاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) كل جرح في الرأس أو الوجه يسمى شجاجاً، وفي البدن يسمى جرحاً، والشجاج ثمان يأتي تفصيلها . ولا يخفى بأنّه لا خلاف عندهم في ثبوت القصاص في الشجة، والشجة تكون بالشحة، ويدل على ذلك الآية الشريفة: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» وجملة من الروايات منها معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاتها»<sup>(1)</sup>

ومعتبرته الأخرى عنه (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة إلى أن قال: وأمّا ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاتها»<sup>(2)</sup>، ويؤيد ذلك أيضاً خبر الحكم بن عتبة عن أبي جعفر (عليه السلام) «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات»<sup>(3)</sup>.

(2) طولاً أو عرضاً والمسألة اتفاقية كما يظهر من كلام صاحب الرياض أي الجرح والشق اتفاقاً على الظاهر المصرح به في بعض الروايات قيل لإشعار لفظ القصاص به وللاعتبار، فلا يقابل ضيقه بواسعة ولا يقنع بضيقه عناسعة، بل يستوفي بقدر الشحة<sup>(4)</sup>

في البعدين .

ص: 211

- 
- 1- الوسائل باب 13 من أبواب القصاص ح 3 .
  - 2- الوسائل باب 13 من أبواب القصاص ح 5 .
  - 3- الوسائل باب 13 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .
  - 4- الرياض / 16 / 323 .

وأمام العميق فالعبرة فيه بحصول الاسم<sup>(1)</sup>.

المسألة 168: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح وأمام إذا كان غير مضبوط وموجاً لتعريفه على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجافية والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز<sup>(2)</sup>.

---

(1) أمام العميق فلا يعتبر فيه التساوي نزولاً وعمقاً، بل يعتبر فيه الاسم المخصوص الذي جعلت الجنائية به كالموضعية والباضعة، ويدل عليه الإجماع المعبر في كلام جماعة، كما في الرياض: «يجمعنا ظاهر المتصح به في جملة من العبارات<sup>(1)</sup>».

وذلك لندرة التساوي بالنسبة إلى حصول العميق خصوصاً مع اختلاف الرؤوس بالنسبة إلى السمن والهزل وغلظ الجلد ودقته إذاً تكون العبرة بصدق الاسم حتى لو كان العميق نصف الانملة، جاز في القصاص من الزيادة عليه ما لم ينته إلى مقدار يختلف فيه الاسم.

(2) أي لا تعرف فيه بالنفس أو الطرف كالباضعة والسماع والمواضحة أي بأن يكون الجرح مضبوطاً وكان القصاص بمقدار الجرح ولا يجب في القصاص تعريض النفس إلى الهلاك أو إتلاف عضو آخر للسرابية بل ولو فرض أن فيه تعريضاً، فلا يجوز إذا كان زيادة في الجرح، إذاً فلا قصاص فيما فيه التعريض، كالمأمومة، والجافية، وقد ادعى الإجماع عليه مضافاً إلى ما ورد في الآية الشرفية: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(2)</sup> ففي مثل هذه الأمور لا يجوز فيها القصاص إلا الحكومة، وتدل على ذلك جملة من الأخبار منها كمقطوع أبان

ص: 212

1- الرياض / 16 / 323 .

2- سورة البقرة الآية / 194 .

وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة<sup>(1)</sup>.

---

«الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة»<sup>(1)</sup>

ومقطوعة أبي حمزة<sup>(2)</sup>، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة... الخ الحديث، ومتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص»<sup>(3)</sup>.

وأماماً صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) «عن السن والذراع يكسران عمداً أولهما أرش أو قود؟ فقال (عليه السلام) قود»<sup>(4)</sup>.

فحمله الشيخ على ما إذا كان المكسور شيء لا يرجى إصلاحه، ولكن الحق أنه يرد علمها إليهم (عليهم السلام).

(1) أمّا وجوب الديمة فالأجل أن لا يذهب دم المسلم هدراً، فإذا لم يمكن القصاص لابد من إعطاء الديمة.

ص: 213

- 1- الوسائل باب 16 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .
- 2- الوسائل باب 16 من أبواب قصاص الطرف ح 2 .
- 3- الوسائل باب 24 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .
- 4- الوسائل باب 13 من أبواب قصاص الطرف ح 4 .

(1) وهناك قول من الشيخ في المبسوط: إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني في الحال والدم جاري، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندماج أو سراية، وفيه خلاف ويقتضي مذهبنا التوافق لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه بينا(1) وفي الخلاف الجواز بقوله: إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني في الحال والدم جاري ولكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندماج أو سراية وبه قال الشافعي(2)،

ولكن المشهور على جواز ذلك لإطلاق الآية الشريفة: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» وقوله جل وعلا: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»(3)، وأماماً الاختلال فيرفع بالأصل، وأماماً ما ورد من معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»(4)،

والرواية وإن كانت صحيحة السند ولكن مخدوشة من جهة الدلالة لاختصاص أنها بما إذا للبرء أثر للقضاء أو يحتمل ذلك كما إذا كانت الآلة قاتلة وقصد القتل ولكنه لم يقتل، فلا تشمل مورد السراية إذا لم يكن القتل مقصوداً، أو لم يكن الجرحاً عادة فيكون القصاص في هذه الموارد غير ثابتاً، وأماماً إذا كان بعمله قاصداً القتل أو كان الجرح مما يقتل عادة ففي مثل ذلك يثبت القصاص .

ص: 214

- 1- المبسوط / 5 / 93 .
- 2- الخلاف / 5 / 196 .
- 3- سورة النحل الآية / 126 .
- 4- الوسائل باب 42 من أبواب موجبات الصيام ح 2 .

وعلى هذا فلو اقصى من الجنائي ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الديه من الجنائي فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم تكن الجنائية مما يقتل غالباً، وإنما كان له قتل الجنائي أو أخذ الديه منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه(1).

المسألة 170: كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجنائي(2) من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشجة بمقاييس ويعلم طرفاوه(3) في موضع الاقتصاص من الجنائي، ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى .

المسألة 171: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية، وإنما جاز(4).

---

(1) لدخول قصاص الطرف في القصاص، فيجب ردّ دية الجرح .

(2) أي يربط محل القصاص، كالرجل أو اليد على شيء بحيث لا يضطرب حال الاستيفاء .

(3) بخيط أو آلة قياس ويعلم طرفاوه في موضع الاقتصاص من الجنائي ثم يشق من الجانب المعلم إلى الآخر .(4) إذا علم بأن شدة البرد أو الحر تؤثران في سراية الجرح ويؤديان إلى هلاك المقتضى منه، فلا بد من التأخير حفظاً على النفس، وفي حال عدم ذلك جاز .

المسألة 172: المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد، ودليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار<sup>(1)</sup>.

المسألة 173: إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه تستوعب<sup>(2)</sup> عضو الجاني وتزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصر من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الديمة بالنسبة، وكذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً واستوعبته الجنائية ولم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجنائية.

---

(1) يقول المحقق: ولا يقتصر إلا بالحديدة، وكذا المحقق الارديلي بقوله لعل وجهه الإجماع ولا فرق في ذلك بين وقوع أصل الجنائية بالحديد أو بغيره<sup>(1)</sup>

ويؤيد الجوادر المحقق بقوله: حادة غير مسمومة ولا كاللة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها<sup>(2)</sup>، لا بالسيف والكال ونحوهما، ولم يرد إجماع في كلامهم، نعم ورد في الحديث النبوي لا قصاص بغير حديد والرواية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) غير ثابتة فلابد من الرجوع إلى الإطلاقات.

(2) وذلك لكبر رأسه لأن رأس الجاني شبراً والمجنى عليه شبرين وبعد ما قلنا بأن القصاص في الجروح يكون بالتساوي طولاً وعرضًا ولا يقتصر الأطراف، ولو كانت الجنائية شبراً فيقتصر منه بذلك المقدار أما إذا كانت شبرين فيقتصر منه شبراً وبالنسبة إلى الشبر الآخر فلا يجوز التعدى منه إلى عضو آخر كالاقتصاص بذلك المقدار من الرقبة، أو الوجه مثلاً لأنه لابد من المماثلة في

ص: 216

1- مجمع الفائدة والبرهان / 133 / 14 .

2- الجوادر / 42 / 361 .

المسألة 174: لو قطع عضواً من شخص كالأنف فاقتصر المجنى عليه من الجاني، ثم الصن المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبريء جاز للجاني إزالته وكذلك الحال في العكس<sup>(1)</sup>.

---

العضو والتجاوز من عضو إلى آخر يعد اعتداءً وتجاوزاً فيرجع في الزائد إلى الديمة بالنسبة إلى المساحة، لأنّ حق أمر مسلم لابد أن لا يذهب هدرًا.

وأما الديمة فإن كانت ثابتة في أصل الشريعة فهي، وإن تثبت بالحكومة وأما إذا كان رأس الجاني أكبر ويكون بمقدار شبرين ورأس المجنى عليه شبراً فلا يستوعب رأس الجاني، بل لابد من الاقتراض بمقدار شبر قال السيد الاستاذ الاعظم (قدس سره) تقدم اعتبار التساوي في المساحة في قصاصات الجروح وأنه لا يقاس ذلك بقصاصات الأطراف فإن المقابلة في تلك الموارد بين طبيعي العين والعين والأذن والأنف وغيرهما، ولا نظر فيها للصغر والكبر أصلًاً هذا بخلاف الجروح فإن المقابلة فيها بين الجرح ومماثلة، فلا محالة تعتبر فيه المساحة، ولكن ذلك لا يقتضي التعدي من عضو إلى آخر ففي مفروض المسألة تعين الديمة بالإضافة إلى الزائد<sup>(1)</sup>.

(1) لا يخفى بأنه لو التحتمت قبل القصاص قالوا لا - يسقط القصاص ولكن سيأتي الكلام فيه، إنما الكلام لو التحتمت أذن المجنى عليه فللجانى قطعه، أما لو قطع من الجاني أذنه والتتصقت بعد ذلك فاللمجنى عليه قطعه ثانية أيضاً، وذلك لمعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن رجلًا قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها دفنت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين»<sup>(2)</sup>.

ص: 217

1- المبني / 2 \_ 196 / 197 .

2- الوسائل باب 23 من أبواب قصاصات الطرف ح 1.

المسألة 175: لو قطعت أذن شخص مثلاً ثم الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الأظهر هو السقوط وانتقال الأمر إلى الديمة(1).

---

فتكون الرواية واضحة بأنه لكل من العجاني والمجنى عليه حق لإزالته من جهة العله «إنما يكون القصاص من أجل الشين» وأمّا ما ذكر بأنه يأمر الحكم بالإبانة لعدم جواز حمل الميّة والنحس وفيه أنه لا يصدق الميّة عليها بعد الانتقام وجود آثار الحياة، بل يجوز الصلاة معها بعد إن أصبح عضواً من بدنه فلو أبأنه شخص آخر فعليه القصاص بمقتضى عموم أدلة القصاص وإطلاقها.

(1) والمشهور على أخذ الاقتصاص للإطلاقات ولكن الحق أخذ الديمة ولئلا يذهب دم المسلم هدرًا، وأمّا عدم جواز القصاص وسقوطه لأجل التعليل من الرواية وهو تحقق الشين وارتفع، فلا مقتضى للقصاص والتعليق يفيد الإطلاق، وأمّا ما ذكره المشهور لأجل الشين كما ورد في الرواية، فإذا التحم فلم يبق شين، فلا دليل على القصاص، وما ذكره المشهور هو التمسك بإطلاق الأدلة، والالتصاق لا يكون مانعاً عن القصاص ولكن هذا الإطلاق مقيد بدليل الرواية المعللة بالشين، فظاهر مما ذكرنا وكما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) لا يجب القصاص، بل عليه دفع الديمة حتى لا يذهب حق المسلم هدرًا.

المسألة 176: لو قلع أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه<sup>(1)</sup>.

المسألة 177: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة كان المجنى عليه بالختار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديمة منه، وبين العفو وأخذ تمام الديمة<sup>(2)</sup>.

---

(1) لا يخفى كما مرّ أنه يقتضى منه وإن عمى، فالحق أعماء كما في صحیح محدث بن قیس المتقدمة قال (عليه السلام): «الحق أعماء» وبيه ذلك أيضاً مرسلة ابن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألت عن اعور فقا عین صحيحاً متعمداً قال: تقأ عینه، قلت فيكون عمى، قال الحق اعماء» وقد مرّ الحديث ولا فرق بين عورة خلقة أو بآفة من الله تعالى أو بجنائية أو بقصاص .

(2) قال صاحب كشف اللثام: لو قلعاها ذو عينين اقتضى له بعين واحدة، لا بكليهما وإن كانت واحدة الأعور بمنزلة الشتتين، وفي الرد لنفس دية النفس على المجنى عليه إن كان العور خلقة أو بآفة قوله، فالرد خيرة النهاية والميسوط والجامع، ونفي عنه البأس في المختلف لخبر محمد بن قیس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور اصبت عينه الصالحين ففكتت إن تقأ أحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه»<sup>(1)</sup> وخبر عبد الله بن الحکم عن الصادق (عليه السلام) نحواً من ذلك وفي آخره لأنّ له دية كاملة «وقد أخذ نصفها بالقصاص»<sup>(2)</sup>

ولأن دية عين الأعور خلقة دية النفس، فلا يؤخذ عوضاً عما قيمته النصف إلا بعد رد التفاوت، وعدم خيرة المقنعة والسرائر والشرائع والتحرير للأصل وعموم: «الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» وقال أبو علي بثالث هو التخيير بين قلع عين الجاني ورد خمسمائة دينار عليه، وقلع إحداهما أخذ

ص: 219

1- الوسائل باب 27 من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

2- الوسائل باب 27 من أبواب ديات اعضاء ح 4.

وأمّا لو كان أعور بجناية جانٍ، لم يكن للمجنى عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح(1).

---

خمسماة وهو غريب فإن العينين أمّا إن تساوايا عينه فلا رد وإن لا قلع(1).

هناك قولان في المسألة، القول الأول عدم رد نصف الديمة، ويكتفي قلع العين وهو المنسوب إلى المفید والحلی والفضل في التحریر، وذلك للأصل وإطلاق قوله تعالى: «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» .

والثاني منسوب إلى النهاية والوسيلة والجامع والإيضاح وغاية المراد والمقتصر وظاهر المقنع والطبرسي والصهريشي، وقد دل على القول الثاني صحیحة محمد بن قیس، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) في رجل أعور أصبت عينه الصحیحة ففقطت، إن تقأ أحدى عینی صاحبه ويعقل له نصف الديمة وإن شاء أخذ دیة كاملة، ويففو عن عین صاحبه»(2).

(1) المسألة غير خلافية ونسب إلى الخلاف والغنية الإجماع عليه وهكذا ديات كشف اللثام أنه اتفاقی فلابد من حمل الصحیحة إلى الأعور الطبيعي وأمّا في غيره لابد من الرجوع إلى الآية: «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» نعم قد ورد في روایة عبد الله بن حکم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن رجل صحيح فقا عین رجل أعور، فقال: (عليه السلام) الديمة كاملة، فإن شاء الذي فقئت عینه أن يقتضي من صاحبه وأيأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»(3).

والرواية من جهة السنّد تكون ضعيفة غير قابلة للاعتماد، فلابد من قلع إحدى عینی الصحيح .

ص: 220

---

1- كشف اللثام / 11 / 208.

2- الوسائل باب 17 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .

3- الوسائل باب 27 من أبواب ديات الأعضاء ح 4 .

المسألة 178: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنى عليه الاقتراض بمثل ذلك<sup>(1)</sup>، إن أمكن وإنما انتقل الأمر إلى الديمة<sup>(2)</sup>.

---

(1) والمسألة محل اتفاق ويلا خلاف وتدل عليه الآية الشريفة: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

(2) وذلك لئلا يذهب دم أمرئ مسلم هدرًا في صورة عدم إمكان القصاص، وأيضاً ينتقل إلى الديمة لو فرض أنه يسري إلى عضو آخر، أو في النفس، وهل ذهاب الضوء يكون بطريق خاص كما يظهر من الشيخ في الخلاف بقوله: العبارة الصحيحة في الخلاف هكذا وأماماً إذا ذهب ضوؤها فله أن يفعل به مثل ما فعل به، فإن أذهب وإنما لا، فإن أمكن إذهاب الضوء بدواء استعمل، فإن لم يمكن قرب إليها حديدة محمية حتى تذهب بضوئه، فإن لم يذهب وخيف أن تذهب الحدقة، ترك وأخذت الديمة العين لئلا يأخذ أكثر من حقه، دلينا إجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(1)</sup>، وفي الروضة<sup>(2)</sup>

القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور، ولكن عن المحقق نسب هذا القول إلى القيل بقوله: ويثبت القصاص في العين ولو كان العجاني أعرور خلقه، فإن عمي فإن الحق أعماء، أماماً لوعقل عينه الصحيحة ذو عينين، اقتضى له بعين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الديمة؟ قيل لا، لقوله تعالى: «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» وقيل نعم، تمسكاً بالأحاديث والأولى<sup>(3)</sup>

وهكذا الشهيد في الروضة كما مرّ. وهذا مشعر بالضعف، ومن قال بهذا الوجه استدل بخبر رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل

ص: 221

1- الخلاف / 5 / 175 .

2- اللمعة الدمشقية / 10 / 82 .

3- شرائع الإسلام / 2 / 236 .

الماء فيها وهي قائمة ليس يتصدر بها شيئاً، فقال له أعطيك الدية فأبى، قال: فارسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: أحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعنا على بمرة فحماها، ثم دعا بكرسف فبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها، ثم استقبل عينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: انظر

فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»[\(1\)](#).

ولكن هذه الطريقة يمكن أن تكون قضية في واقعه فلا تدل على تعينه بهذا الطريق، فإذاً يمكن إطلاق أدلة القصاص هو القائم مضافاً إلى أنها ضعيفة من جهة السنن، فذهب الصنوه يمكن بأي طريق كان.

(1) لعموم الأدلة وإطلاقها كما في الآية: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ولكن هذا إنما يتم فيما لا يستوجب فساد المحل، فهو استلزم تغييراً في عضو آخر أو في النفس أو بزيادة لم يجز القصاص، وأماماً رواية سلمة بن تمام «قال: أهرق رجل قدرأً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينت شعره، فقضى عليه بالدية»[\(2\)](#)، فهي وإن كانت دالة بأنه بمجرد ذهاب الشعر لا يترب عليه أثر ولذلك أجل الإمام القضاء إلى سنة، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) إلا أنها نقلت بطريقين أحدها بطريق أشير فيه عدة مجاهيل، والآخر بطريق الصدوق وهي مرسلة، فإنه رواها عن محمد بن الحسين

ص: 222

- 1- الوسائل باب 11 من أبواب قصاص الطرف ح .
- 2- الوسائل باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ح 3 .

بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام ولا يمكن رواية محمد بن الحسين عن سلمة بلا واسطة، فإن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من أصحاب الصادق (عليه السلام) وسلمة من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) على أنه لا توثيق لسلمة بن تمام، فالرواية ضعيفة جداً فلا يمكن الاعتماد عليها<sup>(1)</sup>،

فلا يمكن الاستدلال بها .

وأمّا رواية علي بن خالد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديمة كاملة»<sup>(2)</sup>،

وفيه ذكر الديمة لأنّه في مورد لا يمكن القصاص، أو كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) ويمكن حملها بمناسبة المورد على صورة الشبهة بالعمد التي فيها الديمة ابتداء<sup>(3)</sup>.

وأمّا رواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت دية كاملة، فإذا نبتت فلث الديمة»<sup>(4)</sup>،

وغيرها من الروايات فإنّها كلّها في بيان مقدار الديمة ولا ربط لها بالقصاص .

ص: 223

---

1- المبني / 202 / 2.

2- الوسائل باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

3- المبني / 203 / 2.

4- الوسائل باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ح 1.

المسألة 180: يثبت القصاص في قطع الذَّكَر<sup>(1)</sup>، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب، والشيخ، والأغلف، والمختون، وغير ذلك، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع<sup>(2)</sup>.

---

(1) والمسألة غير خلافية كما في الجوادر بقوله: بلا خلاف بل في كشف اللثام ومحكي التحرير الإجماع عليه<sup>(1)</sup>، وقد نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً، كما في الخلاف إلا من مالك بقوله: إذا قطع الخصيتيين ثم قطع الذكر كان في الخصيتيين الدية وفي الذكر الحكومة<sup>(2)</sup>.

ويدل على ذلك إطلاق الآية: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَنْكُمْ» قوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ».

(2) والمسألة غير خلافية بين المسلمين (إلا من مالك) كما ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمة «لا قود لمن لا يقاد منه» فإنها وإن دلت على عدم القصاص للصبي، ولكن بما أن المسألة متفق عليها لا يمكن العمل بالصحيحة .

ص: 224

1- الجوادر / 42 / 375 .

2- الخلاف / 5 / 259 .

المسألة 181: ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العين وهو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب(1).

المسألة 182: يثبت القصاص في الخصيتيين(2) وكذا في إحدهما فإن قطعت اليمنى اقتضى من اليمنى وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى(3).

---

(1) وقد ادعى عدم الخلاف، ولكن يمكن أن تقول بالقصاص لإطلاق الأدلة ولكن قد الحقه البعض في عدم الجواز باليد الشلاء حيث لا يقطع ولا يقتضى من الصريحة لقطع الشلاء، ولكن فيه أولاً قياس ونحن لا نقول به وليس من مذهبنا ذلك، ثانياً قد عرف بأنه تقطع الصريحة بالشلاء ولما ثبت من أن في قطع ذكر العينين ثلث الديمة، ولكن الحق أنه لا مانع من تساويهما في القصاص وعدم تساويهما في الصحة، فالتساوي لابد أن يكون من جهة العضو كاليد باليد لا من جهة الصحة وعدمها.

(2) والمسألة غير خلافية كما ادعى البعض لإطلاق الأدلة وعدم وجود أي مقيد، فإن قطعت اليمنى لابد من قطع اليمنى وإن قطعت اليسرى لابد من قطع اليسرى حتى يتحقق المماثلة، ولكن هذا إنما يصح القطع إذا لم يستوجب من العجاني التغريب وذهاب المنفعة وإلا لابد من أخذ الديمة، نعم في صورة ذهاب المنفعة من العجاني عليه يجوز القصاص من العجاني وهكذا قطع الحشفة بالحشفة .(3) نعم وذلك لوضوحه من اشتراط المماثلة .

المسألة 183: يثبت القصاص في قطع الشفرين، فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتراض منها بالمثل<sup>(1)</sup>، وكذلك الحال إذا قطعت أحدهما<sup>(2)</sup>، وأمّا إذا قطعهما الرجل فلا قصاص، وتجب عليه ديتها كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها<sup>(3)</sup> الديه نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الديه وطالبت المرأة قطع ذكره قطع<sup>(4)</sup>.

---

(1) لا يخفى أنه تارة تقطع المرأة شفرة مرأة أخرى، وأخرى يقطع الرجل شفترتي المرأة وثالثة تقطع المرأة ذكر الرجل، أمّا في الصورة الأولى يقطع لوجود المماثلة، والمسألة غير خلافية، مضافاً إلى إطلاق الأدلة كقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» .

(2) يقطع أحدي الشفرين من الجاني لوجود المماثلة .

(3) أمّا في الصورة الثالثة فلا قصاص لعدم إمكانه، بل عليه في الصورة الثانية وعليهما في الصورة الثالثة الديه لإطلاق أدلة الديه وخرج منه فيما إذا دل الدليل على القصاص، ويبقىباقي تحت العموم .

(4) وهذا المورد مستثنى بالدليل، والدليل هو معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لغيرته لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»<sup>(1)</sup>، وعن المحقق أنها متروكة<sup>(2)</sup>،

وفي المسالك بقوله: كذلك أيضاً<sup>(3)</sup>، أي في الطريق جهالة، وفي الحكم أنها مخالفة للأصول الدالة على اعتبار المماثلة بين الأعضاء وهي

ص: 226

1- الوسائل باب 9 من أبواب قصاص الطرف ح 2 .

2- الشرائع الإسلام / 2 / 236 .

3- المسالك / 15 / 283 .

مفقودة، ولذا قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) ولكن لابد من الاقتصار على موردها الخاص ولا يمكن التعدي عنه إلى غيره [\(1\)](#).

وأَمَّا من جهة السند فهي تامة والطريق إليهم كلهم ثقات، وأَمَّا قول المحقق بأنَّها متروكة، ففيه إن كان هذا بمعنى الإعراض وعلى فرض الثبوت لا يسقطها عن الحجية، وحسنة علي بن ابراهيم عن أبيه عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: اغْرِمَهُ لَهَا نَصْفَ الدِّيَةِ» [\(2\)](#)

والمراد من نصف الديمة أي دية الرجل وهي تمام دية المرأة.

ولكن هناك رواية أخرى وهي الرواية التي تقدمت وهي من الدليل المستثنى والعبارة مضطربة جداً نقلت في الجواهر قال: قال الصادق في خبر عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه، «قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجالاً قطعوا فرج امرأته لاغرمته لها نصف الديمة، فإن لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» [\(3\)](#)

«وفي رجل قطع فرج امرأته قال: اغْرِمَهُ نَصْفَ دِيَتِهِ» وهي محمولة على قطع أحدي الشفتين، ويقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) ما ذكره من رواية لا وجود له [\(4\)](#).

والحق أن الرواية موجودة في كتاب الوسائل كما ذكرناه في الهامش وقد ذكرنا نص الرواية، موجود فيها نصف ديتها لا دية الرجل كما قال الاستاذ وقال أيضاً: وهو محمول على قطع أحدهما، وال الصحيح نصف ديته أي الرجل لا المرأة.

ص: 227

---

1- المباني / 205 / 2 .

2- الوسائل باب 9 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .

3- الوسائل باب 9 من أبواب قصاص الطرف 2 .

4- المباني / 206 / 2 .

المسألة 184: لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني فيقطع العضو الصحيح بالمجزوم، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه والأنف الشام بالعادم، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة الصغيرة والصحيحة بالمتقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك<sup>(1)</sup>.

المسألة 185: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه<sup>(2)</sup>، وإن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة .

---

(1) قد يقال بعدم جواز ذلك لعدم المساواة والمماثلة بينهما، ولكن الحق المماثلة موجودة وإطلاق الأدلة يشمل المورد، قال في التحرير: يثبت القصاص في الأنف إجماعاً ويستوي الكبير مع الصغير والأقنى مع الأفطس والأشم مع فاقده، لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح وإن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء، لأن ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتضي من الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصريح مثل ما بقي منه<sup>(1)</sup>،

ولا يشترط المماثلة والمساواة في الخصوصية وقد مرّ البحث في يد الشلاء .

(2) لا- يخفى أنه تارة يكون أنف الجاني والمجنى عليه متساوين، وتارة يكون أنف الجاني أكبر، وأخرى بالعكس، ومجمع ذلك إذا قطع نصفه يقطع نصفه أيضاً، أو ثلثه، أو ربعه كذلك، لأن العمدة المماثلة بين عضوي الجاني والمجنى عليه، إذاً إذا قطع نصف الأنف المجنى عليه ولو كان أنف أصغر ففيه قطع نصف الأنف الجاني وكان أنفه أكبر، ولا عبرة بالصغر والكبير كما إذا كان الكبير الجاني والصغير المجنى عليه وقطع نصف أصبع المجنى عليه فله قطع نصف أصبع الجاني .

ص: 228

المسألة 186: يثبت القصاص في السن، ولو قلع سن شخص فله قلع سنه<sup>(1)</sup>، ولو عادت اتفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص، أو الدية؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص<sup>(2)</sup>.

المسألة 187: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر إذا عادت<sup>(3)</sup> وفيها الدية.

---

(1) كتاباً لقوله تعالى: «السِّنَنُ بِالسِّنِنِ» وسنةً، وإنجاماً، وقد أدعى الجواهر الإجماع بقسميه<sup>(1)</sup>.

(2) وأمّا إذا عادت فهل هناك قصاص أو لا؟ المشهور عدم القصاص ولكن في الجواهر بقوله: بلا خلاف محقق أجده فيه وللأصل بعد قول المحقق وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية، ولعل نظر المشهور هو معتبرة إسحاق التي تقدمت إنما يكون القصاص لأجل الشين، ولكن الحق أن العود لا يوجب السقوط، لأنّه هبة جديدة إذا تم إجماع تعبدى، وإلا لابد من القصاص لإطلاق الآية: «السِّنَنُ بِالسِّنِنِ».

(3) لأنّها فضلة فيكون القصاص منصرفًا عنها، وادعى في الجواهر عدم الخلاف بقوله: بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه<sup>(2)</sup>.

إذا عادت فلا قصاص، فلا يشمل المراد إطلاق الأدلة، وقد استدلوا بمرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تثبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش<sup>(3)</sup>.

ص: 229

---

1- الجواهر / 42 / 386 .

2- الجواهر / 42 / 389 .

3- الوسائل باب 33 من أبواب ديات الأعضاء ح 1 .

وإن لم تعد أصلاً ففيها القصاص على المشهور<sup>(1)</sup>، وفيه إشكال بل منع .

---

قد يقال بأنه لا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع وفيه أنه ليس بدليل على حجية القول كما ذكر في محله، وقد دلت عليه معتبرة إسحاق إنما يكون القصاص لأجل الشين<sup>(1)</sup>.

(1) وإن لم تعد وحصل اليأس، قيل بأنه يقتضى، وادعى في الجوادر بقوله: عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن حكي عن المسالك قوله بالعدم، لأن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبع مرة بعد أخرى<sup>(2)</sup>.

وأمّا ما قاله صاحب المسالك: أمّا سن الصبي فينتظر بها سنة، فإن عادة فيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص<sup>(3)</sup>،

ولإطلاق الآية: «السَّنَّ بِالسِّنِّ» .

قد يقال بأنه لا يقتضى لأن سن الصبي فضله وتكون نازلة منزلة الشعر الذي ينبع مرة أخرى الأصل .

والجواب إن الأصلية والزائدة إنما تعرف بالسقوط وعدم السقوط، فإذا نبتت تعرف بأنها كانت زائدة، وإن فهـي أصلية، ولكن الحق عدم القصاص مطلقاً لصحيحـة أبي بصير (لـا قـود لـمن لـا يـقاد مـنه)<sup>(4)</sup>.

ص: 230

1- قد مر الحديث .

2- الجوادر / 42 / 390 .

3- المسالك / 15 / 287 .

4- قد مر الحديث .

المسألة 188: لو اقتضى المجنى عليه من الجاني وقلع سنّه ثم عادت فليس له قلعها<sup>(1)</sup>.

المسألة 189: المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأنسان، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه<sup>(2)</sup>.

---

(1) أي لو عادت السن من الجاني بعد قلعها من قبل المجنى عليه وليس للمجنى عليه قلعها، لأن المجنى عليه قد استوفى حقه من القصاص وهذه لا ربط لها بالمقلوبة، وإنما هي هبة جديدة من الله تعالى، ولو فرض أن سن المجنى عليه لم يرد بعد سنة، فقد يقال بعدم جواز القصاص كما في صحيح أبي بصير «لا وقد لمن لا يقاد منه» فلا بد من إعطاء الديمة إلا إذا أورد هنا الاتفاق.

(2) ما يستفاد من الأدلة هو اعتبار المماثلة بين المقتضى والمقتضى منه إذا قلع الضرسين فلا بد من أن يقلع منه ضرسين، أما لو كان أحدهما عالياً والآخر سافلاً كالمماثلة في المحل فلا دليل عليه، بل يجوز قلع الضرس الأسفل بدل الأعلى، قال في التحرير: ولو عادت بعد اليأس من عودها والحكم من أهل الخبرة أنها لا تعود.

احتمال أن يقال: هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددٍ إن كان المجنى عليه قد اقتضى وأخذ الديمة استوفى حقه، وإلا كان له القصاص أو الديمة.

ويحتمل أن يقال: أن هذه العائدة هي الأولى، فإن كان المجنى عليه أخذ الديمة استعيديت منه الديمة لا الأرش، وإن كان قد اقتضى، أخذ منه الديمة لا الأرش أيضاً، لأننا علمنا أنه أخذ مالاً يستحق، ولا يقتضي منه لعدم القصد إلى العداوة، وإن لم يكن اقتضى ولا أخذ الديمة يثبت له الأرش، وقيل لا أرش له وليس بمعتمد<sup>(1)</sup>.

ص: 231

المسألة 190: لا تقلع السن الأصلية بالزائد، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة حتى مع تغایر المحلين، وكذلك الحال في الأصبع الأصلية والزائدة<sup>(1)</sup>.

المسألة 191: كل عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدلها مع فقده، فإذا قطع من له أصبع واحدة أصبعين من شخص، قطعت الأصبع الواحدة قصاصاً عن أحدهما وأخذت دية الأخرى<sup>(2)</sup>، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له.

---

(1) وذلك لعدم المماثلة بينهما، بل تكون المماثلة بين الأصلين، أو بين غيرهما كما في الزائدين ولا يقل الأصيل بالزائد، بل لابد فيه الديمة وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصياع، فعلى أي الاتحاد في المحل لا دليل عليه، بل لابد من المماثلة بقلع الأصلي بالأصلي والزائد بالزائد.

أمّا قلع الأصلي بالزائد فلا خلافاً لما ذكره صاحب التحرير بقوله: ولا تؤخذ سن بضرسين ولا بالعكس ولا ثانية علياً بسافل، ولا ثانية بضاحك لعدم التساوي في المحل<sup>(1)</sup>.

لما ذكرنا من أنه لا يشترط التساوي في المحل بخلاف المماثلة.

(2) وكذلك لو قطع يد رجل وأصبع آخر فإنه بالنسبة إلى الأولى موضوع القصاص موجود فيه فأصبح مستحقاً للقصاص ولابد أن يعطى للثانية الديمة لأنّه لم يبق موضوع مع عدمه، فينتقل الأمر إلى الديمة لئلا يهدى دم المسلم وإطلاق أدلة الديمة، وكذلك قول التحرير: لو قطع ذو اليد الناقصة أصبع يداً كاملاً فللجمني عليه قطع الناقص وأخذ دية الأصبع الناقصة<sup>(2)</sup>.

وهكذا بالنسبة إلى العين يأتي نفس الحكم.

ص: 232

---

1- تحرير الأحكام / 5 / 516 .

2- تحرير الأحكام / 5 / 518 .

المسألة 192: ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفًا تامة من ليس له أصابع أصلًاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص وفيه إشكال(1)، والأقرب عدم جوازأخذ الديمة، وأمامًا إذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما إذا قطعت يده الناقصة أصبعًا واحدًا أو أكثر فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال، الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

---

(1) وللمسألة صور:

الأولى: ما إذا قطع من كان يده ناقصة بأصبع أو أزيد يداً كاملة فللمنجني عليه القصاص. الثانية: تكون عكس ما تقدم أي لو قطع الصحيحه بالناقصة.

أمّا في الصورة الأولى هل للمنجني عليه بعد قطع يد الجاني دية ما نقص من الجاني أم لا؟ قيل لا، على قول بعض المتأخرین خصوصاً على ما قاله استاذنا الاعظم (قدس سره) بقوله: والحكم المذكور وإن أدعى الشيخ في الخلاف الإجماع، معللاً بأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، إلا أنه لا دليل عليه، فإن الإجماع لم يتم، ولا يوجد دليل آخر، هذا وعن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع دية أصابعه أو استحقها، وما إذا كانت أصابعه مفقودة خلقة أو بافة فعلى الأول كان للمنجني عليه أخذ دية الأصابع منه، وعلى الثاني لم يستحق شيئاً[\(1\)](#).

وأمّا إذا كانت أصابعه مفقودة خلقة أو بافة، فعلى الأولى كان للمنجني عليه أخذ دية الأصابع، وعلى الثاني لم يستحق شيئاً وهو المنسوب إلى ابن براج والقاضي .

ص: 233

.....

واستدلوا على ذلك برواية سورة بن كلبي فـإنه مردد بين الاسدي الواقع في اسانيد تفسير علي بن ابراهيم، الذي روی عن أبي جعفر (عليه السلام) وبين النهدي الذي لم يثبت توثيقه، والرواية هي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياوه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلواه، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يد وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا منه دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»<sup>(1)</sup>.

واستدلالهم بالرواية غير تام، سندًا ودلالة.

ص: 234

---

1- الوسائل باب 50 من أبواب القصاص في النفس .

المسألة 193: المشهور أنّه لو قطع أصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وفيه إشكال والأظهر عدم ثبوته وإنما له قطع أصبع الجاني وأخذ دية الكف منه<sup>(1)</sup>.

---

(1) لا يخفى أنّه هل للسرaya حكم على الإطلاق أم لا؟ نسب إلى أبي حنيفة أنّه لا حكم للسرaya على الإطلاق، والحق أن يقال بأن السرaya إذا كانت عمدية أو كان القطع مما يسري عليه غالباً ف تكون السرaya مستندة إليه عمداً فهو موجب للقصاص، وأمّا إذا لم يكن عمدياً ولا مما يوجب السرaya غالباً فلا يكون موضوعاً للقصاص، وقال السيد الاستاذ الاعظم (قدس سره) لتحقيق موضوع القصاص حينئذ، وعليه بطبيعة الحال يثبت حق القصاص للمجنى عليه وبما أن الجناية واحدة، فهو مخير بين القصاص والدية مع التراضي وليس له التبعيض بالافتراض من الأصبع ومطالبة اليد إلى المكلف<sup>(1)</sup>، والجناية على الأصبع لم تكن مما يوجب السرaya عمداً، فلا دليل على قول المشهور، والتفصيل هو الصحيح.

وأمّا الصورة الثالثة إذا كان عضو المجنى عليه ناقصاً، فهل له القصاص أم لا؟ والمشهور هو الأول، ونسب إلى الغنية الإجماع عليه، واستدلوا برواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) «قال، قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هيل في حكم الله اختلاف؟ قال، فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فاطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول،

ص: 235

وأمّا إذا تعمّد السراية أو كانت الجنائية مما تسري عادة، فليس له القصاص في الأصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الديمة مع التراضي<sup>(1)</sup>.

---

أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تقسيمه في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصبع، هذا حكم الله»<sup>(1)</sup>

والرواية ضعيفة من جهة السنّد بحسن بن الحريش، بل الرواية مقطوعة البطلان فإن كان المراد من ابن العباس المعروف، فإنه لم يدرك زمن أبي جعفر (عليه السلام) وإن كان غيره فهو مجهول.

أمّا رواية سورة بن كلبي فإنّها مضافاً إلى ضعفها من جهة السنّد فقد وردت في جنائية النفس دون الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها والإجماع مخدوش صغروياً وكثريّاً، فلابد حينئذٍ من التمسك بإطلاقات الأدلة من باب القصاص ولا دليل على ردّ شيء، وهناك قول آخر منسوب إلى ابن إدريس وهو عدم القصاص لفقد المماثلة فينتقل الأمر إلى الديمة لعدم ذهاب حق المسلم هدراً وقول ثالث وهو المنسوب إلى الفاضل في القواعد والشهيد الثاني في المسالك ومحكي التحرير من أنه لا تقطع يد الجاني، بل تقطع الأصبع منها بمقدار أصبع المجنى عليه فحسب وتؤخذ منه دية الكف حكمة والأول هو الأصح كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره).

(1) بعد ما قلنا إله ليس الرد هناك، فهو مخير بين القصاص أوأخذ الديمة.

ص: 236

---

1- الوسائل باب 10 من أبواب قصاص الطرف ح 1 .

المسألة 194: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتضى من الكوع وأخذ الديمة من الزائد حكومة(1)، ولكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإلا فالمرجع هو الديمة .

---

(1) أما ثبوت القصاص من الكوع لو لم يقطع زائد عنه فمحل اتفاق ويدل عليه عموم الأدلة، وأما لو قطع من الكوع ومقدار الزائد، فالمشهور ادعى القطع من الكوع والديمة من الزائد على نحو الحكومة، وقد ادعى عدم الخلاف فيه، وهناك أقوال بآنه يقطع من المرفق بعد رد فاضل الديمة، ولكن الحق أنه إن أمكن القصاص فهو، وإلا فلا بد من إعطاء الديمة بعد إن أصبحت الجنائية واحدة، فأما أن يقتضى منه إن أمكن .

وأما مع عدم التمكن فلا معنى للقول بالقصاص من الكوع والذي هو مخالف للجنائية وأخذ الديمة، بل ينتقل الأمر إلى الديمة، ولكن بما أن المسألة اتفاقية فالصحيح هو القصاص وأخذ الديمة لتأخذه مهراً، قال في المسالك: إن القطع في الأولى لم يقع على مفصل ينضبط معه القصاص فيستوفى من المفصل وتأخذ حكومة الزائد، بخلاف الثانية فإن القطع من المرفق مضبوط يمكن المماطلة فيه فلا- يقتضى على استيفاء بعض المقطوع وأخذ دية الباقي لأن الواجب بالعمد القصاص ولا ينتقل إلى الديمة إلا مع الاتفاق أو العجز عن استيفاء الحق وكلاهما متوقف(1).

ص: 237

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتضى منها وليس له الاقتراض من الكوع وأخذ الأرش في الزائد وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق (1).

المسألة 195: لو كانت لقطاع أصبع زائد وللمقطوع كذلك ثبت القصاص (2)، بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجنائي فقط (3)، وأمّا إذا كانت في المجنى عليه فقط، فالمشهور أن له الاقتراض وأخذ دية الزائد هي ثلث دية الأصلية وفيه إشكال، والأقرب عدمه.

---

(1) لا يخفى أن المراد بالحكومة أن يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مره وغير صحيح أخرى فيؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنائية توجب التفاوت، وأمّا إذا لم توجبه فالأمر بيد الحكم فله أن يأخذ من الجنائي ما يرى فيه المصلحة.

(2) أنه يشترط في القصاص التساوي وهو حاصل هنا والمسألة غير خلافية، إلا باستثناء ما ذكره صاحب التحرير بقوله: وكذا لا تقطع الزائدة بالزائدة إلا مع تساوي المحليين (1).

(3) أمّا إذا كانت زائدة، فتارة تكون خارجة عن الكف وأخرى تكون في ضمن الأصابع، ففي الصورة الأولى تقطع الكف ويبقى الأصبع الزائد وأمّا إذا كان الأصبع الزائد في ضمن بقية الأصابع، فهنا هل يقطع الكف والأصبع؟ الظاهر هو ذلك، وهل لابد أن يدفع دية الأصبع الزائد إلى الجنائي قبل القطع كما عليه المشهور، لأن القصاص في الكف والزائد تعزير وهو غير جائز، ولكن الحق أن للمجنى عليه قطع الكف كما قطع كفه لأنه حقه تعلق بالكف فله قطعه، فلا حكم للزائد ولو فرض أنه لا حق له في قطع الزائدة فيتحول الأمر إلى الديمة دون

ص: 238

.....

قطع الأصابع وأخذ دية الكف حكمة لعدم الدليل، لأنّ الجنائية تكون واحدة، فإن أمكن القصاص فيفقص منه وإلا انتقل إلى الديه، وأماماً لو كانت الأصبع الزائد للمجنى عليه فالمشهور أنه يقطع يد الجاني ويأخذ دية الزائد وادعى الإجماع عليه، وذلك لأنّ العضو الزائد لم يتعلق به القصاص، فلا مجوز لقطع الكف لابد من أخذ الديه لئلا يقع دم المسلم هدرأً، ولكن الحق أنه ليس هناك الرد للمجنى عليه بل يقطع بدون أي دية للإطلاقات، فإنّ الجنائية واحدة وحكمها القصاص فإن أمكن ذلك وإلا لابد من دفع الديه ولذا نسب إلى المحقق الاردني بأنه قال: لو كانت الأصبع الزائد للمجنى عليه خاصة داخلة في المقطوع مثل أن قطع من الكوع وهي تحته اقتصر له من الكوع وأخذ أرش الأصبع الزائد أيضاً ليحصل العرض ولا يلزم الهدر<sup>(1)</sup>.

ويحتمل إسقاطها، لأنّها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجنى عليه دون الجاني أو بالعكس .

ص: 239

---

1- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 120 .

المسألة 196: لو قطع يمين شخص، فبدل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنـه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى (1).

---

(1) لا يخفى أنه تارة يعلم الجاني بأن هذه اليسرى ولا تجزي عن اليمين وتارة يكون جاهلاً، وأخرى أن المجنى عليه تارة يعلم أنها الشمال وأخرى لا يعلم، أما في الصورة الثانية من الأولى، أي في صورة ما إذا كان جاهلاً بالحال فالظاهر عدم سقوط القصاص، وللمجنى عليه القصاص بقطع يده اليمنى خلافاً لما نقل عن الشيخ في المبسوط والناقل التحرير بقوله: لو قال المقتضى للجاني أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج يساره فقطعها من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي المذهب سقوط القود، فيه نظر لأن الواجب قطع اليمين فيكون القصاص في اليمنى باقياً بعد الاندماج، توقياً من السراية بتوارد القطعين (1)،

ولكن هو بقاء القود والقصاص لأن المتعين قطع اليمين باليمين لحصول المثلية فلا تجزي اليسرى مع وجود اليمنى .

ص: 240

---

1- تحرير الأحكام / 522 / 5

نعم إذا كان القطع معرضاً للسرaya مع وجود الجرح في اليسرى لم يجز حتى يندمل الجرح فيها<sup>(1)</sup>، ثم إنّ الجاني إذا كان قد تعمد ذلك وكان يعلم أن قطع اليسرى لا-يجزى عن قطع اليمنى، فلا-دية له، وإنما فله الديمة، وإذا كان المجنى عليه عالماً بالحال ومع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقاً<sup>(2)</sup>.

المسألة 197: لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسرaya وانكره الجاني، فالقول قول الجاني<sup>(3)</sup>.

---

(1) لأنّ القطع والقصاص إذا استوجب ال�لاك لم يجز .

(2) أمّا إذا كان الجاني عالماً بالحال بأنّ اليسرى لا تجزي عن اليمين فهو مغرور، فهنا لو كان المجنى عليه جاهلاً بالحال فالمحني عليه يكون مغروراً، فلا ضمان عليه، وأمّا مع علمه بأنّها اليسرى فلابد من القصاص منه لأنّه جنائية عمدية أي في صورة جهل الجاني وعلمه، أمّا في الصورة الأولى فالامر واضح وأمّا في الصورة الثانية أيضاً كذلك، لأنّه ولو قدم اليسرى ولكن هو عالم بأنه لا يكفي اليسار فلا يجوز قطعها في القطع العمدي العدواني لابد إن يقتضي منه .

(3) وذلك لأنّ إثبات الموت بالسرaya بعد إن كان أمراً حادثاً يحتاج إلى دليل، فإنّ أمكن المدعي إثباته شرعاً فهو، وإنما فالقول قول المنكر، وقال المحقق: أمّا لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندماج، وادعى الولي السرaya فالقول قول الجاني، إن مضت مدة يمكن الاندماج، ولو اختلفا، فالقول قول الولي، وفيه تردد<sup>(1)</sup>،

وفي القواعد إذا قطع يدي رجل ورجلية خطأً ورأينا المجنى عليه ميتاً، فأدعى الجاني موته من السرaya وادعى الولي الاندماج، والموت بغيرها، فإن لم يحتمل الاندماج

ص: 241

ومثله ما اذا قد الملفوف في الكسأء نصفين فادعى الولي أنه كان حيًّا وادعى الجناني أنه كان ميتًا مع احتمال صدقه عادةً<sup>(1)</sup>.

---

لقصر الزمان صدق الجناني، وفي احلافه إشكال، وإن أمكن قدم قول الولي مع اليمين<sup>(1)</sup> يقول في المسالك: إذا قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجناني والولي، فقال الجناني مات بالسردية فعليَّ دية واحدة، لدخول دية الطرف في دية النفس، والحال أن القطع خطأً شبيه العمد ليكون النزاع بينهما في محله، وقال الولي بل مات بعد الاندماج فعليك ديتان، فإن لم يكن الاندماج في مثل تلك المدة عادة لقصر الزمان كيوم ويومين، فالقول قول الجناني لتطابق الأصل والظاهر على صدقه<sup>(2)</sup>.

(1) لا- ينفي أنَّ الادعائين متساويان أي ادعاء الولي أنه كان حيًّا وادعاء الجناني أنه كان ميتًا ولا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر واستصحاب جنائية المجنى عليه إلى زمان القดْد لا يثبت أَنَّ قده حيًّا إِلا بالأصل المثبت وهو غير حجة، فلابد من الرجوع إلى أصل آخر وهو عدم الضمان، يقول في المسالك: لو قد م ملفوفاً في ثوب بنصفين، وقال أَنَّه كان ميتًا وادعى الولي أنه كان حيًّا، فمن المصدق منها باليمين؟ فيه وجهان، أظهرهما وهو الذي اختاره المصنفتقديم قول الجناني، لأنَّ الأصل براءة ذمته من القصاص والثاني تقديم قول الولي، لأنَّ الأصل استمرار الحياة، ولأنَّه كان مضموناً والأصل استمرار تلك الحالة، فأشبه ما إذا قتل مَنْ عَهِدَه مسلماً وادعى رَدَّه<sup>(3)</sup>، وقد ذكر قول آخر وصفه بالضعف فراجع .

ص: 242

1- القواعد / 302 / 3 .

2- مسالك الافهم / 15 / 302 .

3- مسالك الافهم / 15 / 305 .

المسألة 198: لو قطع أصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه للكل منهما<sup>(1)</sup>، فإن اقتضى الثاني الزم الأول بدية الأصبع<sup>(2)</sup>، وإن اقتضى الأول منه بقطع أصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الأصبع كما تقدم<sup>(3)</sup>.

---

(1) وذلك لعموم الأدلة بالنسبة إلى كل منهما ولكل من المجنى عليهمما حق الاقتصاص .

(2) وذلك لعدم بقاء الاقتصاص بالنسبة إلى الأصبع لعدم بقاء الموضوع .

(3) أما إذا اقتضى أولاً المجنى عليه أصبعه فإن قطع ذلك الثاني تمام الكف فهل لهأخذ الديمة لأنّه قطع اليد الناقصة بيد كاملة، أما مطلقاً أو مع كون الأصبع أصبحت مقطوعة باستحقاق، والظاهر لا يرفع إليه دية الأصبع لأنّه يشترط المماثلة بالنسبة إلى نفس العضو اليمنى باليمنى لا الكيفية كما مرّ .

المسألة 199: إذا قطع أصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندماج أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً<sup>(1)</sup>، ولو قطع أصبعه خطأً أو شبيهاً بالعمد فعفا المجنى عليه عن الديمة سقطت<sup>(2)</sup>، ولو عفا عن الجنائية<sup>(3)</sup>، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الأصبع، وأمّا في الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجنائية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد وأمّا إذا كانت غير مقصودة، وكانت السراية اتفاقية ثبتت الديمة دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت في النفس .

---

(1) أمّا القصاص فيسقط بالعفو، والمسألة غير خلافية بعد إن وقع العفو عنه من أهله في محله، وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ونسب إلى المسالك الاتفاق<sup>(1)</sup>،

وعن الخلاف إجماع الفرقة، وأيضاً فإنّه حق له ويجوز له إسقاطه كالقصاص فيها<sup>(2)</sup>، أمّا سقوط الديمة فإنّها لا تثبت إلا صلحاً والمفترض عدمها، لأنّه إسقاط حق ثابت بعد الإبراء والعفو .

(2) لأنّه حق للمجنى عليه في ذمة الجاني فسيقط بالعفو .

(3) أمّا سقوطه عن الأصبع فإنّما هو لأجل العفو، وأمّا بالنسبة إلى الكف إذا كانت الجنائية مما تؤدي إلى السراية غالباً ولو لم تكن مقصودة، أو كانت السراية مقصودة، فإنّه يدخل في الجنائية العمدية، فحينئذٍ القصاص ثابت والمجنى عليه يسقط حقه، أمّا إذا كانت غير مقصودة وكانت السراية اتفاقية فثبتت الديمة دون القصاص، أمّا عدم القصاص فلاّنه لم يقع منه القتل عمداً، وأمّا وجوب الديمة لثلا

ص: 244

.308 / 15 - المسالك / 1

. 207 / 5 - الخلاف / 2

المسألة 200: لوعفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط<sup>(1)</sup> وكذلك لو اسقط دية النفس لم تسقط .

---

يقع دم المسلم هدراً، وكذلك بالنسبة إلى النفس فيثبت القصاص للولي إذا كانت الجنائية يؤدي إلى السراية غالباً أو كانت مقصودة للجاني، والمسألة غير خلافية وادعى في الخلاف الإجماع كما مر ذكره .

(1) يقول المحقق: أما القصاص في النفس أو الديمة ففيه تردد، لأن البراء مما لم يجب<sup>(2)</sup>

قال البعض كالشيخ في الخلاف: فإذا فعل ذلك ثم سرى إلى النفس كان عفوه ماضياً من الثالث لأنّه بمنزلة الوصية<sup>(2)</sup>، وكذلك مال إليه الشهيدان كما ينسب إليهما في بعض كتبهما، والمقدس الارديلي في مجمع البرهان: هذا إن اقتصر على قوله عفوت عن الجنائية أو عن موجبه، لو أضاف إليه سرايتها ، قال الشيخ صح العفو وصار بمنزلة الوصية بالعفو عن قصاص نفسه وديته فهو تصرف في مرض تعقبه الموت، وإنما يعتبر من الثالث<sup>(3)</sup> .

وحكم هذا حكم الإبراء قبلها شرعاً للطبيب والبيطار، والحق هو عدم السقوط بعد أن كان حق القصاص حقاً للولي دون المجنى عليه، فإذا إسقاطه يكون إسقاطاً عن حق الغير، وهكذا لا أثر لإسقاط لما لا يجب، ولا أثر له في ثبوت الإبراء للطبيب على القول به لا يقتضي الثبوت هنا لأنّه القياس .

ص: 245

1- شرائع الإسلام / 2 / 241 .

2- الخلاف / 5 / 208 .

3- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 143 .

المسألة 201: إذا اقتضى من الجنائي فسرت الجنائية اتفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان ولا دية<sup>(1)</sup>.

المسألة 202: لا يقتضى من الجنائي عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى<sup>(2)</sup>.

---

(1) المسألة غير خلافية وذلك للروايات الكثيرة، منها حسنة إلى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له»<sup>(1)</sup> وصحيحة<sup>(2)</sup>

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحته»<sup>(3)</sup>، وغيرهما من الروايات

(2) وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الإجماع في كلمات البعض وقد دلت عليه الآية المباركة: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>(4)</sup> وأماماً الروايات منها صحيحة معاوية بن عمارة «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق، قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال: هذا هو الحرام، وقال: لا عدوان إلا على الظالمين»<sup>(5)</sup>، وصحيحة حفص بن البختري «قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذي يجني الجنائية في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم أيقام

ص: 246

---

1- مجمع الفائدة والبرهان / 14 / 143 .

2- الوسائل باب 24 من أبواب القصاص في النفس ح 9 .

3- الوسائل باب 24 من أبواب القصاص في النفس ح 8 .

4- سورة آل عمران الآية / 97 .

5- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الطواف ح 1 .

.....

عليه الحد؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فـإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم، لأنـه لم ير للحرم حرمة»<sup>(1)</sup>

وصححـة الحلبي عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) «قال سـألهـ عن قولـ الله عـز وجلـ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قالـ: إـذا أـحدـث العـبد فـي غـيرـ الحـرمـ جـنـائـيـةـ ثـم فـرـ إـلـى الـحرـمـ لـم يـسـعـ لـأـحـدـ أـن يـأـخـذـهـ فـيـ الـحرـمـ، وـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ السـوقـ وـلـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـطـعـمـ وـلـاـ يـسـقـىـ وـلـاـ يـكـلـمـ، فـإـنـهـ إـذاـ فـعـلـ ذـلـكـ يـوـشـكـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـؤـخـذـ إـذـاـ جـنـىـ فـيـ الـحرـمـ لـأـنـهـ لمـ يـرـ لـلـحرـمـ حـرـمـهـ».

ص: 247

---

1- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الطواف ح<sup>2</sup>.

ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتصر منه(1) ولو جنى في الحرم جنایة اقتصر منه(2)، فيه ولا- يلحق به حرم النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أو مشاحد الأئمة (عليهم السلام)(3).

---

(1) أي يترك إطعامه واسقائه والإيواء والتكلم والمجالسة حتى يخرج فيقتصر منه كما دلت عليه صحيحه حفص .

(2) والمسألة غير خلافية وتدل عليه صحيحه معاوية بن عمار .

(3) فهل يلحق حرم النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بأحاقها كما قال في المقنعة: ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فلنجأ إلى مشهد من مشاهد أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) صنع به كما يصنع بمن يلتجأ إلى الحرم مستعصمًا بإقامة الحدود عليه، فإن كانت الجنائية منه في المشهد أقيم عليه حد الله عز وجل فيه لأنّه هتك حرمته ولم يعرف حقها<sup>(1)</sup>،

وقال في الرياض: ومقتضاها اختصاص الحكم الأول بالحرم لاختصاص مخصوصها به فيشكل الحق مشاهد الأئمة وإن حكى عن الشيفيين والقاضي ومال إليه في السرائر وكذا التتفيق وهو قريب، أمّا أولاً فلما ورد منهم أن بيوتنا مساجد، وأمّا ثانياً: فلما تواتر من رفع العذاب الآخروي عمّن يدفن بها فالعذاب الدنيوي أولى وأمّا ثالثاً فلأن ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها ولا ريب أن ما قالوه أحوط وإن كان في تعينه بهذه الوجوه الثلاثة نظر<sup>(2)</sup>

وكان دليлем في الحلف بالمشاهد المشرفة بذلك لزيادة شرفها على الحرم ومن حديث كربلاء والكتبة لكرباء بانت علو المرتبة، وورد في الأخبار الكثيرة أن الله تعالى أتخذه حرماً آمناً - أي كربلاء - وأن لموضع قبر

ص: 248

. 1- المقنعة / 744

. 2- الرياض / 341 / 16

.....

الحسين (عليه السلام) حرمة معلومة من عرفها واستجبار بها أجر، وأنّها أعظم حرمه من الحرم، ومن جميع بقاع الأرض، ويظهر من هذه الروايات أن التعرض لمن استجبار بها نوع استخفاف وإهانة .

والحق بعد عدم جواز تأخير الحد وعدم وجود دليل خاص بالحرم كما قال الأستاذ الاعظم (قدس سره) إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن ذلك لا يوجب ثبوت احكام الحرم للمشاهد المشرفة، لوضوح أن ثبوت الحكم تابع للدليل وبما أن الدليل خاص بالحرم فلا يمكن إثباته للمشاهد المشرفة، فإنه بلا دليل والمفروض أنا لا نعلم أن ملائكة ثبوت حرمة الحرم فحسب [\(1\)](#).

ص: 249

---

. 226 \_ 225 / 1 - المباني



كتاب القصاص

الفصل الأول في قصاص النفس ..... 5

ما يثبت به القصاص ..... 6

ما يتحقق به القتل العمدی ..... 8

لو القى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات ..... 9

لو أحرق شخصاً بالنار قاصداً به قتله أو جرمه فمات ..... 9

هل يثبت القصاص لو سرت الجنابة العمدية وترتب عليها الموت ..... 11

حكم ما لو القى نفسه من شاهق على إنسان فقتله ..... 11

لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت ..... 12

حكم ما لو اطعمه طعاماً مسموماً ..... 14

لو حفر بثراً عميقاً في معرض مرور الناس متعمداً ..... 15

لو جرح شخصاً قاصداً قتله فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم ..... 16

لو ألقاه من شاهق قاصداً قتله فمات الملقي في الطريق ..... 17

لو أغري به كلباً عقراً أو ألقاه إلىأسد أو نحوه فمات ..... 17

جواز القصاص من القاتل عمداً وإن لم يكن مستقلًا في القتل ..... 18

لو كفه ثم ألقاه في أرض مسبعة فافترسته السباع ..... 18

لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث ..... 19

لو أمسك شخصاً وقتلته آخر ونظر إليه ثالث ..... 19

حكم ما لو أمر غيره بقتل أحد أو أكرهه على القتل فقتلته ..... 21

عدم الفرق بين ما إذا كان المأمور عبداً للآخر وعدمه ..... 23

لو قال شخص لشخص آخر أقتلني فقتلته ..... 25

حكم ما لو أمر شخص غيره بقتل نفسه فقتل نفسه ..... 26

لو اكره شخصاً على قطع يد ثالث وهدده بالقتل إن لم يفعل ..... 27

لو اكرهه على صعود جبل أو نزول بئر فزلت قدمه ..... 28

لو شهدت بینة بما يوجب القتل كارتداد أو قتل نفس محترمة ..... 28

لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ثم ذبحه آخر ..... 30

إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منها قتله ..... 30

لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات بالسرaya ..... 32

هل تدخل دية الطرف في دية النفس أو لا؟ ..... 33

حكم ما لو قتل رجالاً أو ثلاثة رجالاً ..... 36

كيفية تحقق الشركة في القتل ..... 38

لو اشترك إنسان وحيوان في القتل مسلم ..... 39

لو اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه ..... 39

كيفية تحقق الشركة في الجنائية على الأطراف ..... 41

لو اشتركت امرأتان أو أكثر في قتل رجل ..... 43

لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل ..... 44

لزوم تقديم الرد على استيفاء الحق في كل موضع وجب فيه الرد ..... 45

لو كان القاتل رجلاً أحدهما خاطئ والآخر عاًمد ..... 46

حكم اشتراك الحر والعبد في قتل حر عمداً ..... 46

لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر ..... 47

شروط القصاص ..... 49

الأول : التساوي في الحرية والعبودية ..... 49

لو قتلت الحرقة حرقة قتلت بها ..... 51

حكم قتل الحر أو الحرقة خطأً أو شبه عمد ..... 52

عدم القصاص في قتل الحر أو الحرقة العبد عمداً ..... 52

اختلاف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل ..... 55

لو قتل المولى عبده متعمداً ..... 56

حكم قتل الحر أو الحرقة مكتاباً أدى من مال مكتابته شيئاً ..... 57

لو قتل العبد حرأً عمداً ..... 60

لو قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً ..... 61

لو قتل المكاتب حراً متعمداً ..... 61

حكم قتل العبد أو الأمة الحر خطأ ..... 62

لو قتل المكاتب الحر أو العبد خطأ ..... 64

لو قتل العبد عبداً متعمداً ..... 65

لو قتل العبد مكتاباً عبداً ..... 65

لو قتلت الأمة أمة أو عبداً ..... 67

لو قتل المكاتب عبداً عمداً ..... 67

لو قتل المكاتب مكتاباً مثله عمداً ..... 69

لو قتل العبد عبداً خطأ ..... 70

لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر ..... 71

لو قتل الحر حرين فصاعداً ..... 71

حكم قتل العبد حرين معاً ..... 72

لو قتل عبد عبدين عمداً ..... 73

لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً ..... 74

لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً ..... 75

هل يصبح عتق العبد بعد قتله الحر عمداً وكذا بيعه وهبته ..... 76

لو قتل العبد حراً خطأ ثم اعتقه مولاه ..... 77

الشرط الثاني : التساوي في الدين ..... 78

هل يقتص اليهودي والنصراني والمسيحي بعضهم من بعض ..... 79

لو قتل الذمي مسلماً عمداً ..... 81

لو قتل الكافر كافراً عمداً ثم اسلم ..... 82

لو قتل ولد الحلال ولد الزنا ..... 82

الضابط في ثبوت القصاص وعدهمه ..... 83

لو جنى الصبي بقتل أو بغирه ثم بلغ ..... 84

لورمى سهماً وقصد به غير مسلم فأصاب به بعدما اسلم ..... 85

لورمى عبداً بسهم فأصابه بعدما اعتق فمات ..... 85

لو قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات ..... 85

هل يقتل المرتد بقتله ذمياً أو لا ..... 87

لو جنى مسلم على ذمي ثم ارتد الجنائي وسرت الجنائية ..... 87

لو قتل ذمي مرتدًا ..... 88

لو كان على مسلم قصاص قتله غير الولي بدون إذنه ..... 88

لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو غيره من دون سب النبي ..... 89

عدم الفرق في المجنى عليه المسلم بين الأقارب والأجانب ..... 90

الشرط الثالث : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول ..... 92

لو قتل شخصاً أدعى أنه أبنه ..... 94

لو قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها ..... 96

لو قتل أحد الأخرين أباً هما والآخر أمهما ..... 97

الشرط الرابع : أن كون القاتل عاقلاً بالغاً ..... 98

لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنائية ..... 101

لو قتل العاقل مجنوناً ..... 102

لو أراد المجنون عاقلاً قتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو ما يتعلق به ..... 103

هل على القاتل السكران قود أو لا ..... 104

لو كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا ..... 106

الشرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم ..... 108

لورأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاؤعة ..... 110

الفصل الثاني ..... 113

في دعوى القتل وما يثبت به وشرط العقل والبلوغ في المدعي ..... 113

لو أدعى شخص أنه قتل أباء مع جماعة لا يعرفهم ..... 114

لو أدعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ ..... 115

لو أدعى على شخص أنه القاتل منفرداً ثم أدعى على آخر ..... 116

لو أدعى القاتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ ..... 117

يثبت القتل بأمور الأول : الإقرار وما يعتبر في المقر ..... 118

يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية ..... 120

هل يقبل اقرار المحجور والمفلس ..... 121

لو أقر أحد بقتل شخص عمداً وأقر آخر بقتله خطأ ..... 122

لو أقر أحد بقتل شخص عمداً وأقر آخر أنه هو الذي قتله ..... 123

الثاني البينة ..... 124

عدم ثبوت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء ..... 125

اعتبار الحس أو ما يقرب منه في الشهادة على القتل ..... 126

لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت ..... 126

اعتبار توارد شهادة الشاهدين على أمر واحد ..... 127

لو شهد أحدهما بالقتل وشهد الآخر بالإقرار ..... 127

لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل دون تعين العمد والخطأ ..... 128

لو أدعى القتل على شخصين وأقام البينة ..... 129

لو شهد شخصان لم يرثانه بأن زيداً جرحه ..... 130

لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ..... 130

لو قادمت البينة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً ..... 131

لو قادمت البينة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً ..... 133

لو أدعى الولي أن القتل الواقع عمدي وأقام على ذلك شاهداً ..... 136

الفصل الثالث ..... 137

في القسام ..... 137

حكم ما لو أدعى الولي القتل على واحد أو جماعة ..... 137

هل تثبت القسام في القتل لو كان المدعي أو المدعى عليه مرأة ..... 141

كمية القسام في القتل العمدي وغيره ..... 141

لو كان المدعون جماعة أقلّ من عدد القسامه ..... 143

لو كان المدعى عليه واحد أو أكثر ..... 144

لو لم تكن بينة للمدعى ولا للمدعى عليه ..... 146

هل ثبت القسامه في الجروح بالإضافة إلى الديه ..... 147

هل ثبت القسامه على المسلم لو كان القتيل كافراً ..... 148

لو قُتل رجل في قرية أو قريب منها أو بين قريتين ..... 151

لو وجد قتيل في مكان لا يستند إلى شخص أو جماعة معينة ..... 152

اعتبار مطابقة اليمين للدعوى ..... 153

لو أدعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ..... 154

لو أدعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة ..... 155

لو أدعى القتل على اثنين وكان في أحدهما لوث ..... 156

حكم ما لو كان للمقتول وليان أحدهما غائب ..... 157

لو كان للقتيل وليان وأدعى أحدهما القتل على شخص ..... 158

لو مات الولي هل يقوم الوارث مقامه ..... 158

لو حلف المدعى أنه القاتل زيد ثم اعترف آخر بأنه القاتل ..... 159

لو حلف المدعى واستوفى حقه من الديه ..... 159

لو أتهمهم رجل بالقتل ..... 160

ص: 258

في أحکام القصاص ..... 161

ثبوت القود دون الدية في القتل العمدی ..... 161

حكم ما لو تعذر القصاص من القاتل ..... 164

لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم ..... 165

يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ..... 165

هل يجوز لولي المقتول المبادرة إلى القصاص لو انفرد ..... 168

هل يجوز لكل واحد أولياء المقتول لو تعددوا الاقتصاص ..... 169

حكم ما لو اقتضى بعض الأولياء من الجاني ..... 171

لو كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين ..... 172

تحرم المثلة بالقاتل عند القصاص ..... 173

للولي حق الاقتصاص مباشرة أو بتبسيب غيره ..... 175

لو كان أولياء المقتول حاضراً دون بعض ..... 176

لو كان ولی المقتول صغيراً أو مجنوناً ..... 177

لو كان للميت ولیان فأدعى أحدهما أن شريكه عفا ..... 178

هل يجوز لولي المقتول المحجور عليه لفلس أو سفه الاقتصاص ..... 178

لو قُتل شخص وعليه دين وليس له مال ..... 182

لو قُتل أحد الاثنين على التعاقب أو دفعه واحدة ..... 184

لو وكل ولی المقتول من يستوفي القصاص ..... 185

عدم الاقتراض من المرأة الحامل حتى تضع ..... 186

لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً ..... 188

حكم ما لو قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر ..... 189

لو قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده ..... 190

حكم ما لو قطع يد شخص ثم اقتض المجنى عليه من الجاني ..... 191

ثبوت حق القصاص للولي بعد موت المجنى عليه ..... 192

لو قتل شخص مقطوع اليدين ..... 192

لو ضرب ولد المجنى عليه فظن موته فتركه وبه رقم ..... 193

الفصل الخامس ..... 196

في قصاص الأطراف ..... 196

ثبوت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً ..... 196

شروط جواز القصاص في الأطراف وما يعتبر فيه ..... 197

حكم ما لو جرح العبد حرأ ..... 200

حكم ما لو جنى حر على مملوك ..... 201

لو قطع حر يد عبد قاصداً قتلها فأعتق ثم جنى عليه ..... 203

لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه ..... 203

حكم ما لو جنت المرأة على الرجل وبالعكس ..... 204

هل يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في الاقتراض ..... 206

لو قطع يمين رجل ..... 208

لو قطع ايدي جماعة على التعاقب ..... 210

لو قطع اثنان يد واحد ..... 210

ثبوت القصاص في الشجاج واعتبار الممااثلة فيه ..... 211

ثبوت القصاص في الجروح المضبوطة وفي غيرها عدمه ..... 212

جواز القصاص قبل الاندماج وإن احتمل عدمه ..... 214

كيفية القصاص في الجروح هل يجب تأخير القصاص ..... 215

يجب تأخير القصاص إذا كان في معرض السراية ..... 215

اعتبار كون آلة القصاص من الحديد ..... 216

لو كانت مساحة الجراحة في العضو المجني عليه ..... 216

لو قطع عضو من شخص فاقتصر منه ثم اعاد المجني عليه ..... 217

لو قطعت أذن شخص ثم الصقها المجني عليه قبل الاقتصاص ..... 218

لو قلع رجل اعور عين رجل صحيح ..... 219

لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل اعور ..... 219

إذا أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة ..... 221

ثبوت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس ..... 222

ثبوت القصاص في قطع الذكر ..... 224

هل يقاد الصحيح ذكر العين ..... 225

ثبوت القصاص في الخصيتين وكذا في إحداهما ..... 225

ثبوت القصاص على المرأة في قطع شعرى أخرى ..... 226

عدم اعتبار التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني ..... 228

لو قطع بعض الأنف ..... 228

ثبوت القصاص في السن ..... 229

حكم سن الصبي الذي لم يغير ..... 229

لو اقتضى المجنى عليه من الجاني وقلع سنه ثم عاده ..... 231

هل يشترط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأنسان ..... 231

عدم قلع السن الأصلية بالزائدة ..... 232

اقتصاص كل عضو منه مع وجوده أخذ الدية بدله مع فقده ..... 232

لو قطع كفًا تامة من ليس له أصابع أصلًا أو ليس له بعضها ..... 233

حكم ما لو قطع أصبع شخص وسرت الجنائية إلى كفه اتفاقاً ..... 235

حكم قطع اليد ومعها بعض الذراع ..... 237

لو كانت للقاطع أصبع زائدة وللمقطوع كذلك ..... 238

لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعت ..... 240

لو قطع يد رجل فمات وأدعى الولي الموت بالسريرية ..... 241

لو قطع أصبع رجل عمداً فعفا المجنى عليه ..... 244

لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس ..... 245

لو اقتضى من الجاني اتفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر ..... 246

هل يلحق حرم النبي ومشاهد الأئمة بحرم الله تعالى ..... 246

المحتويات..... 251

ص: 262

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

